



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية

والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14

يتعلق بالجماعات

الولاية التشريعية 2006-2015

السنة التشريعية 2014-2015

دورة أبريل 2015

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجن

مصلحة اللجن الدائمة

الفهرس:

- تقديم
- نص مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب.....
- التعديلات المقدمة :
- تعديلات الحكومة.....
- تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة و الديمقراطية.....
- نتائج التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات
- نص مشروع القانون التنظيمي كما صادقت عليه اللجنة معدلا.....

الملحقات :

- عرض السيد وزير الداخلية.....
- لوائح إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين.....

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

و قد عقدت اللجنة خلال دراستها لهذا المشروع قانون ثلاثة اجتماعات عمل برئاسة السيد عبد المجيد لمهاشي رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد حصاد وزير الداخلية والسيد الشرقي الضريس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

خلال الجلسة الأولى قدم السيد الشرقي الضريس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية عرضا شاملا حول مشروع القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات أبرز من خلاله الأسس المرجعية التي تم اعتمادها في إعدادها ، والتي تتمثل بالأساس في تنفيذ التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الرامية إلى تفعيل مضامين الدستور وذلك ذات الصلة بخلق جماعات قادرة على تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين ومدها بالآليات والوسائل اللازمة لتحقيق التنمية ، واستخلاص العبر من تجار الممارسة العملية

السابقة من أجل تعزيز مكتسبات تجربة الجماعة بصفتها لبنة أساسية في مسار اللامركزية.

كما ذكر السيد الوزير المنتدب بالمقاربة التشاركية التي طبعت تحضير هذه المشاريع قوانين تنظيمية الثلاثة والمتمثلة في المحطات الأساسية التالية:

■ من يونيو إلى شتنبر 2014 إرسال المسودة إلى الأحزاب السياسية بتاريخ 18 يوليوز ، وعقد لقاءات تشاورية معها.

■ شتنبر- أكتوبر- نونبر 2014 تجميع الملاحظات الواردة بصددتها ودراستها.

■ نونبر - دجنبر 2014 عرض الصيغة الجديدة للمشروع على الأحزاب الأساسية في شهر نونبر وعقد مشاورات تقنية بشأنها خلال شهر دجنبر 2014.

■ يناير 2015 :إعداد الصيغة النهائية بعدما أخذت بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات الأحزاب السياسية ونتائج التنسيق مع القطاعات الحكومية الأخرى.

■ دراسة مشاريع القوانين التنظيمية في مجلس الحكومة(22 يناير 2015).

■ المصادقة على مشاريع القوانين التنظيمية في مجلس الوزراء (29 يناير 2015).

■ إحالة مشاريع القوانين التنظيمية إلى مجلس النواب (16 فبراير 2015).

■ من أبريل إلى 27 أبريل 2015 المناقشة العامة والتفصيلية للمشروع بلجنة الداخلية بمجلس النواب.

■ 7 مايو 2015 التصويت على مواد المشروع بلجنة الداخلية بمجلس النواب.

■ 14 مايو 2015 التصويت على المشروع بالجلسة العامة بمجلس النواب.

وأفاد السيد الوزير المنتدب بأن مشروع القانون التنظيمي للجماعات تضمن مجموعة من المبادئ الأساسية التي جاء بها الدستور والتي تتمثل في إقرار مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة سلطة التداول بكيفية حرة وديمقراطية وسلطة تنفيذ مقرراتها ومداولاتها.

وتفعيل مبدأ التفريع كأساس لتحديد الاختصاصات الذاتية والاختصاصات المشتركة مع الدولة والاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة ، مع مراعاة عنصري الانسجام مع الجماعات الترابية الأخرى . واعتماد مبدأ التدرج في الزمان والتمايز في المجال عند ممارسة الاختصاصات المشتركة أو عند نقلها، وأكد السيد الوزير المنتدب في نفس السياق على اعتماد التصويت العلني كقاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس بما فيها انتخاب رئيس المجلس ونوابه والأجهزة المساعدة. كما تم مأسسة مبدأي التعاون والتضامن بإعطاء الجماعة سلطة تحديد أشكال التعاون مع الجماعات الترابية الأخرى.

وفيما يخص المقتضيات المتعلقة بتنظيم المجالس وتسييرها فقد أكد السيد الوزير المنتدب على أن مشروع القانون التنظيمي سعى إلى تحسين وتطوير المجالس وتسييرها من خلال ما يلي:



①- الترشح لمنصب رئيس المجلس من بين المرتبين على رأس اللوائح الخمس الأولى بالنسبة للجماعات التي يتم فيها الاقتراع باللائحة، و من بين أعضاء المجلس بالنسبة للجماعات الأخرى مع إلزام المنتمين للأحزاب السياسية بالإدلاء بتزكية الحزب.

②- انتخاب الرئيس في الدور الأول بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وفي حالة تعذر ذلك يجرى الدور ثاني بين المرشحين المرتبين في الرتبتين الأولى والثانية، ويشترط فيه الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإذا تعذر ذلك يجرى دور ثالث يعلن فيه عن الرئيس الفائز بالأغلبية النسبية.

③- انتخاب النواب عن طريق الاقتراع باللائحة ويعلن فوز اللائحة الأولى بمجموع المناصب وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثالث ترجح لائحة الرئيس.

④- تحديد حالات تنافي مهام الرئيس ونائب الرئيس مع مهام رئيس أو نائب رئيس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية ومع الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضوفي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

⑤- مراعاة مقاربة النوع في الترشيحات لنواب الرئيس والتنصيب على السعي لتحقيق مبدأ المناصفة في رئاسة اللجان الدائمة.

⑥- اتخاذ مقررات المجالس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ماعدا في قضايا معينة يشترط فيها في التصويت الأول الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم منها برنامج عمل الجماعة وشركات التنمية المحلية وطرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة.



وأكد السيد الوزير المنتدب خلال تناوله للمقتضيات المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب على إقرار تعويضات عن التمثيل والتنقل بالنسبة لرئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبيه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم واستفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، من وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة.

وأبرز السيد الوزير المنتدب أهمية إجبارية حضور الأعضاء لدورات المجلس، وإقالة العضو الذي يتغيب 3 دورات متتالية أو 5 دورات متقاطعة بدون مبرر، وتجريد العضو المنتخب الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس، ومنع ربط أي عضو مصالح خاصة مع الجماعة أو مع الهيئات التابعة لها سواء بصفة شخصية أو بصفه مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروع.

وأشار السيد الوزير المنتدب إلى المقتضيات المتعلقة باختصاصات الذاتية، والمشاركة والمنقولة مؤكداً خلال ذلك على أن المجلس يفصل بمداولاته ويقرر في القضايا المتعلقة باختصاصات الجماعة المالية والجبائية والأملاك الجماعية.

وأكد السيد الوزير المنتدب على مشروعية المجالس وقراراتها ومنح القضاء وحده اختصاص البت في كل المنازعات المحتملة ومن بينها حل المجلس والتصريح ببطالان مداولاته وزيف في مقرراته وقراراته.

وأبرز السيد الوزير المنتدب الصلاحيات التي يمارسها رئيس المجلس دون الرجوع إلى مداولات المجلس والمتمثلة في إعداد برنامج عمل الجماعة وإعداد الميزانية وإبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ورفع الدعاوى القضائية.

كما أشار السيد الوزير المنتدب إلى القواعد المالية المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة والتي نذكر منها مايلي :

- 1- يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، المبلغ النهائي للمداخل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر في النتيجة العامة للميزانية.
- 2- تخضع مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات، كما تخضع لتدقيق سنوي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو إحدى هاتين المؤسستين.
- 3- تبرم صفقات الجماعة ومجموعاتها والهيئات التابعة لها، وفق النصوص التطبيقية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- 4- يمكن لمجلس الجماعة بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل تشكيل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير الجماعة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال المناقشة العامة نوه السادة المستشارون بأهمية تجربة المغرب فيما يتعلق باللامركزية مقارنة بدول الجوار حيث ان المغرب اتخذ هذا الخيار منذ

الاستقلال وأكدوا في نفس السياق على ضرورة تعزيز هذا الخيار بتوسيع صلاحيات اللاتركيز الإداري عن طريق منح السلطة المحلية صلاحيات واسعة في ما يخص تدبير المشاريع التنموية للدولة على مستوى الجماعات الترابية والتنسيق مع مجالسها.

كما أشار السادة المستشارون إلى المقتضيات الجديدة التي جاء بها هذا المشروع قانون تنظيمي ومن بينها التنصيب على اعتماد التصويت العلني كقاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس، والتنصيب على اختصاص القضاء وحده في حل جميع النزعات والإختلالات المرتبط بمجالس الجماعات (العزل، الحل، بطلان المداولات، إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات....) و عملية تقديم العرائض من لدن جمعيات المجتمع المدني لرئيس الجماعة وغيرها من المقتضيات كالسعي إلى تحقيق المناصفة في رئاسة اللجان الدائمة الأمر الذي يتطلب تأهيلا سياسيا للنساء وخصوصا في العالم القروي.

و أكد السادة المستشارون على ضرورة تفعيل بعض الآليات من أجل محاربة الفساد الانتخابي وتعزيز المشاركة السياسية والانتخابية الايجابية والفعالة والرفع من نسبتها.

و استحضر السادة المستشارون المبادئ الدستورية التي ترجمتها مقتضيات هذا المشروع قانون تنظيمي كمبدأ التدبير الحر والذي يمنح للمجلس الجماعي سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مقرراته في حدود الاختصاصات المخولة له بالقانون.

و طالب السادة المستشارون بضرورة مراجعة إعمادات الميزانية المرصودة للجماعات المحلية وإعادة النظر في فوائد الصندوق الجماعي، ومراجعة منظومة

الجبايات المحلية، ومراجعة طريقة استخلاص المستحقات ومتأخرات موارد الجماعة وإشراك السلطة المحلية في هذه العملية من أجل الرفع من نجاعتها.

وأشار السادة المستشارون إلى ضرورة التنصيص على توفر مستوى ثقافي في الترشح لمسؤولية رئيس المجلس الجماعي نظرا لحساسية المهمة والملفات الكبرى الموكل له تدبيرها.

وتشبت بعض المتدخلون بضرورة الإبقاء على سياسة مخطط التنمية الجماعية وعدم تغييرها ببرنامج عمل الجماعة.

وطالب السادة المستشارون بإقرار تعويضات شهرية عن التمثيل والتنقل بالنسبة لرئيس المجلس ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكاتب المجلس ونائبه وحتى المستشارون، كما شددوا على أهمية المقترضيات المتعلقة بإجبارية حضور الأعضاء لدورات المجلس وتقييد إقالة الرئيس من طرف الأعضاء.

و خلال رد السيد الوزير على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أكد على افتخاره بعمل بعض المجالس رغم الإمكانات الضعيفة و القليلة التي تشتغل بها فهي تظل مجالس ناجحة و علينا أن نعترف لها جميعا بهذا المجهود .

كما أشار السيد الوزير إلى مدى استغرابه من التشكيك في نزاهة الانتخابات بعد مرور 50 سنة من التجربة الانتخابية التي عرفها المغرب رغم مرور الاستحقاقات في ظروف تطبعها الشفافية والنزاهة .

و أفاد السيد الوزير أن المدة القصوى لصدور النصوص التطبيقية و المحددة في 30 شهرا هي نتيجة طلب و توافق مع الأحزاب السياسية .

و بخصوص تداخل الاختصاصات بين الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات، أبرز السيد الوزير على أن هذا الخيار استراتيجي في هذه المشاريع حيث إذا تم تحديد اختصاصات بعينها للجهات و أخرى للعمالات و الأقاليم و أخرى للجماعات يمكن لهذه المجالس أن تتقاعس في أداء اختصاصاتها و القيام بمهامها و تداخل هذه الاختصاصات سيشجع العمل المشترك لهذه المجالس و مشاركتها في تمويل مشاريع مشتركة حسب نسبة مساهمة كل وحدة ترابية في ذلك مما سيؤدي إلى رفع مستوى نجاح هذه المشاريع المشتركة على المستوى العملي .

كما أشار السيد الوزير إلى ضرورة تشجيع الجهات و ذلك بتوفير الإمكانيات الكافية لتكون مصدر وقاطرة المشاريع التنموية على المستوى الترابي، وأكد السيد الوزير في هذا السياق على أنه كان من الضروري فصل هذه النصوص القانونية على بعضها نظرا لما تفرضه الآفاق المستقبلية لمشروع الجهوية المتقدمة وذلك بتخصيص نص للجهات وحده على الأقل رغم التوجه الذي كان يدفعنا إلى جمع هذه النصوص في مدونة واحدة.

و فيما يتعلق بمسألة التعويضات و التكوينات المستمرة و التحفيزات، أكد السيد الوزير على موافقته على هذه المقترحات و أفاد أنه سيتم وضع آليات تطبيقية لتعزيزها. وبخصوص مسألة مراقبة المالية المحلية و في جانبها المتعلق باستخلاص الموارد المحلية أشار السيد الوزير إلى بعض النصوص القانونية التي يجب تحيينها لمواكبة التطورات الجديدة.

وقد عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الخميس 28 مايو 2015 برئاسة السيد عبد المجيد المهاشي رئيس اللجنة وبحضور السيد الشرقي الضريس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية خصص لدراسة التعديلات والبت فيها وصوتت اللجنة على مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات كما تم تعديله، حسب النتائج التالية:

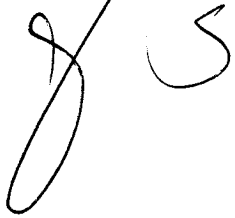
■ الموافقون : 4

■ المعارضون : 0

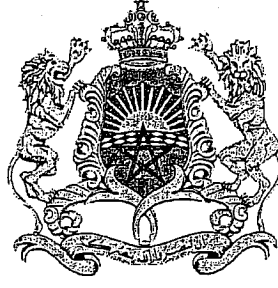
■ الممتنعون : 9

مقرر اللجنة

المستشار حسان بركاني



**نص مشروع القانون التنظيمي كما أُحيل على
اللجنة من طرف مجلس النواب**



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14
يتعلق بالجماعات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 ماي 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أشيد الطالب العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14
يتعلق بالجماعات

ويرتكز التنظيم الجماعي على مبدأي التضامن والتعاون بين الجماعات وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 4

طبقا للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجماعة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضا الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجماعة، تحويل الموارد اللازمة التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

المادة 5

تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 90 من هذا القانون التنظيمي إلى الجماعات وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 6

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.
يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس.

القسم الأول

شروط تدبير الجماعة لشؤونها

الباب الأول

تنظيم مجلس الجماعة

المادة 7

يدبر شؤون الجماعة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

كما وافق عليه مجلس النواب

قسم تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي:

- شروط تدبير الجماعة لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛
- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجماعة لمداوات المجلس ومقرراته؛
- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعة والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة؛
- النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية؛
- شروط وكيفيات تأسيس الجماعات لمجموعات ترابية؛
- أشكال وكيفيات تنمية التعاون بين الجماعات والآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجماعة، وكذا بمراقبة تدبير البرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

المادة 2

تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

المادة 3

يرتكز تدبير الجماعة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداواتها ومقرراتها، طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

بتركيزية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس والمستوفون للشروط التالية:

أولاً: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة.

يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أوافق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامساً بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

ثانياً: بالنسبة للمنتميين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتركيزية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه.

إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي، عند الاقتضاء.

المادة 12

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وصلاً عن كل إيداع للترشيح.

تتعدّد الجلسة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس. ويحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتولى العضو الأصغر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

تتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه وكذا فرق بالنسبة للمجالس ذات نظام المقاطعات.

يتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

المادة 8

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس الجماعات وفق أحكام المادتين 127 و128 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، وبناء على آخر إحصاء رسمي للسكان صدر بالجريدة الرسمية.

المادة 9

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

1 - الوفاة

2 - الاستقالة الاختيارية؛

3 - الإقالة الحكومية؛

4 - العزل؛

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب؛

6 - التوقيف طبقاً لأحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي؛

7 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية؛

8 - الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

المادة 10

يجرى انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة تنعقد لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

المادة 11

بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي، يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين.

ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتميين للأحزاب السياسية الإدلاء

المادة 13

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في المرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

المادة 14

لا يجوز أن ينتخب رئيساً لمجلس الجماعة أو نواباً للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية.

يمنع أن ينتخب نواباً للرئيس الأعضاء أو رؤساء المقاطعات الذين هم مأجورون للرئيس.

المادة 15

تتنافى مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالاً بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة 16

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجماعات كما يلي:

- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ أو يقل عدد أعضائها عن 13؛

- أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 15؛

- خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23؛

- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25 ويقل عن 35؛

- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35 ويقل عن 43؛

- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 43 ويقل عن 51؛

- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 51 ويقل عن 61؛

- عشرة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 61 فما فوق.

المادة 17

تتعدد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله.

يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى، وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تتضمن كل لائحة عدداً من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عدداً من المترشحين لا يقل عن ثلث نواب الرئيس.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

المادة 18

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 70 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 19

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على المرتبتين الأولى

القضاء الاستعجالي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 22

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 من المادة 20 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إعدار إلى من يعينهم الأمر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم، إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر، ويوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 23

ينتخب مجلس الجماعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس الجماعة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 24

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أوهما معا من مهامهما، بمقرر بصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها باقتراح معلل من الرئيس.

ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أوهما معا، حسب الحالة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه،

والثانية، ويتم التصويت عليهما أو عليهما، حسب الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الرئيس.

المادة 20

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية:

1- الوفاة؛

2 - الاستقالة الاختيارية؛

3 - الإقالة الحكيمة؛

4 - العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون التنظيمي؛

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب؛

6 - الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛

7 - الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين؛

8 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 21

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 من المادة 20 أعلاه، اعتبر مقالا، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعى المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإعداره لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، ليعاين داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه حالة الانقطاع، وإذا أقرها يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ قرار

وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإقالة.

المادة 25

يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، لجنتين دائمتين على الأقل وخمسة (5) على الأكثر يعهد إليهما على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛

- المرافق العمومية والخدمات.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفية تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 26

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتهما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس.

المادة 27

تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية ممارسة هذا الحق.

المادة 28

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و 37 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس موقفا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

يكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة، للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

المادة 29

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء، لجانا موضوعاتية مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى الرئيس قصد عرضه على المجلس للتداول.

لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

المادة 30

لا يسوغ للجان الدائمة أو الموضوعاتية المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

المادة 31

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجماعة طبق الشروط والكيفيات وداخل الآجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس الجماعة بموجب القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

الباب الثاني

تسيير مجلس الجماعة

المادة 32

يقوم رئيس المجلس، بتعاون مع المكتب، بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا

النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

المادة 33

يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر.

يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدول زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجماعة، الموظفون المزاوون مهامهم بمصالح الجماعة للجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس، عن طريق العامل أو من ينوب عنه، استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 34

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوما متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه فور اتخاذه.

المادة 35

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

المادة 36

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضيين بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 35 و42 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاد جدول أعمالها، وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 37

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء. وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوبا بجدول الأعمال.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المشار إليه في المادة 39 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية لبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

لا يتداول مجلس الجماعة، تحت طائلة البطلان، في النقاط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالاته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 64 و 73 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 42

لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، ويعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

المادة 43

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

1. برنامج عمل الجماعة؛
2. إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو خفضه أو توقيته؛
3. طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
4. الشراكة مع القطاع الخاص؛

المادة 38

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 39 و 40 بعده.

يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها، وفقا لأحكام المادة 125 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

المادة 39

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقاط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل العامل بجدول الأعمال.

المادة 40

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، وبدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال.

المادة 41

لا يجوز للمجلس أولجانه التداول إلا في النقاط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات إشهار الأسئلة والأجوبة.

المادة 47

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 48

تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعمال العمالة أو الإقليم أو من يمثلها طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

المادة 49

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقماً ومؤشراً عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجماعة، توجه وجوباً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو

5. العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاوئين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 44

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجماعة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجماعة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء منتدبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون الجماعة عضواً فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائز المترشحة أو المترشح الأصغر سناً، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتين.

المادة 46

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

المادة 53

يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كليات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعة في تغطية مصاريفها.

المادة 54

تكون الجماعة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس، أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه.

ولهذه الغاية، يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 55

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة من رخص بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتمين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

تمنح الرخصة بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

المادة 56

يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة، رخصا بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين

الإقليم أو من ينوب عنه الذي يعاين عملية التسليم المشار إليها أعلاه.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلط وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 50

يخضع أرشيف الجماعة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

الباب الثالث

النظام الأساسي للمنتخب

المادة 51

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرى العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط.

ويعتبر عضو مجلس الجماعة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية.

المادة 52

يتقاضى رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل.

كما يستفيد باقي أعضاء مجلس الجماعة من تعويضات عن التنقل.

تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضوفي مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً وكتابة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

تجرى الانتخابات لملء المقعد الشاغر بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 17 و 19 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 61

ضماناً لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجماعة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

المادة 62

يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليتهم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

المادة 63

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداوات مجلس الجماعة وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجماعة.

المادة 64

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجارية بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجارية بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة أو

والأنظمة الجارية بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، ما يتقاضونه من أجره وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سبباً لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 57

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه، انتخب رئيساً لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة بتفرغ تام.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

المادة 58

يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتهي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجارية بها العمل.

وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائياً عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائياً إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتهي إليها.

المادة 59

إذا رغب رئيس مجلس الجماعة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.

المادة 60

إذا رغب نواب رئيس مجلس الجماعة أو أعضاء المجلس في التخلي

المادة 67

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل أجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

المادة 68

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة له وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعني، بحكم القانون، من مزاوله مهامه بصفته نائبا للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

المادة 69

لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب.

يعلن فوراً، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت، بعد انتخابه، أنه مقيم في الخارج.

المادة 70

بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من مدة انتداب المجلس يجوز لثلثي (2/3) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته، ولا يمكن تقديم هذا الملمس إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج هذا الملمس وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى

عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة.

وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية، عند الاقتضاء.

المادة 65

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروع.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 64 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين، أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسييريات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجماعة.

المادة 66

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 64 أعلاه.

المنصوص عليهما في المادة 128 من هذا القانون التنظيمي.

يرأس اللجنة الخاصة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يمارس هذه الصفة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال الجماعة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة فور إعادة انتخابه طبقاً لأحكام المادة 75 بعده.

المادة 75

إذا وقع حل مجلس الجماعة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس.

وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجماعات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 74 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجماعات.

المادة 76

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به.

بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل التصريح بجواز حلول العامل محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

إذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطة مقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء المزاولين مهامهم، من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية المختصة لطلب عزل الرئيس.

تبت المحكمة في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصيلها بالإحالة.

المادة 71

يترتب على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة يحل مكتب المجلس.

يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الأجل المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 72

إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجماعة، جاز لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

المادة 73

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجماعة، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم لتوجيه إعدار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإعدار، أمكن لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 72 أعلاه.

المادة 74

إذا وقع حل مجلس الجماعة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، حسب الحالة، المدير أو المدير العام للمصالح

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديد الأولويات وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.

المادة 79

تعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 80

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 81

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 82

بغية إعداد برنامج عمل الجماعة، تمت الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة.

الفصل الثاني

المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

المادة 83

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- النقل العمومي الحضري؛
- الإنارة العمومية؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها؛
- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛
- حفظ الصحة؛

القسم الثاني

اختصاصات الجماعة

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 77

تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها.

ولهذه الغاية تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط، والبرمجة، والإنجاز، والتدبير، والصيانة.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجماعة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

الباب الثاني

الاختصاصات الذاتية

الفصل الأول

برنامج عمل الجماعة

المادة 78

تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.

يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات.

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

تخصص لهذا الغرض تحفيزات مادية في إطار التعاضد بين الجماعات، أو بمبادرة من العمالة أو الإقليم المعني.

يمارس الاختصاص أو الاختصاصات الموكولة قانونا للجماعات من طرف مجلس العمالة أو الإقليم بعد مداولة مجالس الجماعات المعنية والموافقة على ذلك. وتحدد شروط وكيفيات هذه الممارسة في إطار التعاقد.

الفصل الثالث

التعمير وإعداد التراب

المادة 85

مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه الهيئة العمرانية وتصاميم الهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛

- الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنفيذ مقتضيات تصميم الهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛

- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 86

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويل في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

- نقل المرضى والجرحى؛

- نقل الأموات والدفن؛

- إحداث وصيانة المقابر؛

- الأسواق الجماعية؛

- معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتج المحلي؛

- أماكن بيع الحبوب؛

- المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛

- محطات الاستراحة؛

- إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛

- مراكز التخميم والاصطياف؛

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتسيير المرافق التالية:

- أسواق البيع بالجملة؛

- المجازر والذبح ونقل اللحوم؛

- أسواق بيع السمك.

يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تسيير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التسيير المتاحة لها، ولا سيما عن طريق التسيير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

كما يتعين على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى ولا سيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 84

تطبقا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور وخاصة البند التاسع منه المتعلق بالآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي وتفعيلا لمبدأ التفرع المنصوص عليه في الدستور، يمكن لمجالس الجماعات، عند الاقتضاء، أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات الموكولة لها إلى مجلس العمالة أو الإقليم وذلك بطلب من الجماعة أو الجماعات الراغبة في ذلك، أو بطلب من الدولة التي

الباب الثالث

الاختصاصات المشتركة

المادة 87

تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

- تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل؛
- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛
- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.
- ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:

- إحداث دور الشباب؛
- إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال؛
- إحداث المراكز النسوية؛
- إحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة؛
- إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء؛
- إحداث مراكز الترفيه؛
- إحداث المركبات الثقافية؛
- إحداث المكتبات الجماعية؛
- إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية؛
- إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية؛
- إحداث المسابح وملاعب سباق الدراجات والخيول والهجن؛
- المحافظة على البيئة؛
- تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضياف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة؛

- صيانة مدارس التعليم الأساسي؛

- صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة؛

- صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري؛

- بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية؛

- التأهيل والتمتين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية.

المادة 88

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة بشكل تعاقدى، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة.

المادة 89

يمكن للجماعة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدى مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

الباب الرابع

الاختصاصات المنقولة

المادة 90

تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة:

- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية؛

- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

المادة 91

يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجماعات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعة.

طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يكون تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجماعة أو الجماعات المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

القسم الثالث

صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه

الباب الأول

صلاحيات مجلس الجماعة

المادة 92

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:

• المالية والجبايات والأملاك الجماعية:

- الميزانية؛

- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحق، مع مراعاة أحكام المواد 169 و171 و172 من هذا القانون التنظيمي؛

- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛

- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛

- الاقتراضات والضمانات الواجب منحها؛

- الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة؛

- تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها؛

- اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

• المرافق والتجهيزات العمومية المحلية:

- إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة؛

- إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها

أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته؛

• التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

- برنامج عمل الجماعة؛

- العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة؛

- المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصريا للجماعة؛

- توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات؛

- تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون؛

• التعمير والبناء وإعداد التراب:

- ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تسمية الساحات والطرق العمومية؛

• التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة:

- اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض؛

- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة؛

• تنظيم الإدارة:

- تنظيم إدارة الجماعة؛

- تحديد اختصاصات إدارة الجماعة.

• التعاون والشراكة:

- المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛

- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛

- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجماعة الخاص؛

- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة بناء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقا لمقتضيات المادة 86 أعلاه؛

- يعمل على حيابة الهيئات والوصايا.

يعتبر رئيس المجلس الأمر بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 95

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة، بعد مداوالات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 96

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا تعيين رئيس لديوانه ومكلف بمهمة واحد يشغل بديوانه غير أنه يمكن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات أن يتألف ديوان الرئيس من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة (4).

المادة 97

يتولى رئيس مجلس الجماعة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر.

- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛

- الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛

- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة والي الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

المادة 93

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجماعة في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

الباب الثاني

صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

المادة 94

يقوم رئيس مجلس الجماعة بتنفيذ مداوالات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض:

- ينفذ برنامج عمل الجماعة؛

- ينفذ الميزانية؛

- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 118 من هذا القانون التنظيمي؛

- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها؛

- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجماعة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛

- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛

- يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة؛

التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضرر البيئة والمساهمة في مراقبتها؛

- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلالة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، وتحديد مواقيت فتحها وإغلاقها؛

- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في التوافد أوفي الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيأ كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضررة بالصحة؛

- تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها؛

- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛

- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمساح والشواطئ وغيرها؛

- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود الهائم المؤذية والمضرة، والقيام بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات؛

المادة 98

يتولى الرئيس:

- إعداد برنامج عمل الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي؛

- إعداد الميزانية؛

- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛

- رفع الدعاوى القضائية.

المادة 99

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

المادة 100

مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

المادة 102

يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطاً للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضاً للموظفين الجماعيين طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام أو المدير، حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة.

المادة 103

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 104

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام أو المدير حسب الحالة. كما يجوز له، باقتراح من المدير العام أو المدير، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجماعة.

المادة 105

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام أو المدير حسب الحالة، تفويضاً في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها.

المادة 106

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

المادة 107

يتولى رئيس المجلس تلقائياً العمل على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكنية والمحافظة على الصحة العمومية، وذلك على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أخلوا بذلك.

المادة 108

يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، العمل على استخدام القوة العمومية طبقاً

- اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛

- تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛

- تنظيم ومراقبة إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته؛

- تنظيم استغلال المقالع في حدود مقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛

- ضمان حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهايم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور طبقاً للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير؛

- منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم، وإحداث مجموعات سكنية، ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية؛

- منح رخص السكن وشهادات المطابقة طبقاً للنصوص التشريعية والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 237 من هذا القانون التنظيمي.

للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقررات المجلس.

المادة 109

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تفوق شهرا، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، أو في حالة عدم وجود نائب، عضوا من المجلس يختار حسب الترتيب التالي:

1- أقدم تاريخ للانتخاب؛

2- كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

المادة 110

يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية باستثناء المواد التالية التي تخول بحكم هذا القانون التنظيمي إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه:

- المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة؛

- تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة؛

- الانتخابات والاستفتاءات؛

- النقابات المهنية؛

- التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية؛

- المهن الحرة ورخص الثقة لسائقي سيارات الأجرة؛

- مراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي؛

- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها؛

- مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛

- شرطة الصيد البري؛

- جوازات السفر؛

- مراقبة الأثمان؛

- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول؛

- مراقبة الدعامات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية؛

- تسخير الأشخاص والممتلكات؛

- التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

المادة 111

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يمارس عامل عمالة الرباط أو من ينوب عنه، داخل مجال ترابي يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، صلاحيات رئيس مجلس جماعة الرباط في مجالات تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية غير المنظمة ومراقبتها ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء.

تضع الجماعة رهن إشارة عامل عمالة الرباط الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة للقيام بهذه المهام.

المادة 112

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات ورؤسائها بموجب هذا القانون التنظيمي. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني؛

- التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية؛

- وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؛

- تنظيم النقل والسير بالمجال الحضري؛

- الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم؛

- وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها؛

- تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات ومجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية؛

- تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها؛

- جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.

اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.

تبلغ وجوباً نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بها.

المادة 117

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

يترتب على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.

إذا أبقى المجلس المعني على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها. ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس المعني داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حالة عدم التعرض عليها.

المادة 118

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس:

- المقرر المتعلق ببرنامج عمل الجماعة؛

- المقرر المتعلق بالميزانية؛

- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛

- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل، ولاسيما

يمكن لولاة الجهات أو لعمال العمالات والأقاليم، حسب الحالة، ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتفويض من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الثالث

مقتضيات خاصة بمشاور القصر الملكي

المادة 113

ينتخب أعضاء مجلس جماعة كل مشور مقر لقصر ملكي طبقاً للشروط المقررة في القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

ويحدد عدد أعضاء كل جماعة مشور في تسعة.

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور الصلاحيات المسندة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى رؤساء المجالس الجماعية ويؤازره مساعد، يمكن أن يفوض إليه جزءاً من صلاحياته وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 114

لا تكون مداولات جماعات المشور، أي كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك.

الباب الرابع

المراقبة الإدارية

المادة 115

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

المادة 116

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ

الباب السادس

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات

المادة 121

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 122

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنات والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛

الوكيل: المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

الفرع الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات

المادة 123

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنين والمواطنات الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛

- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛

- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛

- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات. غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتقويت أملاك الجماعة وتخصيصها؛

- المقرر المتعلق بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي؛

- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛

- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها.

غير أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجماعية وإحداث شركات التنمية المحلية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

الباب الخامس

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 119

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة.

المادة 120

تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسييرها.

الفرع الثاني

شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 124

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفرع الثالث

كيفية إيداع العرائض

المادة 125

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 أو 124 أعلاه، حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

القسم الرابع

إدارة الجماعة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون

والشراكة

الباب الأول

إدارة الجماعة

المادة 126

تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي.

تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية للمصالح، غير أنه يمكن لبعض الجماعات التي تحدد لوائحها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التوفر على مديرية عامة للمصالح.

المادة 127

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 128

يساعد المدير العام أو المدير، حسب الحالة، رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسير على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة 129

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بنص تنظيمي.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

تكون مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

المادة 132

في حالة توقيف مجلس الجماعة أو حله، يستمر ممثل الجماعة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجماعة لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة.

الباب الثالث

مؤسسات التعاون بين الجماعات

المادة 133

يمكن للجماعات أن تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها مؤسسات للتعاون بين جماعات متصلة ترابيا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

تحدث هذه المؤسسات بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس الجماعات المعنية وتحدد موضوع المؤسسة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمؤسسة.

يعلن عن تكوين مؤسسة التعاون أو انضمام جماعة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المعنية.

يمكن انضمام جماعة أو جماعات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمؤسسة التعاون ومجلس المؤسسة ووفقا لاتفاقية ملحقه.

المادة 134

تمارس مؤسسة التعاون بين الجماعات، إحدى أو بعض أو جميع المهام التالية:

- النقل الجماعي وإعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية؛
- معالجة النفايات؛
- الوقاية وحفظ الصحة؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والإنارة العمومية؛
- صيانة الطرق العمومية الجماعية.

الباب الثاني

شركات التنمية المحلية

المادة 130

يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية المحلية» أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية أو تدير مرفق عمومي تابع للجماعة.

لا تخضع شركات التنمية المحلية لأحكام المادتين 8 و9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة 131

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدير الملك الخاص للجماعة.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني تشرع عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يحاط المجلس المعني علما بكل القرارات المتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها ممثل الجماعة بأجهزة شركة التنمية.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتباً ونائباً له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائيه، وبقيتهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 136

يمارس رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود مهام المؤسسة، صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يمكن للرئيس أن يفوض لنوابه إمضاءه وبعض صلاحياته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من هذا القانون التنظيمي.

تتوفر مؤسسة التعاون بين الجماعات على إدارة يشرف عليها مدير تحت مسؤولية رئيس مجلس المؤسسة ومراقبته.

يتولى المدير تنسيق العمل الإداري بمصالح المؤسسة والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس مجلس المؤسسة كلما طلب منه ذلك.

وإذا غيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب.

المادة 137

يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم شؤونها. ويتخذ قراراته عن طريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المبرعنها غير أن القرارات المتعلقة بالميزانية وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المؤسسة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة تتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المبرعنها.

المادة 138

تسري على مؤسسة التعاون بين الجماعات أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداولها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مؤسسة التعاون بين الجماعات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 139

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود المهام المسندة إليها، محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المؤسسة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول بتدبيرها لكل شخص من أشخاص القانون

كما يمكن للمؤسسة، بناء على مداوات مجالس الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئياً أو كلياً الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية:

- إحداث التجهيزات والخدمات وتدبيرها؛
- إحداث وتدبير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية؛
- إحداث الطرق العمومية وتجهيزها وصيانتها؛
- إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتدبيرها؛
- عمليات التهيئة.

يمكن أن تناط بالمؤسسة علاوة على ذلك كل مهمة تقرر الجماعات المكونة لها باتفاق مشترك إسنادها إليها.

المادة 135

تتألف أجهزة مؤسسة التعاون من مجلس ومكتب وكاتب للمجلس.

يتألف مجلس مؤسسة التعاون من رؤساء مجالس الجماعات المعنية ومن أعضاء منتدبين من طرف هذه المجالس.

يحدد عدد المنتدبين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة وتمثل كل جماعة بمنتدب واحد على الأقل. ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60% من المقاعد بمجلس المؤسسة.

يتألف مكتب مؤسسة التعاون بين الجماعات من رؤساء مجالس الجماعات المعنية.

ينتخب مكتب مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات من بين أعضائه رئيساً لمجلس المؤسسة بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، ويتم احتساب أصوات الجماعة على أساس عدد المقاعد الذي تتوفر عليه كل جماعة بمجلس المؤسسة.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يجرى بعد ذلك دور ثان تحتسب فيه الأصوات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائز المترشح الأصغر سناً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

يعتبر باقي رؤساء مجالس الجماعات المعنية نواباً لرئيس مجلس مؤسسة التعاون ويرتبون بالتناسب مع عدد المقاعد التي تتوفر عليها الجماعة التي يمثلونها.

العام أو الخاص.

المادة 140

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛
- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة؛
- بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة.

في حالة توقيف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجماعة أن تنسحب من مؤسسة التعاون بين الجماعات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الرابع

مجموعات الجماعات الترابية

المادة 141

يمكن لجماعة أو أكثر أن يؤسسوا مع جهة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم «مجموعة الجماعات الترابية» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

المادة 142

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جماعة أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداوالت المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

المادة 143

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهمتها

وبممتدب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات المعنية.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادتين 6 و 45 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعني خلفاله وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 144

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات الترابية في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسير على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 145

تسري على مجموعة الجماعات الترابية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداوالتها

اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 150

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 149 أعلاه، على وجه الخصوص الموارد التي يقرر كل طرف تعيبتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

المادة 151

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون.

القسم الخامس

النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية

الباب الأول

ميزانية الجماعة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 152

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجماعة.

تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق بمجموع مواردها وتكاليفها، ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة 153

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

المادة 154

تتضمن الميزانية على جزأين:

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات؛

- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزأها.

والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 146

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

المادة 147

يمكن قبول انضمام جماعة أو جماعات ترابية إلى مجموعة جماعات ترابية، وذلك بناء على مداوالات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 142 أعلاه.

المادة 148

تحل مجموعة الجماعات الترابية في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛

- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛

- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة؛

- بناء على طلب مغل لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات الترابية أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجماعة أن تنسحب من مجموعة الجماعات الترابية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الخامس

اتفاقيات التعاون والشراكة

المادة 149

يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

المادة 159

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

المادة 160

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

المادة 161

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

المادة 162

يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات الموالية الاتفاقيات والضمانات الممنوحة وتدير دين الجماعة واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للجماعة.

المادة 163

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

المادة 164

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي:

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية؛

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمرين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

المادة 165

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

لا يجوز استعمال مداخل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشمل الميزانية أيضا على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما ما هو محدد في المادتين 169 و170 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كفاءات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 155

لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 156

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

المادة 157

تقدم نفقات ميزانية الجماعة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 158 و159 بعده.

تقدم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقدم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

المادة 158

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرر به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة 166

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل إلى السنة الموالية اعتمادات التسيير الملزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

المادة 167

مع مراعاة مقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 168

تخول اعتمادات التسيير الملزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي.

المادة 169

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

تشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير من جهة كما تشتمل من جهة أخرى، في جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوباً متوازنة.

تحضر الميزانيات الملحقة ويؤشر عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديري المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقي منه في مداخيل الجزء الثاني من الميزانية.

يعوض في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية،

وذلك بعد مصادقة المجلس.

المادة 170

تهدف الحسابات الخصوصية:

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛

- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين:

- حسابات مرصدة لأمر خصوصية؛

- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 171

تحدث حسابات مرصودة لأمر خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تنفيذاً لمداوالات المجلس.

تبين في الحسابات المرصودة لأمر خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على تغييرات الحساب المرصود لأمر خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمر خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يصفى، بحكم القانون، في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود

- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة طبقا لمقتضيات المادة 92 من هذا القانون التنظيمي؛
- حصيلة الغرامات طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة أو المساهمة فيها؛
- الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- دخول الأملاك والمساهمات؛
- حصيلة بيع المنقولات والعقارات؛
- أموال المساعدات والهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 175

تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعة لقواعد تحدد بنص تنظيمي.

المادة 176

يمكن للجماعة أن تستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

تحدد كفيات تقديم منح هذه التسبيقات وتسديدها بنص تنظيمي.

الفصل الثالث

تكاليف الجماعة

المادة 177

تشتمل تكاليف الجماعة على:

- نفقات الميزانية؛

لأمر خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصود لأمر خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 172

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك. وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

الفصل الثاني

موارد الجماعة

المادة 173

تتوفر الجماعة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراضات

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة للجماعات.

المادة 174

تشتمل موارد الجماعة على:

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية؛

- حصيلة الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قانون المالية؛

- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

المادة 181

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعة:

- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجماعة وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجماعة والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

المادة 182

تعتبر النفقات المتعلقة بممارسة الصلاحيات الموكولة لعامل عمالة الرباط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 111 من هذا القانون التنظيمي نفقات إجبارية في ميزانية جماعة الرباط.

الباب الثاني

وضع الميزانية والتصويت عليها

المادة 183

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

بتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة، وتحين هذه البرمجة كل ستة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفية إعدادها.

- نفقات الميزانيات الملحقه؛

- نفقات الحسابات الخصوصية.

المادة 178

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

المادة 179

تشتمل نفقات التسيير على:

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة؛
- المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن الجماعة؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية؛
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجماعة.

تشتمل نفقات التجهيز على:

- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجماعة؛
- استهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات.

المادة 180

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات.

لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة.

المادة 184

يخصص في ميزانية جماعة الرباط باب لتغطية النفقات المتعلقة بالصلاحيات المشار إليها في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي، تصرف نفقاته بعد موافقة عامل عمالة الرباط.

المادة 185

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نوفمبر.

المادة 186

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النفقات.

يجرى في شأن تقديرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية.

يجرى في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

المادة 187

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 185 أعلاه، يدعى المجلس للاجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها.

ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 10 ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

المادة 188

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقاً لأحكام المادة 187 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مؤשר عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة، وذلك داخل

أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تستمر الجماعة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الثالث

التأشير على الميزانية

المادة 189

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر. وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخل والنفقات؛

- تسجيل النفقات الإلزامية المشار إليها في المادة 181 أعلاه.

المادة 190

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات والقوائم المحاسبية والمالية للجماعة.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كليات تحضير القوائم المذكورة أعلاه.

المادة 191

إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 189 أعلاه، يقوم بتبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير.

إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه.

الباب الرابع

تنفيذ وتعديل الميزانية

الفصل الأول

تنفيذ الميزانية

المادة 196

يعتبر رئيس مجلس الجماعة آمرا بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجماعة إلى الأمر بالصرف والخازن.

المادة 197

تودع وجوبا بالخزينة العامة للمملكة أموال الجماعة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 198

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة، حق لعامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيه إعدار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الإعدار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 199

تمنح الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة على أساس برنامج استعمال تعدده الهيئة المستفيدة. ويمكن للجماعة، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال الممنوحة من خلال تقرير تنجزه الهيئة المستفيدة من الإمدادات.

المادة 200

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعة وهيئاتها، ولاسيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة نفقات الجماعة وهيئاتها والمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

الفصل الثاني

تعديل الميزانية

المادة 201

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة

المادة 192

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجماعة.

يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم. غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ موقفا يفوض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائيا.

يتم تسجيل هذه النفقات وجوبا داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب عامل العمالة أو الإقليم. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه.

المادة 193

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفياتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيمة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للاقتراضات والدفعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

المادة 194

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فورا إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف.

المادة 195

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 189 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجماعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها، مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجماعة بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

وفقا للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها.

يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 202

يمكن أن يترتب على إرجاع الجماعة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين الموالتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخل المتأتية من استرجاع الجماعة لمبالغ مؤداة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

حصص الميزانية

المادة 203

يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، المبلغ النهائي للمداخل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية.

يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة الموالية برسم مداخل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة».

المادة 204

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 203 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

الباب السادس

النظام المالي لمؤسسة التعاون بين الجماعات

المادة 205

تتكون الموارد المالية لمؤسسة التعاون بين الجماعات مما يلي:

- مساهمات الجماعات المكونة للمؤسسة في ميزانيتها؛

- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛

- المداخل المرتبطة بالمرافق المحولة للمؤسسة؛

- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛

- مداخل تدبير الممتلكات؛

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛

- الهبات والوصايا؛

- مداخل مختلفة.

المادة 206

تشتمل تكاليف مؤسسات التعاون بين الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

الباب السابع

النظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية

المادة 207

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي:

- مساهمة الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛

- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛

- المداخل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة؛

- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة؛

- مداخل تدبير الممتلكات؛

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛

- الهبات والوصايا؛

- مداخل مختلفة.

المادة 208

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

الباب الثامن

الأموال العقارية للجماعة

المادة 209

تتكون الأموال العقارية للجماعة من أموال تابعة للملكة العام وملكها الخاص.

يمكن للدولة أن تفوت للجماعة أو تضع رهن إشارتها أموالا عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يحدد نظام الأموال العقارية للجماعة والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

الباب التاسع

مقتضيات متفرقة

المادة 210

تبرم صفقات الجماعات والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعات طرفا فيها في إطار احترام المبادئ التالية :

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين؛
- ضمان حقوق المتنافسين ؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛
- قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 211

يتم تحصيل ديون الجماعة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 212

تتقادم الديون المترتبة على الجماعة وتسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

المادة 213

تتقادم ديون الجماعة طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 214

تخضع مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجماعة لتدقيق سنوي تنجزه إما:

- المفتشية العامة للمالية؛

- أو المفتشية العامة للإدارة الترابية؛

- أو بشكل مشترك بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية؛

- أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضائها وتحدد صلاحيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

المادة 215

يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاويلين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، مادامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.

المادة 219

تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للرئيس والنواب وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن المهام والتمثيل تحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 220

تتحمل الجماعة المسؤولية المشار إليها بالمادة 54 أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة أثناء مزاولة نشاطهم داخل مجلس المقاطعة.

الباب الثالث

تنظيم وتسيير مجلس المقاطعة

المادة 221

ينتخب مجلس المقاطعة رئيسا ونوابا للرئيس يؤلفون المكتب.

لا يمكن أن يتعدى عدد النواب خمس (1/5) أعضاء مجلس المقاطعة على أن لا يقل هذا العدد عن ثلاثة.

تتناقى مهام رئيس مجلس المقاطعة ونوابه مع مهام رئيس مجلس الجماعة.

يتم انتخاب الرئيس والنواب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 19 من هذا القانون التنظيمي داخل الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب مكتب مجلس الجماعة.

المادة 222

يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو نوابه طبق الشروط والكيفيات والأجال المنصوص عليها في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مكتب مجلس الجماعة.

المادة 223

ينتخب مجلس المقاطعة كذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتباً ونائباً للكاتب يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة، ويتم إقالتهما وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

القسم السادس

مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 216

تخضع جماعات الدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا القسم وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

المادة 217

يدبر شؤون الجماعات المشار إليها في المادة 216 أعلاه مجلس جماعي، وتحدث بهذه الجماعات مقاطعات مجردة من الشخصية الاعتبارية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالي وتتوفر على مجالس.

ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في كل حالة، عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسماءها وعدد أعضاء مجالسها الواجب انتخابهم بالمقاطعة.

الباب الثاني

نظام أعضاء مجلس المقاطعة

المادة 218

يتكون مجلس المقاطعة من فئتين من الأعضاء :

- أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة؛

- مستشارو المقاطعة.

ويتم انتخاب الفئتين وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويمثل عدد مستشاري المقاطعة ضعف عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة على ألا يقل عن 10 ولا يتعدى 20.

فور إعادة انتخابه.

المادة 228

يترتب على حل مجلس الجماعة بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات المكونة له إلى أن يقع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة المنصوص عليها بالمادة 74 من هذا القانون التنظيمي تقوم كذلك بتصرف الأمور الجارية للمقاطعات المذكورة.

الباب الرابع

صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه

المادة 229

يفصل مجلس المقاطعة بمداويلاته في قضايا الجوار المسندة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي ويتداول قصد إبداء الرأي في جميع النقاط التي تهم كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة وكلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو طلب منه مجلس الجماعة ذلك.

ويمكن لمجلس المقاطعة بمبادرة منه تقديم اقتراحات حول كل نقطة تهم المقاطعة، كما يمكنه تقديم ملتمسات إلى مجلس الجماعة باستثناء الملتسمات ذات الطبيعة السياسية.

المادة 230

توجه نسخ من محاضر مداويلات مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يحيلها إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتسلمها.

إضافة إلى أحكام الفقرة أعلاه، تطبق على مقررات مجلس المقاطعة وقرارات رئيسها نفس الأحكام التي تسري على مقررات المجلس الجماعي وقرارات رئيسه.

المادة 231

يمارس مجلس المقاطعة لحساب مجلس الجماعة وتحت مسؤولية هذا الأخير ومراقبته الصلاحيات التالية:

- دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة المشار إليه بالمادة 247 من هذا القانون التنظيمي، ويصوت عليه؛

- التقرير في شأن تخصيص الاعتمادات الممنوحة له من لدن مجلس الجماعة في إطار مخصص إجمالي للتسيير؛

- الدراسة والتصويت على مقترحات الاستثمار التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛

المادة 224

يحدث مجلس المقاطعة من بين أعضائه ثلاث لجان دائمة على الأكثر يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والشؤون الاجتماعية والثقافية وشؤون التعمير والبيئة قبل عرضها على الاجتماع العام للمجلس.

غير أنه يمكن لمجلس المقاطعة أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين تتولى دراسة وتقديم تقرير في شأن الغرض الذي أحدثت من أجله، ولا يمكن لها الحلول محل اللجان الدائمة.

وينتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له.

يحدد تكوين وتسيير واختصاصات اللجان في النظام الداخلي لمجلس المقاطعة وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بالمادتين 25 و26 من هذا القانون التنظيمي.

يحدد تكوين وتسيير واختصاصات اللجان في النظام الداخلي لمجلس المقاطعة وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بالمادتين 25 و26 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 225

يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسه وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر.

يعقد مجلس المقاطعة دورة استثنائية، كلما دعت الظروف إلى ذلك، إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أو بطلب من عامل العمالة أو من ينوب عنه.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام متتالية من أيام العمل، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 226

تسري على المقاطعات، القواعد المطبقة على الجماعات في شأن إعداد جدول الأعمال والاستدعاء والنصاب القانوني وعقد الجلسات والمداويلات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداويلات وإشهار المقررات والنيابة المؤقتة والرقابة وقواعد الحكامة، مع مراعاة مقتضيات الخاصة المطبقة عليها.

المادة 227

إذا تم حل مجلس المقاطعة أو إذا تعذر تأليفه، قام مجلس الجماعة ومكتبه بإدارة شؤون المقاطعة إلى أن يتم تأليف مجلس المقاطعة أو

- السهر على تدبير وصيانة الأملاك التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة صلاحياته والحفاظ عليها؛

- القيام باتفاق مع مجلس الجماعة وبدعم منه، بصفته الخاصة أو بتعاون مع كل طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة؛

- المشاركة في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية وفي اتخاذ المبادرة لإنجاز مشاريع التنمية التشاركية؛

- إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسييرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة وهي: الأسواق وأماكن البيع والمنزهات والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد ودور الحضنة ورياض الأطفال ودور الشباب ودور العجزة والأندية النسوية وقاعات الحفلات والخزانات والمراكز الثقافية والمعاهد الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولاسيما الملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمساح وتهيئة الأزقة وشراء العتاد المكتبي والمعلوماتي وصيانتها.

المادة 232

يمارس مجلس الجماعة الصلاحيات المخولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى الأحكام السابقة عندما يهم إنجاز تلك التجهيزات تراب مقاطعتين فأكثر، أو عندما تخصص لحاجيات تفوق حاجيات مقاطعة واحدة.

المادة 233

يوضع جرد التجهيزات التي تتكفل بها مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات المادة 231 أعلاه، بالنسبة لكل مقاطعة ويعدل عند الاقتضاء بمداولات متطابقة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعني.

في حالة وقوع خلاف بين مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة حول تسجيل أحد التجهيزات بالجرد، يتم البت فيه بقرار للعامل أو من ينوب عنه.

المادة 234

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يقترح على رئيس مجلس الجماعة، مشاريع الاتفاقيات التي تتعلق بالهبات والوصايا والمساعدات كيفما كان نوعها والتي يمكن تعبئتها من أجل إنجاز مشروع أو نشاط يدخل في صلاحيات مجلس المقاطعة. ويعرض رئيس مجلس الجماعة مشاريع الاتفاقيات المذكورة أعلاه على المجلس للتداول في شأنها.

تدرج الموارد المالية الناتجة عن هذه الاتفاقيات ضمن ميزانية الجماعة، وتخصص للمشروع أو للنشاط موضوع الاتفاقية.

المادة 235

يمكن لمجلس المقاطعة تقديم اقتراحات حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة:

- كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة؛

- كل الأعمال التي من شأنها، داخل حدود المقاطعة، إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحماية البيئة؛

- التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين؛

- تسمية الطرق والساحات العمومية الكائنة داخل تراب المقاطعة؛

- الأعمال المتعلقة بتعبئة المواطنين وتشجيع التنمية التشاركية أو الجمعوية وكذا عمليات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة.

كما يبدي مجلس المقاطعة رأيه بخصوص المسائل التالية:

- يبدي رأيه حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير وكل مشروع للتهيئة الحضرية، عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة؛

- يبدي رأيه حول برنامج عمل الجماعة بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه كليا أو جزئيا داخل حدود المقاطعة؛

- يبدي رأيه حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛

- يبدي رأيه مسبقا حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية وتصاميم السير فيما يخص الجزء المتعلق بتراب المقاطعة؛

- يبدي رأيه مسبقا حول كل العمليات المتعلقة بتدبير الأملاك العمومية والخاصة للجماعة عندما تكون هذه الأملاك متواجدة داخل تراب المقاطعة؛

- يبدي رأيه حول مبلغ الإعانات التي يقترح مجلس الجماعة منحها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارسه

سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية.

توجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 238

يتولى رئيس مجلس المقاطعة تدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بإدارة المقاطعة.

المادة 239

يعد رئيس مجلس المقاطعة تقريراً كل ستة أشهر يتعلق بتدبير المقاطعة، يوجهه لرئيس مجلس الجماعة الذي يجمع كل التقارير المتعلقة بالمقاطعات ويعرض ملخصاً بشأنها على مجلس الجماعة مرتين في السنة.

المادة 240

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، صرف نفقات التجهيز المتعلقة بمشاريع القرب، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة. وفي هذه الحالة، يعين رئيس المجلس رؤساء مجالس المقاطعات أمرين مساعدين بصرف النفقات المذكورة، وذلك وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 241

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، الصلاحيات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات طبقاً للتشريع المتعلق بالانتخابات الجاري به العمل.

المادة 242

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض الصلاحيات الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى نائب أو أكثر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 103 و 104 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 243

إذا انقطع رئيس مجلس المقاطعة عن ممارسة مهامه على إثر الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة أو العزل أو لأي سبب من الأسباب، يقوم مقامه النواب حسب ترتيبهم ويستمر باقي أعضاء المكتب في مزاولة مهامهم. وفي هذه الحالة، يتم انتخاب من يخلفه وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في شأن انتخاب رئيس مجلس الجماعة.

لفائدة سكان المقاطعة فحسب، أينما كان مقرر هذه الجمعيات. ولا يمكن أن يترتب على رأي مجلس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي للاعتمادات المرصودة من لدن ميزانية الجماعة للجمعيات المذكورة. وفي حالة عدم إبداء الرأي داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة العادية لشهر سبتمبر على أبعد تقدير، يبت مجلس الجماعة في الأمر بكيفية صحيحة.

المادة 236

ينفذ رئيس مجلس المقاطعة مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

ويمارس رئيس مجلس المقاطعة الصلاحيات المفوضة له من طرف رئيس مجلس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير ولا يمكنه تفويضها لأعضاء مكتب مجلس المقاطعة.

يمارس رئيس مجلس المقاطعة كذلك صلاحيات في مجال التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود المقاطعة في المجالات التالية:

- تلقي التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛

- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في الصنف الثالث.

ويمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض لرئيس مجلس المقاطعة بعض صلاحياته في مجال التدابير الفردية للشرطة الإدارية، غير أنه، وعندما يمنح تفويض لرئيس مجلس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء مجالس المقاطعات بطلب منهم.

في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللاً.

المادة 237

يختص رئيس مجلس المقاطعة، أو نوابه بناء على تفويض من الرئيس، داخل دائرتها الترابية بما يلي:

- الحالة المدنية؛

- الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها؛

- منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء، ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا

المادة 244

إذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى هذا القانون التنظيمي، جاز لرئيس مجلس الجماعة بعد إنذاره بدون جدوى وبعد إخبار عامل العمالة أو من ينوب عنه، القيام بهذه الأعمال بصفة تلقائية.

الباب الخامس

النظام المالي لمجالس المقاطعات

المادة 245

تتكون المداخل التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة من مخصص إجمالي، يخول للمقاطعة قصد مزاولة الصلاحيات الموكولة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي. ويشكل المخصص الإجمالي نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد مجلس الجماعة المبلغ الكلي للمخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات. ويوزع هذا المخصص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 246 بعده.

يتعين أن لا تقل نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 في المائة من ميزانية الجماعة.

المادة 246

يتضمن المخصص الإجمالي للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغهما من طرف مجلس الجماعة باقتراح من رئيسه.

تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعينة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية.

تحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة.

تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والخدمات التي تهتم المقاطعات.

يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لصلاحيات

مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف مجلس الجماعة.

في حالة عدم الاتفاق داخل مجلس الجماعة حول حصة التدبير المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها أخذا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة.

يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع مراعاة التغييرات التي تقع بلانحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.

المادة 247

يدرج بميزانية الجماعة المبلغ الكلي للمداخل والنفقات المتعلقة بتسيير كل مجلس من مجالس المقاطعات.

ويتم تفصيل مداخل ونفقات التسيير الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى «حساب النفقات من المبالغ المرصودة».

وتلحق حسابات المقاطعة بميزانية الجماعة.

المادة 248

يدرس مجلس الجماعة مقترحات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار وبرامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة.

يبين ملحق بميزانية الجماعة وملحق بحسابها نفقات الاستثمار الخاصة بالجماعة حسب كل مقاطعة.

المادة 249

يقوم مجلس الجماعة كل سنة، تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المخصص الإجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات ويتداول في شأن المبلغ الإجمالي للاعتمادات التي يقترح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية.

يبلغ المخصص الإجمالي المقترح، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس مجلس الجماعة إلى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة.

يوجه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة، خلال الشهر الموالي للتبليغ المشار إليه بالفقرة السابقة، حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يصوت عليه مجلس المقاطعة في توازن تام. ويصوت على هذا الحساب كل باب على حدة.

يعرض الحساب المتعلق بكل مقاطعة على أنظار مجلس الجماعة في نفس الفترة التي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة.

المادة 250

يطلب مجلس الجماعة من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة، إذا كان المبلغ الكلي للاعتمادات المرصودة للمقاطعات المحدد من طرف مجلس الجماعة أثناء دراسة ميزانية الجماعة مختلفا عن المبلغ الذي تم اقتراحه أول الأمر طبقا للشروط المقررة بالمادة السابقة، أو عندما يقرر مجلس الجماعة أن الحساب لم يتم التصويت عليه في توازن تام أو لا يتضمن كل النفقات الإيجابية التي يتعين إدراجها فيه، أو عندما يتبين لمجلس الجماعة، أن النفقات المخصصة لإحدى التجهيزات أو المرافق التي يرجع اختصاص تسييرها إلى مجلس المقاطعة ليست كافية لضمان تسيير هذه التجهيزات أو المرافق.

وفي هذه الحالة، يكون مجلس أو مجالس المقاطعات مدعوة لإجراء قراءة ثانية، لتعديل الحسابات المعنية وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إجراء دراسة جديدة. وعند عدم إدخال التعديلات من لدن مجلس المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يقوم بها تلقائيا. ويلحق الحساب أو الحسابات، المحددة على هذه الكيفية، بميزانية الجماعة، وتصبح نافذة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها طبق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 251

تطبق على حسابات المقاطعات، وفق نفس الشكليات، الإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 252

يحصصر مجلس الجماعة تلقائيا الحساب المتعلق بالمقاطعة إذا لم يوجهه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة قبل فاتح أكتوبر.

المادة 253

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة الأمر بقبض مداخيل وصرف نفقات حساب النفقات من المبالغ المرصودة. ويقوم بالالتزام والإذن بصرف النفقات المدرجة بالحساب حينما يصبح هذا الحساب نافذا، وذلك طبقا للقواعد المطبقة على النفقات المأذون بها من لدن رئيس مجلس الجماعة.

وعند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، يعذره رئيس مجلس الجماعة

للقيام بها.

وعند عدم قيامه بصرف النفقة داخل الشهر الموالي، فإن رئيس مجلس الجماعة يقوم بها تلقائيا.

المادة 254

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يجري، تنفيذا لمقرر يتخذه المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة.

وبناء على مقررات مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة يتولى الخازن تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الواردة بحساب المقاطعة.

إلى أن يصبح الحساب قابلا للتنفيذ، يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يلتزم مقدما كل شهر بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود 1/12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المالية المنصرمة.

الباب السادس

نظام الموظفين المعيّنين بالمقاطعة

المادة 255

يعين مجلس الجماعة لدى المقاطعة موظفي وأعوان الجماعة الضروريين لممارسة المقاطعة للصلاحيات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون التنظيمي. ويحدد رئيس مجلس الجماعة باتفاق مع رئيس مجلس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات. وعند عدم الاتفاق يتم تحديد عدد موظفي وأعوان الجماعة المعيّنين بالمقاطعة وتوزيعهم بمدولة لمجلس الجماعة.

المادة 256

يتخذ رئيس مجلس الجماعة التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة. ويتم إلغاء تعيين أعوان الجماعة لدى المقاطعة طبق نفس الشكليات بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة.

المادة 257

تلحق كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة وتعرض على دراسة مجلس الجماعة وضعية جميع الموظفين المعيّنين لدى رئيس مجلس المقاطعة وتوزيع مناصبهم.

المادة 258

يعين مدير للمقاطعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة، من بين موظفي الجماعة، طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.

تفويض تدبير المرافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات؛

كل اقتراح يهدف إلى تحسين المرافق العمومية المحلية.

يحدد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الندوة بعد استشارة رؤساء مجالس المقاطعات ويستدعيها للاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة. ويجب أن يبلغ المحضر كذلك إلى علم المعنيين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة والمقاطعات وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي كيفية تنظيم ندوة رؤساء مجالس المقاطعات وتسييرها.

القسم السابع

المنازعات

المادة 263

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلًا عن غيره أو شريكًا أو مساهمًا أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنبابة المؤقتة.

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجماعة ويتابعها في جميع مراحل الدعوى، ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجماعة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الجماعة يوجب تطبيق أحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 264

يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها.

المادة 259

يمارس مدير المقاطعة في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة المهام المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المقاطعة وتحت مسؤولية هذا الأخير. وهذه الصفة يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض إمضاءه بقرار إلى المدير في مجال التسيير الإداري للمقاطعة.

الباب السابع

نظام الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة

المادة 260

يضع مجلس الجماعة رهن إشارة مجلس المقاطعة الأملاك المنقولة والعقارات الضرورية لمزاولة صلاحياته. تظل هذه الأملاك والعقارات في ملكية الجماعة التي تحتفظ بكل الحقوق وتتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكيتها.

المادة 261

يوضع جرد للبنائيات والأملاك العقارية الأخرى والتجهيزات والمعدات والعربات والأدوات والأملاك المنقولة الأخرى الضرورية لمزاولة الصلاحيات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون التنظيمي من طرف رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة، باتفاق بينهما، خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخاب المجالس أو لتجديدها العام. ويمكن تعديل هذا الجرد أو تحيينه كل سنة طبق نفس الشكليات.

وفي حالة وقوع خلاف بين رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يتداول ويقرر في الأمر.

الباب الثامن

ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

المادة 262

تحدث لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية يرأسها رئيس المجلس وتضم رؤساء مجالس المقاطعات تدعى: «ندوة رؤساء مجالس المقاطعات»، ويجوز للرئيس، إذا اقتضى الحال، دعوة كل شخص يكون حضوره مفيدا لأشغال الندوة.

تجتمع ندوة الرؤساء بدعوة من رئيس مجلس الجماعة وتناقش على الخصوص:

- برامج التجهيز والتنشيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات والتي يعتزم إنجازها على تراب الجماعة وكذا حول مشاريع

المادة 265

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة، أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس مجلس الجماعة ووجه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فوراً وصل بذلك.

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيابة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

المادة 266

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 265 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد انصرام ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة 267

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقاً إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الأجل المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 268

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، ويؤهل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ويخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة

الدفاع عن الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

القسم الثامن

قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

المادة 269

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ترسيخ سيادة القانون؛
- التشارك والفعالية والنزاهة.

المادة 270

يتعين على مجلس الجماعة ورئيسه وهيئات التابعة للجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 269 أعلاه، ولهذه الغاية، تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام:

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
- التداول داخل المجلس بكيفية ديمقراطية؛
- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداوالات المجلس؛
- شفافية مداوالات المجلس؛
- آليات الديمقراطية التشاركية؛

- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛

- المقتضيات المنظمة للصفقات؛

- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجماعة والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛

- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة؛

- عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة؛

- التصريح بالممتلكات؛

- عدم تضارب المصالح؛

- عدم استغلال مواقع النفوذ.

المادة 271

يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ولاسيما:

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛

- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛

- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 272

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

المادة 273

يقوم رئيس مجلس الجماعة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي:

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة

على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛

- تعليق المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر الجماعة. ويحق لكل المواطنين والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 274

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانونا لذلك، وتوجه وجوبا تقريراً إلى عامل العمالة أو الإقليم.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعني بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التقرير إلى المحكمة المختصة.

المادة 275

يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كفاءات إعداد هذه القوائم ونشرها.

المادة 276

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجماعات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجماعة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

المادة 279

تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، تظل سارية المفعول الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المذكورة والواردة في النصوص التالية:

- القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛

- القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛

- القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛

- مرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط كما تمت المصادقة عليه بالقانون رقم 60.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

المادة 280

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجماعات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل عمالة الرباط في ممارسة مهامه بصفته أمرا بقبض مداخيل جماعة الرباط وصرف نفقاتها وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه :

- أحكام القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423

(3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه.

- الأحكام المطبقة على الجماعة الواردة في القانون رقم 45.08

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التديرية عند بداية كل انتداب جديد؛

- وضع أدوات تسمح للجماعة بتبني أنظمة التدير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛

- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛

- تمكين مجلس الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 277

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة؛

- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛

- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات؛

- قرارات التفويض؛

- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 275 أعلاه.

المادة 278

يمكن لنصوص تشريعية خاصة أن تسن، عند الاقتضاء، تدابير استثنائية بخصوص صلاحيات رؤساء مجالس الجماعات في ميدان التعمير والمنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون التنظيمي، وذلك فيما يتعلق :

- بوضع نظام خاص لهيئة بعض المناطق، ولاسيما المناطق الحرة للتصدير؛

- بوضع تدابير استعجالية أو ضرورية لحماية البيئة والمحافظة عليها، في بعض المناطق.

يجب أن تكون القوانين المتخذة بموجب الأحكام السابقة مرفقة ببيان أسباب اللجوء إلى مثل هذه التدابير الاستثنائية.

المادة 281

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي:

- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

- النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

- المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها، كما تم تغييره بأحكام المرسوم رقم 2.08.735 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

- أحكام المرسوم رقم 2-77-738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

المادة 282

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

المادة 283

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ:

- تحمل «مجموعات التجمعات الحضرية» المحدثه وفق أحكام القانون رقم 78-00 السالف الذكر اسم «مؤسسات التعاون بين الجماعات»؛

- تحمل «مجموعات الجماعات المحلية» المحدثه وفق أحكام القانون رقم 78-00 السالف الذكر اسم «مجموعات الجماعات الترابية».

وتسري عليها أحكام هذا القانون التنظيمي.

تحل عبارة «الجماعة» محل «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية» في النصوص الصادرة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التطبيق.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقدمة

تعديلات الحكومة

27 مايو 2015

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

99

إلى

السيد رئيس مجلس المستشارين

الموضوع: تعديلات الحكومة لبعض مواد مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات
رقم 113-14.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات تهم بعض المواد الواردة ضمن مشروع القانون
التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113-14 قصد عرضها خلال جلسة إجتماع لجنة
الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية المخصصة للتصويت على المشروع السالف
الذكر.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير.

الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية
الشرقي الخريص

التعديلات المقترحة بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

رقم التعديل	المادة	المادة الأصلية (كما صوت عليها بمجلس النواب)	التعديل المقترح	التعليق
1	المادة 11	بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي، يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين. ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الإدلاء بترشيح الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة. بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس والمستوفون للشروط التالية:	بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي، يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين. ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الإدلاء بترشيح الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة. بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس. ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية: أولاً: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة. يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامساً بناء على الفقرة السابقة.	- لتجويد الصياغة وتوضيح أن طلب التزكية لا ينطبق على المترشحين بدون انتماء سياسي.

		يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة. ثانياً: بالنسبة للمنتميين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بترشيح مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه.	يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة. ثانياً: بالنسبة للمنتميين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بترشيح مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه.	
2	المادة 21	إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي، عند الاقتضاء.	إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي، عند الاقتضاء.	
		إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 من المادة 20 أعلاه، اعتبر مقالا، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعى المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.	إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبنود 8 من المادة 20 أعلاه، اعتبر مقالا، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعى المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.	- إضافة البند 8 لتشابهه مع البنود من 1 إلى 6 من المادة 20.
		إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإعداره لاستئناف مهامه	إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإعداره لاستئناف مهامه	- التنصيص على حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف لتبسيط المسطرة القضائية.

		داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، ليعاين داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه حالة الانقطاع، وإذا أقرها يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ قرار القضاء الاستعجالي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه. يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف. إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.
3	المادة 22	إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاوله مهامهم لسبب الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 من المادة 20 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون	إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاوله مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبنود 8 من المادة 20 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا

		التنظيمي. إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاوله مهامهم في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إعدار إلى من يعينهم الأمر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم، إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر، وبوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	التنظيمي. إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاوله مهامهم في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إعدار إلى من يعينهم الأمر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم، إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر، وبوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.
4	المادة 41	لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور. يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل المشار إليه في المادة 39 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت	لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور. يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل المشار إليه في المادة 39 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت

		فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به. لا يتداول مجلس الجماعة، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها. كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 64 و 73 من هذا القانون التنظيمي.	عنه تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به. يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف. لا يتداول مجلس الجماعة، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها. كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 64 و 73 من هذا القانون التنظيمي.
5	المادة 76	إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به. بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل التصريح بجواز حلول العامل محل الرئيس في القيام بالأعمال التي	إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به. بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

5

		امتنع هذا الأخير عن القيام بها. يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة. ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف. إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.	يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة. ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف. إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.
6	المادة 129	تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بنص تنظيمي. ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.	تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون. ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحة والديمقراطية



الرباط، 27 ماي 2015

// السيد المحترم رئيس

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة

بالجهات و بالعمالات و الأقاليم وبالجماعات

الرقم: 15/204 ف.ف.و.د.

تحية واحتراما وبعد،

يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة

والديمقراطية حول:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات

- مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم

- مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

~~Handwritten musical notation on a staff, heavily crossed out with a large diagonal line.~~

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

حول مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14

يتعلق بالجماعات



(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 ماي 2015)

1

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 11 بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب، يترشح لمنصب الرئيس والمستوفون للشروط التالية: أولاً: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة. يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساءى أوفاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامساً بناء على الفقرة السابقة. يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التمسلي في هذه اللائحة. ثانياً: بالنسبة للمنتمين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتركية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتهي إليه. إذا توفي هذا المترشح.....	المادة 11 بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب، يترشح لمنصب الرئيس والمستوفون للشروط التالية: أولاً: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الثلاث الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة. يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساءى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب ثالثاً بناء على الفقرة السابقة. يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التمسلي في هذه اللائحة. ثانياً: بالنسبة للمنتمين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتركية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتهي إليه. ثالثاً: أن يكون متوفراً على مستوى دراسي يتجاوز شهادة نهاية الدروس الابتدائية. إذا توفي هذا المترشح.....	- حصر التباري على منصب رئاسة الجماعة من بين أحزاب أو اللوائح الثلاث الأولى. - اشتراط مستوى دراسي لتبوء منصب رئاسة الجماعة إذ لا يعقل عدم اشتراط المستوى الدراسي لمنصب يوكل إليه تدبير وتسيير مرافق وموارد الجماعة



2

التعديل: رقم 2

النص الأصلي	التعديلات المقترحة	التعليق
المادة 13 ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في المرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.	المادة 13 ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للعضوات والأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في المرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.	للتنصيب على أحقية المرأة للمترشح لمنصب رئاسة مجلس الجماعة 

التعديل: رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 23 ينتخب مجلس الجماعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. ينتخب مجلس الجماعة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائبا لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق، على أن يكون الكاتب ونائبه من جنسين مختلفين.	المادة 23 ينتخب مجلس الجماعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. ينتخب مجلس الجماعة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائبا لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق، على أن يكون الكاتب ونائبه من جنسين مختلفين.	لضمان تمثيلية النساء تطبيقاً لمبدأ المناصفة. 

التعديل: رقم 4

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 26 ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور. في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس.	المادة 26 ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، على أن تخصص وجوبا رئاسة إحدى هذه اللجان على الأقل لمنتخبة امرأة. في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس.	تقوية وتعزيز آليات ولوج النساء إلى مراكز القرار في أفق تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء. 

التعديل: رقم 5

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 35 يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني. يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.	المادة 35 يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب أو بوسائل الاتصال الحديثة، وبصفة خاصة بالبريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية، يوجه إليهم على العنوانين والأرقام المصرح بها لدى المجلس المعني. يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.	تنوع طرق الإشعار: - البريد أو الإشعار المباشر - استعمال وسائل الاتصال الحديثة 

التعديل: رقم 6

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 43 تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم: 1. برنامج عمل الجماعة؛ 2. إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تفويته؛ 3. طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛ 4. الشراكة مع القطاع الخاص؛ 5. العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة. غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.	المادة 43 تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم: 1. مخطط وبرامج عمل الجماعة؛ 2. إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تفويته؛ 3. طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛ 4. الشراكة مع القطاع الخاص؛ 5. العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة. غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.	1. ملاءمة مع أحكام الفصل 145 من الدستور الذي نص على أن "يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية". 2. إعادة الاعتبار للتخطيط كأسلوب ناجع في البرمجة؛ المخطط الذي يعني التخطيط على المدين المتوسط والبعيد، وهو غير البرنامج الذي هو جزء من مخطط أكبر.

التعديل: رقم 7

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 51 طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرى العضو المنتخب بـ مجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس. يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط. ويعتبر عضو مجلس الجماعة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتركيته منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية.	المادة 51 يجرد من صفة عضو منتخب بمجلس الجماعة، كل عضو تخلى عن انتمائه السياسي، الذي اكتسب باسمه عضوية الجماعة، أو عن الفريق الذي ينتمي إليه بالجماعة. ولا تسري أحكام هذه المادة على حالات طرد العضو من الفريق الذي كان عضواً فيه. تخضع مسطرة التجريد للمقتضيات الآتية بعده: إذا توصل رئيس مجلس الجماعة بإشعار من أحد أعضاء المجلس أو من رئيس فريق أو من أي جهة من الجهات المعنية بالتخلي عن الانتماء، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي أو النقابي أو الفريق الذي ينتمي إليه، يعرض الأمر على مكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها. ولهذا الغرض، يوجه رئيس المجلس بناء على مداوات المكتب استفساراً مكتوباً للعضو المعني، ليطالب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من توصله بالاستفسار. كما يمكنه استدعاء العضو المعني، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ التوصل على الاستفسار، لتبنيه للأثار المترتبة عن تخليه عن انتمائه. تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية. ويمكن للأطراف المعنية اللجوء إلى المحكمة الإدارية قصد البت في الأمر.	إعطاء ضمانات قانونية للعضو المنتخب بالجماعة في الدفاع عن نفسه في مواجهة ادعاء تخليه عن انتمائه السياسي؛ - استثناء حالات الطرد من الحزب من تجريد العضو المنتخب من عضوية الجماعة.

التعديل: رقم 8

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 57 بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه انتخب رئيسا لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة. يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإظهاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة بتفرغ تام. تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.	المادة 57 بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه انتخب رئيسا لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة. كما يمكن لأعضاء مكتب الجماعة الاستفادة من هذه الوضعية بطلب منهم. يكون رئيس المجلس أو عضو من أعضاء المكتب في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإظهاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة أو عضو من أعضاء المكتب بتفرغ تام. تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.	إعطاء إمكانية التفرغ التام للرئيس وأعضاء المكتب لممارسة مهامهم على مستوى الجماعة. 

التعديل: رقم 9

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 58 يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتهي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب. عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتهي إليها.	المادة 58 يحتفظ الرئيس أو عضو المكتب المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتهي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجماعة أو عضوية مكتبها لأي سبب من الأسباب. عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتهي إليها.	الملاءمة مع تعديل سابق. 

التعديل: رقم 10

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 69 لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس، أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب. يعلن فورا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد رفع الأمر إليها من قبل والي الجهة، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.	(حذف المادة) 	لأن مقتضيات هذه المادة تتعارض مع: 1/ الدستور الذي ينص على المساواة بين المواطنين; 2/ مع مقتضيات المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011). 3/ مع أحكام المادة 66 من هذا القانون التنظيمي الذي يخول للقضاء وحده عزل أعضاء المجلس في حين هذه المادة يكون العزل بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

التعديل: رقم 11

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 78 تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحسينه وتقييمه. يحدد هذا المخطط وبرنامج عمل الجماعة الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات. يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية. يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانات الجماعة وتحديد الأولويات وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.	المادة 78 تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مخطط وبرنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحسينه وتقييمه. يحدد هذا المخطط وبرنامج عمل الجماعة الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات. يتم إعداد المخطط وبرنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية. يجب أن يتضمن المخطط وبرنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانات الجماعة وتحديد الأولويات وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.	1. ملاءمة مع أحكام الفصل 145 من الدستور الذي نص على أن "يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية". 2. إعادة الاعتبار للتخطيط كأسلوب ناجع في البرمجة؛ المخطط الذي يعني التخطيط على المدنيين المتوسط والبعيد، وهو غير البرامج الذي هو جزء من مخطط أكبر. 

التعديل: رقم 12

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 79	المادة 79	للملاءمة مع تعديل سابق
تعمل الجماعة على تنفيذ برامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي.	تعمل الجماعة على تنفيذ مخططها وبرامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي.	

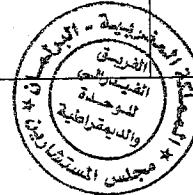


التعديل: رقم 13

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 80	المادة 80	للملاءمة مع تعديل سابق
يمكن تحيين برامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.	يمكن تحيين المخطط وبرامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.	

التعديل: رقم 14

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 81	المادة 81	للملاءمة مع تعديل سابق
تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برامج عمل الجماعة وتبعية وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.	تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد المخطط وبرامج عمل الجماعة وتبعية وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.	



التعديل: رقم 15

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 82	المادة 82	للملاءمة مع تعديل سابق
بغية إعداد برامج عمل الجماعة، تمد الإدارة والجماعات الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة.	بغية إعداد المخطط وبرامج عمل الجماعة، تمد الإدارة والجماعات الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة.	

التعديل: رقم 16

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 92 يفصل مجلس الجماعة بمداوالاته في القضايا - التنمية الاقتصادية والاجتماعية: - برامج عمل الجماعة: - العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة:	المادة 92 يفصل مجلس الجماعة بمداوالاته في القضايا - التنمية الاقتصادية والاجتماعية: - المخطط و برامج عمل الجماعة: - العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة:	للملاءمة مع تعديل سابق



التعديل: رقم 17

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 98 يتولى الرئيس: - إعداد برامج عمل الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي: - إعداد الميزانية: - إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات: - رفع الدعاوى القضائية.	المادة 98 يتولى الرئيس: - إعداد المخطط وبرامج عمل الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي: - إعداد الميزانية: - إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات: - رفع الدعاوى القضائية.	للملاءمة مع تعديل سابق



التعديل: رقم 18

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 118 لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس: -المقرر المتعلق ببرامج عمل الجماعة؛ -المقرر المتعلق بالميزانية؛ -المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛ -المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخل، ولاسيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتقويت أملاك الجماعة وتخصيصها؛	المادة 118 لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس: -المقرر المتعلق بالمخطط وبرنامج عمل الجماعة؛ -المقرر المتعلق بالميزانية؛ -المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛ -المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخل، ولاسيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتقويت أملاك الجماعة وتخصيصها؛	للملاءمة مع تعديل سابق



التعديل: رقم 19

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 120 تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى « هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ». يحدد نص تنظيمي كيفية تأليف هذه الهيئة وتسييرها.	المادة 120 تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة تشاورية وتشاركية مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى « هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ». يحدد نص تنظيمي كيفية تأليف هذه الهيئة وتسييرها.	التشاور والتشارك هي الصيغة الواردة في الدستور وهما مستوحيان من إعلان الحق في التنمية وأهداف الألفية كآليات لإدماج المجتمع المدني في التقرير والتنفيذ والتقييم. لإحداث هذه اللجان وتفعيلها يتم تحديدها وتسميتها بنص تنظيمي.



التعديل: رقم 20

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 124 يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية: - أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية ؛ - أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛ - أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية <u>بالعريضة</u>؛ - أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.	المادة 124 يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية: - أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على سنتين، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية ؛ - أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛ - أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.	- توفر الجمعية على التأهيل القانوني لمدة تزيد على سنتين عوض ثلاث سنوات - حذف: "أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة:" لأن هناك جمعيات ذات الطابع الاستراتيجي والوطني اختارت عدم تأسيس فروع لها ومن حقها تقديم عرائض في جماعة من الجماعات.



التعديل: رقم 21

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 125 تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا. تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 أو 124 أعلاه، حسب الحالة. في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراسة قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة. في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معلا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة. ويمكن لوكيل العريضة أو الممثل القانوني للجمعية الطعن في قرار الرفض لدى القضاء. يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.	المادة 125 تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا. تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 أو 124 أعلاه، حسب الحالة. في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراسة قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة. في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معلا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة. ويمكن لوكيل العريضة أو الممثل القانوني للجمعية الطعن في قرار الرفض لدى القضاء. يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.	تقوية الضمانات الدستورية بضمانات قانونية لا تجعل قبول ورفض العرائض حسب التقدير الشخصي للرئيس أو مكتب للجماعة وإحاطتها بضمانات قانونية.



التعديل رقم 22

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 149 يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص خاضع اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.	المادة 149 يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد عن سنتين اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.	لأن صيغة المنفعة العامة تنطوي على تمييز ما بين الجمعيات



التعديل رقم 23

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 152 الميزانية هي الوثيقة التي يقدرو ويؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجماعة. تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق بمجموع مواردها وتكاليفها، ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها وفق المخطط وبرامج العمل والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.	المادة 152 الميزانية هي الوثيقة التي يقدرو ويؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجماعة. تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق بمجموع مواردها وتكاليفها، ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها وفق المخطط وبرامج العمل والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.	إعداد الميزانية السنوية حسب المخطط للجماعة



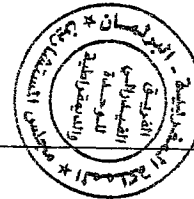
التعديل: رقم 24

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 157 تقدم نفقات ميزانية الجماعة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 158 و 159 بعده. تقدم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات. تقدم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.	المادة 157 تقدم نفقات ميزانية الجماعة داخل الأبواب في فصول منقسمة حسب مخطط التنمية إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 158 و 159 بعده. تقدم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل حسب مخطط التنمية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات. تقدم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.	تقديم الميزانية بحسب مخطط التنمية للجماعة



التعديل: رقم 25

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 158 البرامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرر به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات. تضمن أهداف برامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة. يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.	المادة 158 المخطط هو خارطة طريق تنطلق من تشخيص دقيق للواقع، وتنطوي على رؤية استراتيجية واضحة، وأهداف محددة الأولويات، يتم تنفيذها عبر برامج وعلى مدى مراحل. البرامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرر به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات. تضمن أهداف برامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة. يجب إدراج معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.	نقترح إضافة تعريف للمخطط الذي ليس هو البرنامج. إلزام مجالس الجماعات بإدراج مقارنة النوع في برامجها وفي تحديد الأهداف والمؤشرات وتكريس مبادئ الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي



التعديل: رقم 26

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 180 توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات. لا يمكن أن تشمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة.	المادة 180 توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز المخططات التنموية و برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات. لا يمكن أن تشمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة.	للملاءمة

التعديل: رقم 27

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 183 يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية. بتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرامج عمل الجماعة، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف. يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفية إعدادها.	المادة 183 يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية. بتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا للمخطط التنموي وبرامج عمل الجماعة، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف. يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفية إعدادها.	للملاءمة

التعديل: رقم 28

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليق
المادة 189 تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 أقصاه 20 نوفمبر. وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي: - احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ - توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخل والنفقات؛ - تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 181 أعلاه. - تنفيذ المخطط وبرامج عمل الجماعة؛ - الاستجابة لمعيار النوع الاجتماعي.	المادة 189 تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر. وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي: - احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ - توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخل والنفقات؛ - تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 181 أعلاه. - تنفيذ المخطط وبرامج عمل الجماعة؛ - الاستجابة لمعيار النوع الاجتماعي.	ربط الميزانية بالمخطط وبرامج عمل الجماعة

التعديل: رقم 29

النص الأصلي	التعديل المقترح	العليل
المادة 215 يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة. ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها. تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.	المادة 215 يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة. ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها. تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.	إمكانية إحالة تقرير اللجنة على القضاء من قبل رئيس المجلس الجماعي.

التعديل: رقم 30

النص الأصلي	التعديل المقترح	العليل
المادة 280 تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجماعات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل عمالة الرباط في ممارسة مهامه بصفته أمراً بقبض مداخل جماعة الرباط وصرف نفقاتها وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015. تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهراً ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية. مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:	المادة 280 تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجماعات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل عمالة الرباط في ممارسة مهامه بصفته أمراً بقبض مداخل جماعة الرباط وصرف نفقاتها وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015. تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية. مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:	جميع النصوص التنظيمية والمراسيم تصدر في أجل 18 شهراً من نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية لضمان حسن تطبيق مضامين هذا القانون التنظيمي.

**نتائج التصويت على مشروع قانون تنظيمي
رقم 113.14 يتعلق بالجماعات**

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة
على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات و على المشروع برمته

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
1	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
2	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
3	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
4	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
5	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
6	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
7	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
8	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
9	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
10	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
11	الحكومة	---	الإجماع			13	1	0	كما عدلت في اللجنة
	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0				
12	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
13	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0	13	1	0	
14	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
15	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
16	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
17	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
18	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
19	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
20	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
21	الحكومة	----	الإجماع			الإجماع			
22	الحكومة	----	الإجماع			الإجماع			
23	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0	13	1	0	
24	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
25	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
26	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0	13	1	0	
27	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
28	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
29	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
30	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
31	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
32	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
33	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
34	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
35	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0	13	1	0	
36	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
37	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
38	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
39	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
40	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
41	الحكومة	---	الإجماع			الإجماع			
42	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
43	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0	13	1	0	
44	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
45	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
46	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
47	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
48	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
49	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
50	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
51	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0	13	1	0	
52	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
53	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
54	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
55	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
56	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
57	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0	13	1	0	
58	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0	13	1	0	
59	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
60	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
61	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
62	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
63	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
64	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
65	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
66	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
67	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
68	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
69	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0	13	1	0	
70	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
71	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
72	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			

ملاحظات	التصويت على المادة			التصويت على التعديل			موقف الحكومة	التعديلات المقدمة	المواد
	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون			
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	73
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	74
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	75
			الإجماع			الإجماع	---	الحكومة	76
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	77
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	78
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	79
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	80
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	81
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	82
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	83
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	84
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	85
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	86
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	87
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	88
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	89
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	90
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	91

ملاحظات	التصويت على المادة			التصويت على التعديل			موقف الحكومة	التعديلات المقدمة	المواد
	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون			
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	92
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	93
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	94
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	95
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	96
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	97
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	98
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	99
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	100
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	101
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	102
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	103
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	104
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	105
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	106
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	107
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	108
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	109
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	110

ملاحظات	التصويت على المادة			التصويت على التعديل			موقف الحكومة	التعديلات المقدمة	المواد
	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون			
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	111
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	112
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	113
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	114
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	115
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	116
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	117
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	118
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	119
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	120
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	121
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	122
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	123
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	124
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	125
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	126
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	127
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	128
			الإجماع			الإجماع	---	الحكومة	129

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
130	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
131	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
132	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
133	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
134	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
135	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
136	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
137	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
138	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
139	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
140	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
141	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
142	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
143	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
144	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
145	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
146	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
147	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
148	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			

ملاحظات	التصويت على المادة			التصويت على التعديل			موقف الحكومة	التعديلات المقدمة	المواد
	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون			
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	149
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	150
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	151
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	152
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	153
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	154
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	155
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	156
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	157
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	الفريق الفيدرالي	158
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	159
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	160
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	161
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	162
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	163
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	164
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	165
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	166
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	167

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
168	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
169	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
170	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
171	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
172	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
173	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
174	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
175	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
176	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
177	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
178	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
179	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
180	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0	13	1	0	
181	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
182	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
183	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0	13	1	0	
184	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
185	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
186	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
187	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
188	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
189	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0	13	1	0	
190	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
191	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
192	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
193	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
194	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
195	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
196	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
197	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
198	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
199	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
200	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
201	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
202	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
203	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
204	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
205	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
206	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
207	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
208	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
209	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
210	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
211	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
212	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
213	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
214	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
215	الفريق الفيدرالي	غير مقبول	1	13	0	13	1	0	
216	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
217	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
218	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
219	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
220	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
221	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
222	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
223	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
224	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			

ملاحظات	التصويت على المادة			التصويت على التعديل			موقف الحكومة	التعديلات المقدمة	المواد
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون			
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	225
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	226
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	227
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	228
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	229
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	230
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	231
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	232
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	233
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	234
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	235
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	236
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	237
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	238
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	239
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	240
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	241
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	242
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	243

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
244	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
245	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
246	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
247	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
248	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
249	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
250	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
251	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
252	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
253	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
254	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
255	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
256	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
257	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
258	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
259	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
260	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
261	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
262	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			

ملاحظات	التصويت على المادة			التصويت على التعديل			موقف الحكومة	التعديلات المقدمة	المواد
	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون			
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	263
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	264
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	265
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	266
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	267
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	268
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	269
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	270
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	271
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	272
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	273
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	274
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	275
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	276
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	277
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	278
			الإجماع					لم يرد بشأنها أي تعديل	279
			الإجماع					الفريق الفيدرالي	280
	0	1	13	0	13	1	غير مقبول	لم يرد بشأنها أي تعديل	281
			الإجماع						

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
282	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			
283	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع			

نتيجة التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات كما عدلتها اللجنة :

- الموافقون : 4
- المعارضون : 0
- الممتنعون : 9

**نص مشروع القانون التنظيمي كما صادق عليه
اللجنة معدلا**

مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14
يتعلق بالجماعات

قسم تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون
التنظيمي:

- شروط تدبير الجماعة لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛
- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجماعة لمداوات المجلس ومقرراته؛
- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعة والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة؛
- النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية؛
- شروط وكيفية تأسيس الجماعات لمجموعات ترابية؛
- أشكال وكيفية تنمية التعاون بين الجماعات والآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجماعة، وكذا بمراقبة تدبير البرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

المادة 2

تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

المادة 3

يرتكز تدبير الجماعة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداواتها ومقرراتها، طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ويرتكز التنظيم الجماعي على مبدأي التضامن والتعاون بين الجماعات وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 4

طبقا للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجماعة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضا الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجماعة، تحويل الموارد اللازمة التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

المادة 5

تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 90 من هذا القانون التنظيمي إلى الجماعات وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 6

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس.

القسم الأول

شروط تدبير الجماعة لشؤونها

الباب الأول

تنظيم مجلس الجماعة

المادة 7

يدبر شؤون الجماعة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية:

أولاً: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة.

يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أوافق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامساً بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

ثانياً: بالنسبة للمنتمين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتهي إليه المترشح، غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي، عند الاقتضاء.

المادة 12

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وصلاً عن كل إيداع للترشيح.

تنعقد الجلسة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس. ويحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتولى العضو الأصغر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس
جالس ذات نظام المقاطعات.

يتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

المادة 8

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس الجماعات وفق أحكام المادتين 127 و128 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، وبناء على آخر إحصاء رسمي للسكان صدر بالجريدة الرسمية.

المادة 9

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

1 - الوفاة

2 - الاستقالة الاختيارية؛

3 - الإقالة الحكومية؛

4 - العزل؛

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب؛

6 - التوقيف طبقاً لأحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي؛

7 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية؛

8 - الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

المادة 10

يجرى انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة تنعقد لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

المادة 11

بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي، يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين.

ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الإدلاء

- أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ

- خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23:

- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25 ويقل
عن 35:

- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35 ويقل
عن 43:

- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 43 ويقل
عن 51:

- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 51 ويقل
عن 61:

- عشرة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 61 فما
فوق.

المادة 17

تنعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، جلسة
مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو
الإقليم أو من يمثله.

يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى، وفي هذه الحالة،
تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب
الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا
من المترشحين لا يقل عن ثلث نواب الرئيس.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

المادة 18

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات
المادة 70 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 19

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة

المادة 13

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة
للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية،
يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب
عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب
في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين
مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس
بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس
المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن،
يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

المادة 14

لا يجوز أن ينتخب رئيسا لمجلس الجماعة أو نوابا للرئيس ولا أن
يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط
نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية.

يمنع أن ينتخب نوابا للرئيس الأعضاء أو رؤساء المقاطعات الذين
هم مأجورون للرئيس.

المادة 15

تتناقى مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة
مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس
أو نائب رئيس غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني
بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة
بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة
العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية
للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة 16

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجماعات كما يلي:

- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ أو يقل عدد أعضائها عن

الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 22

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبنود 8 من المادة 20 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إعدار إلى من يعينهم الأمر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم، إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر، ويوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 23

ينتخب مجلس الجماعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس الجماعة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائبا لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

الأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبين الأولى والثانية، ويتم التصويت عليهما أو عليهما، حسب الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الرئيس.

المادة 20

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية:

1- الوفاة؛

2- الاستقالة الاختيارية؛

3- الإقالة الحكومية؛

4- العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون التنظيمي؛

5- الإلغاء النهائي للانتخاب؛

6- الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛

7- الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين؛

8- الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 21

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبنود 8 من المادة 20 أعلاه، اعتبر مقالا، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإعداره لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت في وجود حالة الانقطاع أو

تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية ممارسة هذا الحق.

المادة 28

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و37 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس موقفا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

يكون رئيس اللجنة مقررًا لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة، للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

المادة 29

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء، لجانا موضوعاتية مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى الرئيس قصد عرضه على المجلس للتداول.

لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

المادة 30

لا يسوغ للجان الدائمة أو الموضوعاتية المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

المادة 31

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجماعة طبق الشروط والكيفيات وداخل الآجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس الجماعة بموجب القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

الباب الثاني

تسيير مجلس الجماعة

المادة 24

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أوهما معا من مهامهما، بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها باقتراح معلن من الرئيس.

ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أوهما معا، حسب الحالة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإقالة.

المادة 25

يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، لجنتين دائمتين على الأقل وخمسة (5) على الأكثر يعهد إليهما على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛

- المرافق العمومية والخدمات.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 26

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتهما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس.

المادة 27

المادة 32

يقوم رئيس المجلس، بتعاون مع المكتب، بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

المادة 33

يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر.

يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدول زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجماعة، الموظفون المزاوون مهامهم بمصالح الجماعة للجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس، عن طريق العامل أو من ينوب عنه، استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 34

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوما

متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه فور اتخاذه.

المادة 35

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

المادة 36

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 35 و42 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاد جدول أعمالها، وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 37

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء. وتنعقد هذه الدورة خلال

لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقاط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المشار إليه في المادة 39 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا يتداول مجلس الجماعة، تحت طائلة البطلان، في النقاط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالاته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 64 و 73 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 42

لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، وبعد التداول صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

المادة 43

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا

عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها، وترفق الاستدعاءات وجوباً بجدول الأعمال.

تتعدد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتتعدد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 38

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 39 و 40 بعده.

يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوباً في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها، وفقاً لأحكام المادة 125 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

المادة 39

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقاط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعاً استعجالياً، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل العامل بجدول الأعمال.

المادة 40

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلباً كتابياً قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللاً وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علماً، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوباً بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوباً هذه النقطة في جدول الأعمال.

المادة 41

في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

1. برنامج عمل الجماعة:

2. إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تفويته:

3. طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة:

4. الشراكة مع القطاع الخاص:

5. العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضريين التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 44

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجماعة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجماعة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء منتدبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون الجماعة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائز المترشحة أو المترشح الأصغر سنا، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتين.

المادة 46

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول

كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات إشهار الأسئلة والأجوبة.

المادة 47

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 48

تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل

غير مفتوح للعموم.

المادة 49

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقماً ومؤشراً عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجماعة، توجه وجوباً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يعاين عملية التسليم المشار إليها أعلاه.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلط وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 50

يخضع أرشيف الجماعة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

الباب الثالث

النظام الأساسي للمنتخب

المادة 51

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرى العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط.

ويعتبر عضو مجلس الجماعة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتركية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية.

المادة 52

يتقاضى رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل.

كما يستفيد باقي أعضاء مجلس الجماعة من تعويضات عن التنقل.

تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة 53

يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفية تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعة في تغطية مصاريفها.

المادة 54

تكون الجماعة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس، أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه.

ولهذه الغاية، يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 55

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة من رخص بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتمين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

تمنح الرخصة بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

المادة 56

يجب على المشغلين أن يمنحوا المجاورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة، رخصاً بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب

القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، ما يتقاضونه من أجره وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 57

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه، انتخب رئيسا لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة بتفرغ تام.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

المادة 58

يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتهي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتهي إليها.

المادة 59

إذا رغب رئيس مجلس الجماعة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.

المادة 60

إذا رغب نواب رئيس مجلس الجماعة أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فورا وكتابة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

تجرى الانتخابات لملء المقعد الشاغر بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 17 و19 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 61

ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجماعة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

المادة 62

يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليتهم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

المادة 63

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجماعة.

المادة 64

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 64 أعلاه.

المادة 67

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل أجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

المادة 68

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة له وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعني، بحكم القانون، من مزاوله مهامه بصفته نائبا للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

المادة 69

لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب.

يعلن فوراً، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت، بعد انتخابه، أنه مقيم في الخارج.

بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام أجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة.

وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية، عند الاقتضاء.

المادة 65

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكرء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروع.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 64 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين، أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة الزهمة، أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجماعة.

المادة 66

المادة 70

بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من مدة انتداب المجلس يجوز لثلثي (2/3) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته، ولا يمكن تقديم هذا الملمس إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج هذا الملمس وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

إذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطة مقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء المزاولين مهامهم، من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية المختصة لطلب عزل الرئيس.

تبت المحكمة في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها بالإحالة.

المادة 71

يترتب على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة يحل مكتب المجلس.

يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الأجل المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 72

إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجماعة، جاز لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

المادة 73

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجماعة، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم لتوجيه إعدار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإعدار، أمكن لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقا لمقتضيات المادة 72 أعلاه.

المادة 74

إذا وقع حل مجلس الجماعة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، حسب الحالة، المدير أو المدير العام للمصالح المنصوص عليهم في المادة 128 من هذا القانون التنظيمي.

يتأسس اللجنة الخاصة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يمارس بهذه الصفة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال الجماعة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة فور إعادة انتخابه طبقا لأحكام المادة 75 بعده.

المادة 75

إذا وقع حل مجلس الجماعة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس.

وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجماعات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 74 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجماعات.

المادة 76

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به.

بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون

برنامج عمل الجماعة

المادة 78

تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحسينه وتقييمه.

يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات.

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديد الأولويات وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.

المادة 79

تعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 80

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 81

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحسينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 82

بغية إعداد برنامج عمل الجماعة، تمت الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة.

الفصل الثاني

المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

المادة 83

تقوم الجماعة بإحداث وتبوير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

القسم الثاني

اختصاصات الجماعة

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 77

تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات في إطار الاختصاصات المستندة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتبعتها.

ولهذه الغاية تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط، والبرمجة، والإنجاز، والتدبير، والصيانة.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجماعة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

الباب الثاني

الاختصاصات الذاتية

الفصل الأول

التعاقد مع القطاع الخاص.

كما يتعين على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى ولا سيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 84

تطبيقا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور وخاصة البند التاسع منه المتعلق بالآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي وتفعيلا لمبدأ التفرع المنصوص عليه في الدستور، يمكن لمجالس الجماعات، عند الاقتضاء، أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات الموكولة لها إلى مجلس العمالة أو الإقليم وذلك بطلب من الجماعة أو الجماعات الراغبة في ذلك، أو بطلب من الدولة التي تخصص لهذا الغرض تحفييزات مادية في إطار التعاقد بين الجماعات، أو بمبادرة من العمالة أو الإقليم المعني.

يمارس الاختصاص أو الاختصاصات الموكولة قانونا للجماعات من طرف مجلس العمالة أو الإقليم بعد مداولة مجالس الجماعات المعنية والموافقة على ذلك. وتحدد شروط وكيفيات هذه الممارسة في إطار التعاقد.

الفصل الثالث

التعمير وإعداد التراب

المادة 85

مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛

- الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛

- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الفصل الرابع

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

- النقل العمومي الحضري؛

- الإنارة العمومية؛

- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛

- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها؛

- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛

- حفظ الصحة؛

- نقل المرضى والجرحى؛

- نقل الأموات والدفن؛

- إحداث وصيانة المقابر؛

- الأسواق الجماعية؛

- معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتج المحلي؛

- أماكن بيع الحبوب؛

- المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛

- محطات الاستراحة؛

- إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛

- مراكز التخميم والاصطياف؛

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:

- أسواق البيع بالجملة؛

- المجازر والذبح ونقل اللحوم؛

- أسواق بيع السمك.

يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولاسيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو

التعاون الدولي

المادة 86

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

الباب الثالث

الاختصاصات المشتركة

المادة 87

تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

- تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل؛

- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛

- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.

ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:

- إحداث دور الشباب؛

- إحداث دور الحضنة ورياض الأطفال؛

- إحداث المراكز النسوية؛

- إحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة؛

- إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء؛

- إحداث مراكز الترفيه؛

- إحداث المركبات الثقافية؛

- إحداث المكتبات الجماعية؛

- إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية؛

- إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية؛

- إحداث المسابح وملاعب سباق الدراجات والخيول والهجن؛

- المحافظة على البيئة؛

- تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات ووضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة؛

- صيانة مدارس التعليم الأساسي؛

- صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة؛

- صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري؛

- بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية؛

- التأهيل والتمثين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية.

المادة 88

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة بشكل تعاقدى، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة.

المادة 89

يمكن للجماعة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدى مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

الباب الرابع

الاختصاصات المنقولة

المادة 90

تحدد اعتمادا على مبدأ التفرع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة:

- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية؛

- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

المادة 91

يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجماعات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعة.

طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يكون تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجماعة أو الجماعات المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

القسم الثالث

صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه

الباب الأول

صلاحيات مجلس الجماعة

المادة 92

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:

- المالية والجبايات والأملاك الجماعية؛
- الميزانية؛

- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقمة، مع مراعاة أحكام المواد 169 و171 و172 من هذا القانون التنظيمي؛

- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛

- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛

- الاقتراضات والضمانات الواجب منحها؛

- الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة؛

- تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها؛

- اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

• المرافق والتجهيزات العمومية المحلية؛

- إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة؛

- إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها

أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته؛

• التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- برنامج عمل الجماعة؛

- العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة؛

- المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصريا للجماعة؛

- توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات؛

- تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون؛

• التعمير والبناء وإعداد التراب؛

- ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تسمية الساحات والطرق العمومية؛

• التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض؛

- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة؛

• تنظيم الإدارة؛

الحقوق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجماعة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛

- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛

- يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة؛

- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجماعة الخاص؛

- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقاً لمقتضيات المادة 86 أعلاه؛

- يعمل على حيابة الهبات والوصايا.

يعتبر رئيس المجلس الأمر بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 95

تطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لأحكام المادة 277 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 96

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضواً تعيين رئيس لديوانه ومكلف بمهمة واحد يشغل بديوانه غير

- تنظيم إدارة الجماعة؛

- تحديد اختصاصات إدارة الجماعة.

• التعاون والشراكة:

- المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛

- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛

- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛

- الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛

- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة والي الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

المادة 93

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجماعة في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

الباب الثاني

صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

المادة 94

يقوم رئيس مجلس الجماعة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض:

- ينفذ برنامج عمل الجماعة؛

- ينفذ الميزانية؛

- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 118 من هذا القانون التنظيمي؛

- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة ويتحدد سعرها؛

- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف

أنه يمكن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات أن يتألف ديوان الرئيس من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة (4).

المادة 97

يتولى رئيس مجلس الجماعة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر.

المادة 98

يتولى الرئيس:

- إعداد برنامج عمل الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي؛

- إعداد الميزانية؛

- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛

- رفع الدعاوى القضائية.

المادة 99

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

المادة 100

مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إبداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛

- مراقبة البناءات المهمة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها؛

- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلالة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، وتحديد مواقيت فتحها وإغلاقها؛

- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف البناءات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلحقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرّة بالصحة؛

- تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها؛

- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛

- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكنية العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمع الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمساح والشواطئ وغيرها؛

- منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم، وإحداث مجموعات سكنية، ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية؛

- منح رخص السكن وشهادات المطابقة طبقا للنصوص التشريعية والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 237 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 102

يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطا للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام أو المدير، حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة.

المادة 103

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 104

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام أو المدير حسب الحالة. كما يجوز له، باقتراح من المدير العام أو المدير، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجماعة.

المادة 105

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام أو المدير حسب الحالة، تفويضها في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها.

المادة 106

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

المادة 107

- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شروذ الهائم المؤذية والمضرة، والقيام بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات؛

- اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛

- تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛

- تنظيم ومراقبة إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته؛

- تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛

- ضمان حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير؛

يتولى رئيس المجلس تلقائيا العمل على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية، وذلك على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أدخلوا بذلك.

المادة 108

يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثلها، العمل على استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقررات المجلس.

المادة 109

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تفوق شهرا، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، أو في حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي:

1- أقدم تاريخ للانتخاب؛

2- كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

المادة 110

يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية باستثناء المواد التالية التي تخول بحكم هذا القانون التنظيمي إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه:

- المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة؛

- تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة؛

- الانتخابات والاستفتاءات؛

- النقابات المهنية؛

- التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية؛

- المهن الحرة ورخص الثقة لسائقي سيارات الأجرة؛

- مراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي؛

- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها؛

- مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛

- شرطة الصيد البري؛

- جوازات السفر؛

- مراقبة الأثمان؛

- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول؛

- مراقبة الدعامات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية؛

- تسخير الأشخاص والممتلكات؛

- التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

المادة 111

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يمارس عامل عمالة الرباط أو من ينوب عنه، داخل مجال ترابي يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، صلاحيات رئيس مجلس جماعة الرباط في مجالات تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية غير المنظمة ومراقبتها ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء.

تضع الجماعة رهن إشارة عامل عمالة الرباط الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة للقيام بهذه المهام.

المادة 112

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات ورؤسائها بموجب هذا القانون التنظيمي. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني؛

- التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية؛

- وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؛

- تنظيم النقل والسير بالمجال الحضري؛

- الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم؛

- وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها؛

- تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات ومجموعاتها من أجل

وحيث من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

المادة 116

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل المالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.

تبلغ وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بها.

المادة 117

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

يترتب على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.

إذا أبقى المجلس المعني على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها. ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوبا نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس المعني داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حالة عدم التعرض عليها.

المادة 118

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية؛

- تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تديرها؛

- جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تسيير المرافق العمومية الجماعية.

يمكن لولاة الجهات أو لعمال العمالات والأقاليم، حسب الحالة، ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتفويض من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الثالث

مقتضيات خاصة بمشاور القصر الملكي

المادة 113

ينتخب أعضاء مجلس جماعة كل مشور مقر لقصر ملكي طبقا للشروط المقررة في القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

ويحدد عدد أعضاء كل جماعة مشور في تسعة.

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور الصلاحيات المسندة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى رؤساء المجالس الجماعية ويؤازره مساعد، يمكن أن يفوض إليه جزءا من صلاحياته وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 114

لا تكون مداولات جماعات المشور، أيا كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك.

الباب الرابع

المراقبة الإدارية

المادة 115

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت

- المقرر المتعلق ببرنامج عمل الجماعة؛

- المقرر المتعلق بالميزانية؛

- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛

- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل، ولاسيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجماعة وتخصيصها؛

- المقرر المتعلق بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفاً عمومياً أو تذكيراً بحدث تاريخي؛

- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛

- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها.

غير أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجماعية وبإحداث شركات التنمية المحلية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشير.

الباب الخامس

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 119

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة.

المادة 120

تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسييرها.

الباب السادس

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات

المادة 121

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 122

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنات والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛

الوكيل: المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

الفرع الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات

المادة 123

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنين والمواطنات الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو مهنياً؛

- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛

- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛

- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات. غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

الفرع الثاني

شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 124

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛

- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛

- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفرع الثالث

كيفية إيداع العرائض

المادة 125

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 أو 124 أعلاه، حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

القسم الرابع

إدارة الجماعة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة

الباب الأول

إدارة الجماعة

المادة 126

تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي.

تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية للمصالح، غير أنه يمكن لبعض الجماعات التي تحدد لائحتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التوفر على مديرية عامة للمصالح.

المادة 127

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 128

يساعد المدير العام أو المدير، حسب الحالة، رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة 129

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

الباب الثاني

شركات التنمية المحلية

المادة 130

يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية المحلية» أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية أو تدبير مرفق عمومي تابع للجماعة.

لا تخضع شركات التنمية المحلية لأحكام المادتين 8 و9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة 131

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني توشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يحاط المجلس المعني علما بكل القرارات المتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها ممثل الجماعة بأجهزة شركة التنمية.

تكون مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفية صرفها بنص تنظيمي.

المادة 132

في حالة توقيف مجلس الجماعة أو حله، يستمر ممثل الجماعة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجماعة لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة.

الباب الثالث

مؤسسات التعاون بين الجماعات

المادة 133

يمكن للجماعات أن تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها مؤسسات للتعاون بين جماعات متصلة ترابيا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

تحدث هذه المؤسسات بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس الجماعات المعنية وتحدد موضوع المؤسسة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمؤسسة.

يعلن عن تكوين مؤسسة التعاون أو انضمام جماعة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداوالت المتطابقة لمجالس الجماعات المعنية.

يمكن انضمام جماعة أو جماعات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات بناء على مداوالت متطابقة للمجالس المكونة للمؤسسة التعاون ومجلس المؤسسة ووفقا لاتفاقية ملحق.

المادة 134

تمارس مؤسسة التعاون بين الجماعات، إحدى أو بعض أو جميع المهام التالية:

- النقل الجماعي وإعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية؛
- معالجة النفايات؛
- الوقاية وحفظ الصحة؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والإنارة العمومية؛
- صيانة الطرق العمومية الجماعية.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتباً ونائباً له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، وبقيتهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 136

يمارس رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود مهام المؤسسة، صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يمكن للرئيس أن يفوض لنوابه إمضاءه وبعض صلاحياته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من هذا القانون التنظيمي.

تتوفر مؤسسة التعاون بين الجماعات على إدارة يشرف عليها مدير تحت مسؤولية رئيس مجلس المؤسسة ومراقبته.

يتولى المدير تنسيق العمل الإداري بمصالح المؤسسة والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس مجلس المؤسسة كلما طلب منه ذلك.

وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب.

المادة 137

يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم شؤونها. ويتخذ قراراته عن طريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها غير أن القرارات المتعلقة بالميزانية وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المؤسسة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة تتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.

المادة 138

تسري على مؤسسة التعاون بين الجماعات أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مؤسسة التعاون بين الجماعات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 139

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود المهام المسندة إليها، محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المؤسسة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول بتدبيرها لكل شخص من أشخاص القانون

كما يمكن للمؤسسة، بناء على مداولات مجالس الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئياً أو كلياً الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية:

- إحداث التجهيزات والخدمات وتدبيرها؛
- إحداث وتدبير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية؛
- إحداث الطرق العمومية وتهيتها وصيانتها؛
- إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتدبيرها؛
- عمليات التهيئة.

يمكن أن تناط بالمؤسسة علاوة على ذلك كل مهمة تقرر الجماعات المكونة لها باتفاق مشترك إسنادها إليها.

المادة 135

تتألف أجهزة مؤسسة التعاون من مجلس ومكتب وكاتب للمجلس.

يتألف مجلس مؤسسة التعاون من رؤساء مجالس الجماعات المعنية ومن أعضاء منتدبين من طرف هذه المجالس.

يحدد عدد المنتدبين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة وتمثل كل جماعة بمنتدب واحد على الأقل. ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60% من المقاعد بمجلس المؤسسة.

يتألف مكتب مؤسسة التعاون بين الجماعات من رؤساء مجالس الجماعات المعنية.

ينتخب مكتب مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات من بين أعضائه رئيساً لمجلس المؤسسة بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، ويتم احتساب أصوات الجماعة على أساس عدد المقاعد الذي تتوفر عليه كل جماعة بمجلس المؤسسة.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يجرى بعد ذلك دور ثان تحتسب فيه الأصوات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائز المترشح الأصغر سناً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

يعتبر باقي رؤساء مجالس الجماعات المعنية نواباً لرئيس مجلس مؤسسة التعاون ويرتبون بالتناسب مع عدد المقاعد التي تتوفر عليها الجماعة التي يمثلونها.

وبمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات المعنية.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادتين 6 و 45 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعني خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 144

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتباً لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقبلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات الترابية في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسير على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 145

تسري على مجموعة الجماعات الترابية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداولها

المادة 140

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛

- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛

- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة؛

- بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة.

في حالة توقيف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجماعة أن تنسحب من مؤسسة التعاون بين الجماعات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الرابع

مجموعات الجماعات الترابية

المادة 141

يمكن لجماعة أو أكثر أن يؤسسوا مع جهة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم «مجموعة الجماعات الترابية» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

المادة 142

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جماعة أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

المادة 143

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهمتها

القسم الثامن

قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

المادة 269

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ترسيخ سيادة القانون؛
- التشارك والفعالية والنزاهة.

المادة 270

يتعين على مجلس الجماعة ورئيسه والهيئات التابعة للجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 269 أعلاه، ولهذه الغاية، تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام:

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
- التداول داخل المجلس بكيفية ديمقراطية؛
- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداورات المجلس؛
- شفافية مداورات المجلس؛
- آليات الديمقراطية التشاركية؛
- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛
- المقتضيات المنظمة للصفقات؛
- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجماعة والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

المادة 266

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 265 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة 267

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 268

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، ويؤهل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ويخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

أو الإقليم أو من ينوب عنه أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانوناً لذلك، وتوجه وجوباً تقريراً إلى عامل العمالة أو الإقليم.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعني بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التقرير إلى المحكمة المختصة.

المادة 275

يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفية إعداد هذه القوائم ونشرها.

المادة 276

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجماعات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجماعة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛

- وضع أدوات تسمح للجماعة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛

- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛

- تمكين مجلس الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة؛

- عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة؛

- التصريح بالممتلكات؛

- عدم تضارب المصالح؛

- عدم استغلال مواقع النفوذ.

المادة 271

يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ولاسيما:

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛

- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛

- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 272

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

المادة 273

يقوم رئيس مجلس الجماعة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي:

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛

- تعليق المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر الجماعة. ويحق لكل المواطنين والمواطنات والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 274

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار عامل العمالة

وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 277

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛

- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات؛

- قرارات التفويض؛

- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 275 أعلاه.

المادة 278

يمكن لنصوص تشريعية خاصة أن تسن، عند الاقتضاء، تدابير استثنائية بخصوص صلاحيات رؤساء مجالس الجماعات في ميدان التعمير والمنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون التنظيمي، وذلك فيما يتعلق:

- بوضع نظام خاص لهيئة بعض المناطق، ولاسيما المناطق الحرة للتصدير؛

- بوضع تدابير استعجالية أو ضرورة لحماية البيئة والمحافظة عليها، في بعض المناطق.

يجب أن تكون القوانين المتخذة بموجب الأحكام السابقة مرفقة ببيان أسباب اللجوء إلى مثل هذه التدابير الاستثنائية.

المادة 279

تطبقا لمقتضيات المادة السابقة، تظل سارية المفعول الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المذكورة والواردة في النصوص التالية:

- القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛

- القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3

شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛

- القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛

- مرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط كما تمت المصادقة عليه بالقانون رقم 60.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

المادة 280

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجماعات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل عمالة الرباط في ممارسة مهامه بصفته أمرا بقبض مداخل جماعة الرباط وصرف نفقاتها وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:

- أحكام القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه.

- الأحكام المطبقة على الجماعة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

المادة 281

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي:

- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ: - تحمل «مجموعات التجمعات الحضرية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78-00 السالف الذكر اسم «مؤسسات التعاون بين الجماعات»؛ - تحمل «مجموعات الجماعات المحلية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78-00 السالف الذكر اسم «مجموعات الجماعات الترابية». وتسري عليها أحكام هذا القانون التنظيمي. نحل عبارة «الجماعة» محل «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية» في النصوص الصادرة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التطبيق.	- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛ - النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر. - المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها، كما تم تغييره بأحكام المرسوم رقم 2.08.735 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008). - أحكام المرسوم رقم 2-77-738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات. المادة 282 تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بامتلاكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008). المادة 283
---	---

الملحقات

عرض السيد وزير الداخلية

عرض حول

المضامين الأساسية

لمشروع القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين

ماي 2015

3

تصميم العرض

القسم الأول : الأسس المرجعية والمقاربة التشاركية

- الأسس المرجعية المعتمدة

- المقاربة التشاركية المتبعة

القسم الثاني : المضامين الأساسية لمشروع القانون التنظيمي

I. المبادئ المعتمدة

II. تنظيم المجلس وتسييره

III. النظام الأساسي للمنتخب

IV. الاختصاصات

V. صلاحيات المجلس ورئيسه

VI. النظام المالي للجماعة

VII. إدارة الجماعة

VIII. المراقبة الإدارية

IX. الآليات التشاركية للحوار والتشاور

X. آليات التعاون والشراكة

XI. مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات

XII. المنازعات

XIII. قواعد الحکامة الجيدة

2

القسم الأول

الأسس المرجعية والمقاربة التشاركية المتبعة

الأسس المرجعية التي اعتمدت في إعداد مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

4

I. التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

يندرج هذا الاصلاح، تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في سياق تنزيل الدستور الجديد.

على غرار الجهات والعمالات والأقاليم، فإن هذا المشروع يستمد مرجعيته من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله والواردة في مجموعة من خطبه السامية:

1. تمكين المغرب من جماعات ترابية قادرة على تحقيق التنمية :

"...وإن طموحنا لكبير في جعل المدن والجماعات المحلية، تشكل، إلى جانب الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، شريكا حقيقيا في مسلسل التنمية الشاملة ببلادنا، وقوة اقتراحية، لتفعيل مختلف الاستراتيجيات الوطنية..."

مقتطف من الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى المشاركين في الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية بأكادير يوم 12 دجنبر 2006

5

I. التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

2. جماعات قادرة على تقديم خدمات القرب للمواطنين ومدها بالآليات والوسائل اللازمة لتحقيق التنمية:

"... المجالس الجماعية هي المسؤولة عن تدبير الخدمات الأساسية، التي يحتاجها المواطن كل يوم..."

مقتطف من نص الخطاب الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة، 11 أكتوبر 2013

...ووعيا منا بجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتق مختلف المسؤولين والفاعلين الجهويين والمحليين، في مجال التأسيس لحكومة جيدة، اقتصادية واجتماعية وتنموية، على المستوى الترابي، ما فتئنا نحث الدولة على مدهم بالآليات القانونية، والوسائل المالية والبشرية الضرورية، حتى يتمكنوا من الاضطلاع الأمثل بالمسؤوليات المنوطة بهم في مجال التنمية، وتدعيم خدمات القرب...

مقتطف من نص الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في المؤتمر الرابع لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة المنعقد في الرباط يوم 2 أكتوبر 2013

6

II. تعزيز مكتسبات تجربة الجماعة بصفتها لبنة أساسية في مسار اللامركزية

شكلت الجماعة اللبنة الأساسية في سياسة اللامركزية وعرفت إصلاحات وتطورات نوعية ساهمت في تعزيز مكانتها وتقوية وظائفها ودورها كفاعل أساسي في السياسة العمومية المحلية، ويمكن الإشارة إلى أربع محطات في تطورها:

المحطة الأولى 1960:

- أقر من خلالها المغرب نظام اللامركزية كطريقة لتدبير شؤون الدولة الحديثة، وكانت إذ ذاك تجربة اللامركزية تعكس الرؤية النموذجية لتنظيم الدولة في مرحلة ما بعد الاستقلال؛

- وقد أثبتت الممارسة والتطورات التي عرفها المجتمع المغربي أن هذا الخيار كان سليما إلى حد بعيد.

المحطة الثانية 1976:

- شكلت الانطلاقة الحقيقية لنظام اللامركزية المغربية إذ سمحت ب بروز مجالس محلية منتخبة، ذات اختصاصات موسعة، تتمتع باستقلال إداري ومالي يمكنها من ممارسة الاختصاصات المنوطة بها.

7

II. تعزيز مكتسبات تجربة الجماعة بصفتها لبنة أساسية في مسار اللامركزية (تابع)

المحطة الثالثة 2002 :

- عرفت هذه المرحلة تعزيزا لمكانة الجماعة وبروزها على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كفاعل حاسم؛

- خلال هذه المرحلة تم إقرار مجموعة من المبادئ الحديثة في التسيير كالشراكة والتعاون ونظام المنتخب وتخفيف الوصاية فضلا عن إقرار إمكانية اللجوء إلى طرق حديثة لتدبير المرافق العمومية المحلية، إضافة إلى العودة إلى نظام وحدة المدينة.

المحطة الرابعة: 2009

- تم خلالها تمكين الجماعات من آليات حديثة للحكومة المحلية وإدارة محلية بصلاحيات منصوص عليها في القانون، إضافة إلى دعم الشراكة والتعاون كطريقة ناجعة في تدبير التنمية المحلية من خلال إحداث شركات التنمية المحلية أو من خلال مجموعات التجمعات الحضرية.

8

٧. استخلاص العبر من تجارب الممارسة العملية

لمواكبة التوجهات الحديثة للتنظيم الترابي للمملكة، كان لزاما استحضار التجارب السابقة والعمل على معالجة بعض المشاكل التي عرقلها الممارسة بالجماعات، ومن بين هذه القضايا:

1. الاختلالات في تدبير المجالس

من منطلق ضرورة أن يكون تدبير المجالس المنتخبة واتخاذ القرارات فيها متبنا على المبادئ الديمقراطية والفعالية، سعى مشروع القانون التنظيمي إلى معالجة مشاكل عدم انسجام الأغلبية في بعض المجالس وذلك من خلال :

✓ التصويت على انتخاب نواب الرئيس عن طريق اللائحة، وتمكين الرئيس من اقتراح لائحة لورابه؛

✓ إقرار التصويت العلني كقاعدة للتداول؛

✓ حذف الحساب الإداري كمحطة تثير مشاكل وتنشجبات وتعيضه بتقرير للتدقيق؛

✓ تعزيز القرارات التديرية للجماعة (التصويت على مديرية أو مديرية عامة للمصالح، حسب الحالة).

11

٧. استخلاص العبر من تجارب الممارسة العملية...تابع

2. تحسين أداء الجماعات ذات نظام المقاطعات

هذا النظام يعاني من عدم الوضوح في الاختصاصات، وقلة في الموارد. لذا فقد سعى المشروع إلى معالجة هذه المشاكل وذلك من خلال:

❖ تدقيق وتوسيع صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه؛

❖ ضمان موارد مالية أهم للمقاطعات بحيث لا تقل نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 في المائة من ميزانية الجماعة؛

12

III. توصيات اللجنة الاستشارية للجهوية

- أكدت اللجنة الاستشارية في تقريرها حول الجهوية المتقدمة على ضرورة أن تواصل الجماعات الاضطلاع بكل الاختصاصات التي تكون هي المؤهلة للقيام بها، وخاصة ما يتصل منها بالتجهيز الجماعي وخدمات القرب.

- كما أوصت بمشاركة الجماعات أو استشارتها في وضع التصورات والمخططات والبرامج ومشاريع التنمية الجهوية وفي تفعيلها كلما كانت معنية بذلك مباشرة [المادة 78، 93].

9

IV. المبادئ الدستورية المؤطرة

خصص الدستور بابا كاملا للجماعات الترابية ونص على المبادئ الأساسية للسياسة الترابية التي يجب أن تعتمد:

1. مبدأ التدير الحر الذي خول بمقتضاه لكل جماعة سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مقرراتها ومداوالاتها؛

2. مبدأ التعاون والتضامن بين الجماعات، وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى؛

3. مبدأ التفريع الذي اعتمد كأساس في إسناد الاختصاصات الذاتية والمشاركة والمقولة إلى الجماعة؛

4. تحويل السلطة التنظيمية للجماعة في مجالات اختصاصاتها، ودخل دائرتها الترابية.

10

V. استخلاص العبر من تجارب الممارسة العملية....تابع

3. تكريس آليات التعاون بين الجماعات الترابية

تم تعزيز آليات التعاون بين الجماعات فيما بينها ومع الجماعات الترابية الأخرى، لتدبير المرافق والتجهيزات المشتركة ولتحقيق مزيد من الفعالية في التدبير والتعاقد في الموارد والإمكانات، وذلك عن طريق إحداث "مؤسسات التعاون بين الجماعات" و "مجموعات الجماعات الترابية" ؛

4. تمكين الجماعة من تفويض ممارسة بعض الاختصاصات إلى العمالة أو الإقليم

نظرا لأن مسألة النجاعة تطرح بحدّة بالنسبة لعدد من الجماعات، خاصة منها الجماعات ذات الطابع القروي، حيث لا تستطيع تقديم الخدمات التي تدخل في اختصاصاتها بالنظر لصغر حجمها وقلة مواردها. فقد تم إقرار إمكانية قيام العمالة أو الإقليم بدور التعاضد بين الجماعات وذلك من خلال ممارسة بعض الاختصاصات بالتفويض من الجماعات، وذلك عن طريق التعاقد

13

المراحل التي مر منها تحضير المشروع

(1) من يناير إلى يونيو 2014	تحضير المسودة الأولى لمشروع القانون التنظيمي حول الجماعات.
(2) من يونيو إلى سبتمبر 2014	إرسال المسودة إلى الأحزاب السياسية بتاريخ 18 يوليو، وعقد لقاءات تشاورية معها.
(3) سبتمبر-أكتوبر-نوفمبر 2014	- تجميع ودراسة الملاحظات الواردة بصدها؛ - القيام بمراجعة تدريجية للمسودة وتنقيحها بعدد كبير من هذه المقترحات.
(4) نوفمبر-دجنبر 2014	- عرض الصيغة الجديدة للمشروع على الأحزاب السياسية في شهر نوفمبر؛ - عقد مشاورات تقنية بشأنها خلال شهر دجنبر 2014.
(5) يناير 2015	إعداد الصيغة النهائية بعدما أخذت بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات الأحزاب السياسية و نتائج التنسيق مع القطاعات الحكومية الأخرى.
	- دراسة مشاريع القوانين التنظيمية في مجلس الحكومة (22 يناير)
	- المصادقة على مشاريع القوانين التنظيمية في مجلس الوزراء (29 يناير)
	- إحالة مشاريع القوانين التنظيمية إلى مجلس النواب (16 فبراير)
من 21 أبريل إلى 27 أبريل 2015	- المناقشة العامة والتفصيلية للمشروع بلجنة الداخلية بمجلس النواب.
07 مايو 2015	- التصويت على مواد المشروع بلجنة الداخلية بمجلس النواب.
14 مايو 2015	- التصويت على المشروع بالجلسة التشريعية العامة بمجلس النواب.

15

المرحلة الأولى : يونيو-أكتوبر 2014

- تم إعداد المسودة الأولى من طرف وزارة الداخلية في الفترة الممتدة من يناير 2014 إلى 15 يونيو 2014؛

- تمت مراسلة جميع الأحزاب السياسية (32) ؛

- تم تلقي اقتراحات وملاحظات الأحزاب السياسية في الفترة الممتدة من منتصف يوليو إلى نهاية أكتوبر 2014.

- توصلت الوزارة بـ 14 جوابا من الهيئات السياسية علما أن مجموعة من الأحزاب تقدمت بمذكرة واحدة اشتملت على اقتراحات تهم مسودات مشاريع القوانين التنظيمية الثلاث.

16

المقاربة التشاركية المتبعة في تحضير مشاريع القوانين التنظيمية

14

تضمنت أجوبة الأحزاب 326 اقتراحا، تم اعتماد 139 اقتراحا :

أحزاب الأغلبية : تم قبول 27 اقتراحا من بين 57 (أى بنسبة 47%).

الأحزاب الأربعة من المعارضة : تم قبول 43 اقتراحا من بين 117 (أى بنسبة 37%).

يشار إلى أن كل المقترحات المعتمدة في صيغة مشروع القانون التنظيمي حول الجهة والتي لها طابع أقي تم اعتمادها كذلك وتطبيقها بشكل تلقائي في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

من بين الاقتراحات التي تم اعتمادها في هذه المرحلة الأولى، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1. حذف تنافي مهام رئيس مجلس الجماعة مع مهام عضو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين؛
2. تخصيص رئاسة لجنة دائمة للمعارضة؛
3. ملائمة المقتضيات المتعلقة بالنظام المالي مع مشروع القانون التنظيمي للمالية؛
4. بالنسبة لمجالس المقاطعات، فتح الإمكانية لإحداث لجان مؤقتة ؛
5. حذف مصطلح الخطأ الجسيم.

تجب الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية قدمت عدة اقتراحات سواء أثناء الاجتماعات التقنية أو كتابة عقب هذه الاجتماعات، وقد تم اعتماد العديد من هذه الاقتراحات من بينها :

1. التنصيص على أن لا يقل مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 % من ميزانية الجماعة؛
2. تمكين رئيس مجلس الجماعة من تفويض صرف نفقات التجهيز المتعلقة بمشاريع القرب وتعيين رؤساء مجالس المقاطعات أمرين مساعدين بصرف النفقات المذكورة؛
3. حصر انتخاب رئيس مجلس الجماعة والنواب في ثلاثة أدوار على الأكثر؛
4. توسيع حالات التنافي : تنافي مهام نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس مجلس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية.

1. تمكين فاعلين من القطاع العام والخاص، بموازاة مع الجماعة، من إحداث وتدبير المرافق المتعلقة بأسواق البيع بالجملة، والمجازر والذبح ونقل اللحوم وأسواق بيع السمك؛
2. التنصيص على اعتماد الجماعة سبل التحديث في التدبير المتاحة لها عند إحداث أو تدبير هذه المرافق، (التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص)؛
3. إضافة التأهيل والتنمية السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية إلى الاختصاصات المشتركة للجماعة؛
4. حذف المقتضيات المتعلقة بوكالة الجماعة لتنفيذ المشاريع.

أهم التعديلات المعتمدة

1. إمكانية إحداث الفرق بالجماعات ذات نظام المقاطعات؛
2. انتخاب النواب خلال نفس جلسة انتخاب الرئيس؛
3. حصر الترشيح لمنصب الرئيس في المرتبين على رأس اللوائح الخمسة الأولى الفائزة بمقاعد، بالنسبة للجماعات التي يتم فيها الاقتراع باللائحة، ومن بين أعضاء المجلس بالنسبة للجماعات الأخرى مع إلزام المنتمين للأحزاب السياسية بالإدلاء بتزكية الحزب؛
4. توسيع حالات التنافي مع رئاسة مجلس الجماعة : لتشمل أيضا العضوية في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
5. تحديد حد أقصى لعدد اللجان الدائمة (5 لجان دائمة) ؛
6. اعتبار في وضعية تخلي عن الحزب العضو الذي قرر الحزب المعني وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية
7. إقرار تعويضات للتنقل لكل أعضاء المجلس ؛

23

أهم التعديلات المعتمدة (تابع)

8. إمكانية مطالبة الرئيس بتقديم استقالته بملتمس ثلثي (2/3) الأعضاء يقدم لمرة واحدة عند منتصف الولاية. وفي حالة الرفض يمكن للمجلس، بمقرر يوافق عليه ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة لطلب عزل الرئيس؛
9. تمكين الجماعة من إنجاز مشاريع ومرافق لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية ؛
10. تمديد أجل تبليغ نسخ من المحاضر والمقررات وبعض قرارات الرئيس إلى العامل إلى خمسة عشر (15) يوما عوض 5 أيام؛
11. بالإضافة إلى رئيس مجلس المقاطعة والنواب، يستفيد وكاتب المجلس ونائبه و رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، من تعويضات عن المهام والتمثيل تحدد بمرسوم؛
12. إمكانية تعيين 4 مستشارين بديوان رئيس مجلس الجماعات ذات نظام المقاطعات؛
13. إضافة تهيئة الأزقة وشراء العتاد المكتبي والمعلوماتي وصيانته إلى صلاحيات مجلس المقاطعة؛
14. صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المشروع في أجل أقصاه 30 شهرا؛

24

كخلاصة :

وهكذا، ومن خلال ما سبق، يتبين أن المشروع ثمة لتظافر جهود مختلف الفاعلين؛ إذ شاركت في إعداده، إضافة إلى القطاعات الحكومية، الأحزاب السياسية وبعض الجمعيات خاصة "الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات"؛

وبالنظر للعدد المهم من الملاحظات والاقتراحات الواردة من مختلف الفاعلين، فقد تعذر إدماجها بالكامل، غير أنه تم تبني عدد كبير منها، طالما أنها لا تتعارض مع المبادئ المرجعية الأساس المعتمدة.

21

المرحلة الثالثة : 21 أبريل - 14 مايو 2015

من تقديم مشروع القانون التنظيمي أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب بتاريخ 21 أبريل 2015

إلى

التصويت على المشروع بالجلسة التشريعية العامة لمجلس النواب بتاريخ 14 مايو 2015

22

الإبراز العملي للمبادئ الأساس المعتمدة

تضمن مشروع القانون التنظيمي مجموعة من المبادئ الأساسية، نذكر منها:

1. إقرار مبدأ التدبير الحر الذي نص عليه الدستور والذي يخول بمقتضاه لكل جماعة سلطة التداول بكيفية حرة وديمقراطية وسلطة تنفيذ مقرراتها ومداولاتها [المادة 3] ؛
2. تفعيل مبدأ التفريع كأساس تحديد الاختصاصات الذاتية والاختصاصات المشتركة مع الدولة والاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، مع مراعاة عنصر الانسجام والتكامل مع الجماعات الترابية الأخرى [المادة 4] ؛
3. اعتماد مبدئي التدرج في الزمان، والتمايز في المجال عند ممارسة الاختصاصات المشتركة أو عند نقلها [المادة 77، 91] ؛

27

الإبراز العملي للمبادئ الأساس المعتمدة.....تابع

4. اعتماد التصويت العلني كقاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس، بما فيها انتخاب رئيس المجلس ونوابه والأجهزة المساعدة [المادة 6] ؛
5. مأسسة مبدئي التعاون والتضامن بإعطاء الجماعة سلطة تحديد أشكال التعاون مع الجماعات الترابية الأخرى [المادة 3] ؛
6. إخضاع قرارات ومقررات الجماعات لرقابة المشروعية، دون غيرها [المادة 115] ؛
7. التنصيب على اختصاص القضاء وحده في جميع المنازعات المتعلقة بتسيير المجالس (العزل، الحل، بطلان المداولات، إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات...) [المادة 63] ؛

28

المضامين الأساسية لمشروع القانون التنظيمي

25

I- الإبراز العملي للمبادئ الأساس المعتمدة

26

تنظيم المجالس وتسييرها

4. انتخاب الرئيس في الدور الأول بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وفي حالة تعذر ذلك يجرى دور ثاني بين المترشحين المرتبين في المرتبتين الأولى والثانية، ويشترط فيه الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإذا تعذر ذلك يجرى دور ثالث يعلن فيه عن الرئيس الفائز بالأغلبية النسبية [المادة 13] ؛

5. انتخاب النواب عن طريق الاقتراع باللائحة في جلسة تتعقد مباشرة بعد انتخاب الرئيس، وفوز اللائحة الأولى بمجموع المناصب باتباع نفس الطريقة المعتمدة لانتخاب الرئيس، غير أنه في حالة تعادل الأصوات في الدور الثالث ترجح لائحة الرئيس [المادة 17، 19] ؛

6. تحديد حالات تنافي مهام الرئيس ونائب الرئيس مع مهام رئيس أو نائب رئيس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية ومنع الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها [المادة 15] ؛

31

تنظيم المجالس وتسييرهاتابع

7. انتخاب رئيس المجلس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع إمكانية مطالبة الرئيس بتقديم استقالته بملتمس لثلاثي (2/3) الأعضاء يقدم لمرة واحدة عند منتصف الولاية. وفي حالة الرفض يمكن للمجلس، بمقرر يوافق عليه ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة لطلب عزل الرئيس [المادة 18، 70] ؛

8. إعداد نظام داخلي ينظم كفايات تسيير المجلس وتكون مقتضياته ملزمة للأعضاء [المادة 32] ؛

9. مراعاة مقارنة النوع في الترشيحات لنواب الرئيس والتتبع على السعي لتحقيق مبدأ المناصفة في رئاسة اللجان الدائمة [المادة 17، 26] ؛

10. إحداث لجنتين دائمتين على الأقل وخمس على الأكثر، وإمكانية إحداث لجان موضوعاتية مؤقتة [المادة 25، 29] ؛

11. تخصيص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة [المادة 27] ؛

32

II- المقتضيات المتعلقة بتنظيم المجالس وتسييرها

29

تنظيم المجالس وتسييرها

سعى هذا الباب إلى تحسين وتطوير تنظيم المجالس وتسييرها، وفي فيما يلي أهم المقتضيات :

1. تحديد أجهزة المجلس في المكتب واللجان الدائمة وكاتب المجلس ونائبه إضافة إلى الفرق بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات [المادة 7] ؛

2. الترشح لمنصب رئيس المجلس من بين المرتبين على رأس اللوائح الخمسة الأولى الفائزة بمقاعد، بالنسبة للجماعات التي يتم فيها الاقتراع باللائحة، ومن بين أعضاء المجلس بالنسبة للجماعات الأخرى مع إلزام المنتمين للأحزاب السياسية بالإدلاء بتزكية الحزب [المادة 11] ؛

3. انعقاد جلسة انتخاب الرئيس والنواب، خلال 15 يوما الموالية لانتخاب أعضاء المجلس، بدعوة من العامل، من بين ما يحدد في هذه الدعوة أسماء المترشحين لرئاسة المجلس [المادة 10، 12] ؛

30

تنظيم المجالس وتسييرهاتابع

12. اجتماع مجلس الجماعة في ثلاث دورات عادية خلال السنة مع إمكانية عقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك [المادة 33، 36] ؛

13. إعداد جدول أعمال الدورات من طرف الرئيس، بتعاون مع أعضاء المكتب [المادة 38] ؛

14. تمكين أعضاء المجلس من تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة في جدول الأعمال ومن توجيه أسئلة كتابية [المادة 40، 46] ؛

15. اتخاذ مقررات المجالس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في قضايا معينة يشترط فيها، في التصويت الأول، الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم منها: برنامج عمل الجماعة وشركات التنمية المحلية وطرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة [المادة 43] .

33

النظام الأساسي للمنتخب

سعى هذا المشروع إلى تحسين الوضعية الاعتبارية والمادية للمنتخب لتمكينه من أداء مهامه في ظروف ملائمة، كما سعى إلى تحديد أدق لواجباته ضمانا لحسن سير مصالح الجماعة، وذلك بالعمل على :

1. إقرار تعويضات عن التمثيل والتنقل بالنسبة لرئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس وتائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم، واستفادة باقي الأعضاء من تعويضات عن التنقل [المادة 52] ؛

2. استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، الذين انتخبوا رؤساء لمجالس الجماعات من وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة [المادة 53] ؛

3. إقرار حق استفادة أعضاء المجلس من التكوين المستمر [المادة 53] ؛

35

النظام الأساسي للمنتخبتابع

4. إقرار مسؤولية الجماعة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها الأعضاء أثناء القيام بمهام لفائدة المجلس [المادة 54] ؛

5. استمرار الرئيس المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين [المادة 61] ؛

6. إجبارية حضور دورات المجلس، وإقالة العضو الذي يتغيب 3 دورات متتالية أو 5 دورات متقطعة بدون مبرر [المادة 67] ؛

7. تجريد العضو المنتخب الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس، واعتبار في وضعية تخلي العضو الذي قرر الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية [المادة 51] ؛

36

III- المقتضيات المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب

34

تم الاعتماد على مجموعة من المبادئ الأساسية لتحديد اختصاصات الجماعة، نذكر من بينها :

- الالتزام بمقتضيات الدستور، خاصة مبدأ التفرع ؛
- السهر على التكامل والتوزيع الحصري للاختصاصات بين المستويات الثلاث للجماعات الترابية؛
- تطابق الاختصاصات مع طبيعة المهام والتوجه العام لكل مستوى من مستويات الجماعات الترابية.
- فتح الباب للاختصاصات المشتركة مع الدولة في إطار التعاقد ؛
- اعتماد مبدأي التدرج والتمايز بالنسبة للاختصاصات والمنقولة ؛

وقد أنيطت بالجماعة مهام تقديم خدمات وتجهيزات القرب للمواطنات والمواطنين وذلك

بتفويضها وتنسيقها وتتبعها [المادة 77] ؛

8. تضارب المصالح: منع ربط أي عضو مصالح خاصة مع الجماعة أو مع الهيئات التابعة لها سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروع و ومنع العضو من إبرام عقود شراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيه [المادة 65] ؛

9. منع أعضاء المجلس عدا الرئيس والنواب من التدخل في تدبير مصالح الجماعة [المادة 66] ؛

10. منع أعضاء مجلس الجماعة القيمين خارج الوطن من الانتخاب في منصب الرئيس أو النواب [المادة 69] ؛

11. تعيين لجنة خاصة في حالة حل المجلس [المادة 74] ؛

12. إمكانية ممارسة سلطة الحلول بقرار قضائي [المادة 76] .

الاختصاصات الذاتية

إعداد برنامج عمل الجماعة • بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي • يحدد لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها؛ • يتضمن تشخيصا للحاجيات وتحديد الأولويات وتقييما للموارد والنفقات التقديرية.	1. برنامج عمل الجماعة [المادة 78]
• توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛ • النقل العمومي الحضري؛ • الإنارة العمومية؛ • التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛ • تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشباهة لها؛ • السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛ • حفظ الصحة؛ • نقل المرضى والجرحى؛ • نقل الأموات والدفن؛ • إحداث وصيانة المقابر؛ • الأسواق الأسبوعية؛ • معارض الصناعة التقليدية وتنمين المنتج المحلي؛ • أماكن بيع الحبوب؛ • المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛ • محطات الاستراحة؛ • إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛ • مراكز التخيم والاصطياف.	2. المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية [المادة 83]
• تقوم الجماعة بموازة مع فاعلين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية: أسواق البيع بالجملة، والمجازر والذبح ونقل اللحوم، وأسواق بيع السمك؛ • عند إحداث أو تدبير هذه المرافق على الجماعة، اعتماد سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، خاصة التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص (المادة 83).	

IV- المقتضيات المتعلقة بالاختصاصات

الاختصاصات المشتركة.....(تابع)

- يمكن للجماعة، بمبادرة منها، تمويل أو المشاركة في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية، إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ الأهداف المتوخاة؛ [المادة 89]
- تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة، إما بمبادرة من الدولة أو يطلب من الجماعة. [المادة 88]

43

الاختصاصات المنقولة

1. تشمل مجالات الاختصاصات المنقولة للجماعة، بصفة خاصة [المادة 90]:
 - حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية؛
 - إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.
2. يُراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجماعات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعة [المادة 91]؛
3. تُحول الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية بموجب تغيير هذا القانون التنظيمي [المادة 91].

44

الاختصاصات الذاتية.....تابع

3. التعبير وإعداد التراب [المادة 85]	• تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير؛ • وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة.
تحويل ممارسة اختصاص [المادة 84]	• تمكين مجالس الجماعات من أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات الموكولة لها إلى مجلس العمالة أو الإقليم؛ • إمكانية تخصيص الدولة لهذا الغرض تحفيزات مادية في إطار التعاقد بين الجماعات؛
4. التعاون الدولي [المادة 86]	• إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع فاعلين من خارج المملكة.

41

الاختصاصات المشتركة

- تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل؛
- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛
- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات، ونذكر على سبيل المثال:
 - إحداث دور الشباب؛ وإحداث دور الحضانة ورياض الأطفال؛
 - إحداث دور الخير ومأوى العجزة؛
 - إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء؛
 - إحداث مراكز الترفيه؛ والمركبات الثقافية و المكتبات الجماعية؛
 - صيانة المستوصفات الصحية؛
 - بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية؛
 - التأهيل والتمتين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية.

[المادة 87]

42

صلاحيات المجلستابع

2. المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

- + إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- + طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة والموافقة عليها؛
- + إحداث شركات التنمية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تقويته.

3. التنمية الاقتصادية والاجتماعية

- + برنامج عمل الجماعة؛
- + العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة؛
- + المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصريا للجماعة؛
- + توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات؛
- + تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون.

47

صلاحيات المجلستابع

4. التعمير والبناء وإعداد التراب

- + ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- + إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- + تسمية الساحات والطرق العمومية.

5. التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة

- + اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض؛
- + إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة.

6. تنظيم الإدارة

- + تنظيم إدارة الجماعة؛
- + تحديد اختصاصات إدارة الجماعة.

48

V- المقتضيات المتعلقة بصلاحيات المجلس ورئيسه

صلاحيات المجلس

يفصل المجلس بمداواته ويقرر في القضايا المتعلقة باختصاصات الجماعة [المادة 92] :

1. المالية والجبايات والأملاك الجماعية

- + الميزانية ؛
- + فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة ؛
- + فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛
- + تحديد سعر الرسوم والآثاء ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- + إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛
- + الاقتراضات والضمانات الواجب منحها؛
- + الهيئات والوصايا الممنوحة للجماعة؛
- + تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها؛
- + اقتناء البنايات العمومية وأملاك الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها.

46

صلاحيات المجلستابع

7. التعاون و الشراكة

- + المساهمة في إحداث مجموعة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛
- + اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛
- + مشاريع اتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛
- + الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية ؛
- + كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة والي الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجماعة في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة [المادة 93].

49

صلاحيات رئيس المجلس

1. يعتبر رئيس المجلس السلطة التنفيذية للجماعة والأمر بالصرف لميزانياتها [المادة 94] ؛

2. ينفذ الرئيس مداولات المجلس ومقرراته: [المادة 94] ؛

- ينفذ برنامج عمل الجماعة؛
- ينفذ الميزانية؛
- يتخذ قرارا بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
- يتخذ قرارات بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة ويحدد سعرها؛
- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والآتوى ومختلف الحقوق؛
- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجماعة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛
- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛
- يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها؛ ويتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة؛
- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجماعة الخاص؛
- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة؛
- يعمل على حيابة الهبات والوصايا؛

50

صلاحيات رئيس المجلستابع

3. يتولى الرئيس، دونما الرجوع إلى مداولات المجلس، القيام بـ [المادة 98] :

- إعداد برنامج عمل الجماعة؛
- إعداد الميزانية؛
- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛
- رفع الدعاوى القضائية.

51

صلاحيات رئيس المجلستابع

4. للرئيس صلاحيات في مجال التعمير وفي مجال الشرطة الإدارية الجماعية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، ومن أهمها [المادة 100، 101] :

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير؛
 - منح رخص البناء والتجزئة وإحداث مجموعات سكنية؛ ورخص التقسيم ورخص السكن؛
 - السهر على شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
 - مراقبة البناءات المهمة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛
 - تنظيم الأنشطة التجارية غير المنظمة ؛
 - اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية؛
 - اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة؛
 - تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين؛
 - منح رخص احتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء؛
 - ضمان حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم؛
- 58 ممارسة شرطة الجناز والمقابر.

صلاحيات رئيس المجلستابع

5. يمارس رئيس مجلس الجماعة السلطة تنظيمية في مجال اختصاصات الجماعة [المادة 95] ؛
6. يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة [المادة 96] ؛
7. يقدم الرئيس تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها عند بداية كل دورة عادية [المادة 106] ؛
8. يعمل رئيس المجلس على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية على نفقة المعننين بإنجازها أو الذين أخلوا بذلك [المادة 107] ؛
9. قصد ضمان احترام قراراته ومقررات المجلس، يجوز للرئيس أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم العمل على استخدام القوة العمومية طبقاً للتشريع المعمول به [المادة 108] ؛

53

صلاحيات رئيس المجلستابع

10. يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطاً للحالة المدنية؛ وله أن يفوض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضاً للموظفين الجماعيين [المادة 102] ؛
11. يصادق رئيس مجلس الجماعة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة من طرف الجماعة [المادة 99] ؛
12. يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته لنوابه بقرار شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب [المادة 103] ؛
13. يجوز لرئيس المجلس تفويض إمضائه بقرار إلى:
 - النواب باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف [المادة 103] ؛
 - المدير العام أو المدير حسب الحالة، في مجال التسيير الإداري بما في ذلك الأمر بالصرف [المادة 104، 105] ؛

54

صلاحيات رئيس المجلستابع

14. يمكن لنصوص تشريعية سن تدابير استثنائية بخصوص صلاحيات رؤساء مجالس الجماعات في ميدان التعمير وذلك فيما يتعلق [المادة 278] :
- بوضع نظام خاص لتهينة بعض المناطق، ولاسيما المناطق الحرة للتصدير؛
- بوضع تدابير استعجالية أو ضرورية لحماية البيئة والمحافظة عليها، في بعض المناطق.
15. يمارس عامل عمالة الرباط بعض اختصاصات رئيس مجلس جماعة الرباط في مجالات: تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وتنظيم ومراقبة الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية غير المنظمة ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء وذلك داخل مجال ترابي يحدد بنص تنظيمي [المادة 111] ؛
16. يمارس باشا جماعة كل مشور مقر لقصر ملكي الاختصاصات المسندة إلى رؤساء المجالس الجماعية؛ ولا تكون مداوات جماعات المشور قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو من يفوض له ذلك [المادة 113، 114] ؛

55

صلاحيات رئيس المجلستابع

17. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة منها [المادة 112]:
- تنسيق مخططات تنمية المرافق؛
- التنسيق في مجال تحديد التسعيرة؛
- وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؛
- الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم؛
- وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها.

56

موارد الجماعة

1. تتوفر الجماعة على موارد مالية ذاتية وموارد مالية محولة إليها من طرف الدولة وحصيلة الاقتراضات [المادة 173] ؛
2. تشمل موارد الجماعة على [المادة 174] :
 - حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية؛
 - حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها؛
 - حصيلة الأتاوى المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
 - حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة؛
 - حصيلة الغرامات طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
 - حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة أو المساهمة فيها؛
 - الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام؛
 - حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
 - دخول الأملاك والمساهمات؛
 - حصيلة بيع المنقولات والعقارات؛
 - أموال المساعدات والهيئات والصايا؛
 - مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

59

VI - النظام المالي للجماعات

57

تكاليف الجماعة

1. تشمل تكاليف الجماعة على [المادة 177] :
 - نفقات الميزانية؛
 - نفقات الميزانيات الملحقه؛
 - نفقات الحسابات الخصوصية.

نفقات التجهيز	نفقات التسيير
• الأشغال وبرامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجماعة • استهلاك رأسمال الدين المقرض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات؛	• نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بسير مرافق الجماعة؛ • المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن الجماعة؛ • النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛ • النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛ • النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية؛ • النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة؛ • النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجماعة؛

[المادة 179]

القواعد المالية المعتمدة

تشكل المالية الركيزة الأساسية في سياسة اللامركزية. ويسعى مشروع القانون التنظيمي إلى تطوير مالية الجماعات بما يخول لها إمكانية تحقيق مشاريعها بفضل قواعد التدبير العصري الذي يعتمد على الترشييد والنجاعة، وفي هذا الإطار تم التنصيص على ما يلي :

1. رئيس المجلس هو الأمر بالصرف لميزانية الجماعة [المادة 94، 196] ؛
2. اعتماد البرامج والمشاريع في تبويب الميزانية، في انسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي للمالية [المادة 157] ؛
3. يتم تضمين أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف مع الأخذ بعين الاعتبار معيار النوع [المادة 158] ؛
4. إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات طبقا لبرنامج عمل الجماعة [المادة 183] ؛
5. تعرض ميزانية الجماعة على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم [المادة 118، 189] ؛
6. تطبق على ديون الجماعة التشريعات المطبقة على الديون العمومية فيما يخص التحصيل والتقديم [المادة 211، 212، 213] .

58

بغية تمكين الجماعة من القيام بوظائفها بكيفية تعتمد على الفعالية والنجاعة، يسعى مشروع القانون التنظيمي إلى تعزيز قدرات إدارة الجماعة بمنحها آليات وهياكل للعمل. وفي هذا الإطار، نذكر بما يلي :

1. تتوفر الجماعة على إدارة تتألف من مديرية المصالح يشرف عليها مدير؛ يمكن لجماعات تُحدد لائحته بمرسوم، التوفر على مديرية عامة للمصالح [المادة 126]؛
2. لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا تعيين رئيس لديوانه ومكلف بمهمة واحد يشغل بديوانه. وبالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات يمكن أن يتألف ديوان الرئيس من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة (4). [المادة 96]؛
3. يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة بما فيها المناصب العليا بقرار لرئيس مجلس الجماعة [المادة 96، 127]؛
4. اعتماد نظام أساسي خاص بموظفي الجماعات الترابية يحدد بنص تنظيمي [المادة 129].

1. يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، المبلغ النهائي للمداخل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر في النتيجة العامة للميزانية [المادة 203]؛
2. تخضع مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات، كما تخضع لتدقيق سنوي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو إحدى هاتين المؤسستين [المادة 214]؛
3. تبرم صفقات الجماعة ومجموعاتها والهيئات التابعة لها، وفق النصوص التطبيقية المتعلقة بالصفقات العمومية [المادة 210]؛
4. يمكن لمجلس الجماعة بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، تشكيل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير الجماعة [المادة 215].

VII- إدارة الجماعة

VIII- المقتضيات المتعلقة بالمراقبة الإدارية

إن أهم ما ورد في مشروع القانون التنظيمي لتعزيز مبدأ التدبير الحر بالنسبة للجماعة، هو حصر المراقبة الإدارية المنصوص عليها دستورياً، في مجال المشروعات وتعزيز دور القضاء في كل النزاعات المحتملة. وأهم ما تم التنصيص عليه في هذا الباب، نذكر ما يلي :

1. طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، تنحصر ممارسة عامل العمالة أو الإقليم للمراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات المجلس [المادة 115] ؛
2. اختصاص القضاء وحده بحل المجلس وبالتصريح ببطلان المداولات وإيقاف المقررات والقرارات [المادة 63] ؛
3. تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل [المادة 115] ؛
4. تخضع للتأشيرة القبلية المقررات ذات الوقع المالي بالدرجة الأولى [المادة 118]

شكلت الديمقراطية التشاركية مبدأ أساسياً في بلورة أدوات عمل مجالس الجماعات لتمكينها من التواصل المستمر والمباشر مع المواطنين والمواطنات وفعاليات المجتمع المدني، وقد تم ذلك من خلال الأحكام التالية :

1. تيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج عمل الجماعة وتتبعها من خلال إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور [المادة 119] ؛
2. إحداث هيئة استشارية تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع [المادة 120]
3. تمكين المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني من تقديم عرائض لمجلس الجماعة قصد إدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول الأعمال؛ [المادة 121] .

IX- الآليات التشاركية للحوار والتشاور

X- آليات التعاون والشراسة

مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات

1. يتكون مجلس المقاطعة من من فئتين من الأعضاء: أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة و مستشارو المقاطعة [المادة 218] ؛
2. ينتخب مجلس المقاطعة رئيسا ونوابا له وفق تشكيلات انتخاب نظرانهم بالمجلس الجماعي، وفي حال حل مجلس المقاطعة أو تعذر تأليفه، يتولى رئيس المجلس الجماعي ومكتبه إدارة شؤون المقاطعة إلى حين تأليف مجلس المقاطعة [المادة 221، 227] ؛
3. تتناهى مهام رئيس مجلس المقاطعة ونوابه مع مهام رئيس مجلس الجماعة [المادة 221] ؛
4. إقرار تعويضات عن المهام والتمثيل لرئيس مجلس المقاطعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة تحدد بمرسوم [المادة 219] ؛
5. تسري على المقاطعات، القواعد المطبقة على الجماعات في شأن إعداد جدول الأعمال والاستدعاء والنصاب القانوني وعقد الجلسات والمداولات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداولات وإشهار المقررات والنيابة المؤقتة والرقابة وقواعد الحكامة [المادة 226] ؛
6. في حال حل مجلس الجماعة يتم توقيف مجالس المقاطعات المكونة له إلى أن يقع تجديده. وتقوم لجنة خاصة بتصرف الأمور الجارية للمقاطعات المذكورة [المادة 228] ؛

71

مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعاتتابع

7. يفصل مجلس المقاطعة بمداولاته في قضايا الجوار ويتداول قصد إبداء الرأي في النقاط التي تهم كلنا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة [المادة 229] ؛
8. يمارس رئيس مجلس المقاطعة صلاحيات في مجال التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود المقاطعة في مجالات [المادة 236] ؛
- تلقي التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث.
9. يختص رئيس مجلس المقاطعة أو نوابه بناء على تفويض من الرئيس، بـ [المادة 237] :
 - الحالة المدنية؛ والاشهاد على صحة الإماءات ومطابقة النسخ لأصولها؛
 - منح رخص البناء والسكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى؛
10. يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يعين رؤساء مجالس المقاطعات آمرين مساعدين بصرف نفقات التجهيز المتعلقة بمشاريع القرب [المادة 240] ؛

72

يساعد التعاون على الترشيح والنجاحة في التدبير. ولذلك سعى مشروع القانون التنظيمي إلى تكريس أدوات التعاون المخولة للجماعة. وعلى هذا الأساس :

1. يمكن إحداث مؤسسات للتعاون بين جماعات متصلة ترابيا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي من أجل ممارسة كل نشاط تقرر الجماعات المكونة لها تخويله إليها باتفاق مشترك [المادة 133، 134] ؛
2. طبقا للفصل 144 من الدستور، يمكن للجماعات والعمالات أو الأقاليم والجهات أن تحدث فيما بينها «مجموعات للجماعات الترابية» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بهدف تدبير مرافق أو مشاريع لفائدة المجموعة [المادة 141] ؛
3. يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية إحداث شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها بهدف ممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصاتها أو تدبير مرافق تابع لها [المادة 130] ؛
4. تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 143 من الدستور، يمكن للجماعات أن تبرم فيما بينها أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو مع الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات ذات المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص [المادة 149] .

69

XI - المقتضيات المتعلقة بالجماعات ذات نظام المقاطعات

70

11. تتكون مداخيل المقاطعة من مخصص إجمالي يخلو لها مزاولة الاختصاصات الموكولة إليها، يتضمن حصة للنشاط المحلي وحصة للتدبير المحلي؛ بحيث لا تقل نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 في المائة من ميزانية الجماعة [المادة 245] ؛
12. تطبق على حسابات المقاطعات نفس الشكليات والإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة [المادة 251] ؛
13. يعين مجلس الجماعة لدى المقاطعة موظفي وأعوان الجماعة الضروريين لممارسة المقاطعة للصلاحياتها. ويحدد رئيس مجلس الجماعة باتفاق مع رئيس مجلس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات [المادة 255] ؛
14. يضع مجلس الجماعة رهن إشارة مجلس المقاطعة الأملاك المنقولة والعقارات الضرورية لمزاولة صلاحياته. تظل هذه الأملاك والعقارات في ملكية الجماعة [المادة 260] ؛
15. تحدث لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية يرأسها رئيس المجلس وتضم رؤساء مجالس المقاطعات تسمى «ندوة رؤساء مجالس المقاطعات»؛ وتجتمع الندوة بطلب من رئيسها لمناقشة برامج التجهيز والتنشيط المحلي ومشاريع تفويض تدبير المرافق العمومية التي تهم مقاطعتين أو أكثر أو إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات [المادة 262] .

- يشكل تتبع المنازعات إحدى المواضيع الحيوية في سير أعمال المجالس، لهذا عمل مشروع القانون التنظيمي على التنصيص على مجموعة من الأحكام في هذا الباب، حيث:
1. يمثل رئيس المجلس الجماعة لدى المحاكم ما عدا في حالة تنازع المصالح حيث تطبق الإنابة المؤقتة [المادة 263] ؛
 2. لا يمكن رفع دعوى الشطط في استعمال السلطة ضد الجماعة أو ضد قرارات سلطتها التنفيذية قبل إخبار الجماعة وتوجيه مذكرة حول موضوع وأسباب الشكاية إلى عامل العمالة أو الإقليم [المادة 265] ؛
 4. بالنسبة للشكايات المتعلقة بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى عامل العمالة أو [المادة 267] ؛
 5. يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة الموالية لتاريخ إقامتها [المادة 264] ؛
 6. يُعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية من أجل تقديم المساعدة القانونية للجماعات الترابية والترافع أمام المحكمة المحال عليها الأمر [المادة 268] .

XII - المقتضيات المتعلقة بالمنازعات

XIII - المقتضيات المتعلقة بقواعد الحكامة الجيدة

تكتسي أساليب التدبير الفعالة أهمية قصوى في نجاح كل السياسات العمومية، وعلى هذا الأساس يصبح الالتزام بقواعد الحكامة الجيدة ضرورة حتمية بالنسبة لكل الهيئات العمومية، لهذا تم التنصيص على بعض قواعد الحكامة الجيدة، نذكر منها ما يلي :

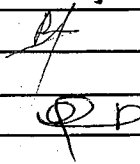
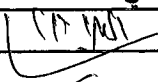
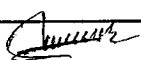
شكرا على تتبعكم

1. تنقيد الجماعة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر في احترام تام لقواعد الحكامة ولاسيما في مجالات المساواة بين المواطنين والمواطنات في ولوج المرافق العمومية، وتكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية وترسيخ سيادة القانون [المادة 269] ؛
2. التنصيص على ضرورة احترام مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، وقواعد التداول الديمقراطي للمجلس، وشفافية مداولات المجلس، والديمقراطية التشاركية، والتصريح بالامتلاكات، وعدم تنازع المصالح، وعدم استغلال مواقع النفوذ [المادة 270] ؛

3. التنصيص على ضرورة اعتماد الأساليب الفعالة للتدبير (تحديد المهام، وضع دلائل للمساطر، تبني التدبير بحسب الأهداف، البرمجة متعددة السنوات، وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج) واعتماد مبادئ التقييم المستمر والمراقبة الداخلية والافتحاص [المادة 271 و 272] ؛
4. إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بالتسيير والوضعية المالية لمجلس الجماعة والهيئات التي تسيير مرفقا عمومي تابعا لها، ويتم إطلاع العموم على هذه القوائم [المادة 275] ؛
5. تعمل الدولة، على مواكبة الجماعة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. [المادة 276] :

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

أعضاء اللجنة

الاسم	الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
فريق الأصالة والمعاصرة			
لمستشار اسطيمولي عبد اللطيف			
لمستشار الباكوري عبد السلام			
لمستشار التويزي أحمد			
لمستشار بلعبد الحسن			
لمستشار الرداد المصطفى			
لمستشار العقاوي محمد			
لمستشار الهمص عبد الكريم			
لمستشار واعمر عبد الرحيم			
لمستشار محمد اجبيل			
الفريق الاستقلالي			
لمستشار عزيز الفيلالي			
لمستشار محمد بنعلال			
لمستشار خليل الإبراهيمي			
لمستشار عبد العزيز عزابي			
لمستشار أحمد بولون			
لمستشار بوجمعة الغدال			
لمستشار جمال بنربيعة			
الفريق المركزي			
لمستشار عبد الحميد السعداوي			
لمستشار محمد الكبوري			
لمستشار سعيد ارزوقي			
لمستشار سعيد التلاوي			
لمستشار البكاي بورجل			
لمستشار أحمد شدي			
لمستشار عبد الله المظفار			
لمستشار الهاشمي السموني			

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

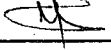
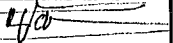
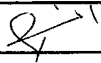
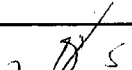
الجلسة رقم
عدد الحاضرين
عدد المعتذرين
عدد الملاحظين
عدد الحضور
المدة الزمنية

1/3 Elev 5. 20:30 - 3h

السنة التشريعية
دورة
تاريخ الجلسة
الساعة
جدول الأعمال

٢٠١٤-٢٠١٣ :
 ١٠ أبريل ٢٠١٣ :
 ١٨ مايو ٢٠١٣ :
 ٣٠ :
 ١٤ :
 ١٣ :
 ١٢ :
 ١١ :
 ١٠ :
 ٩ :
 ٨ :
 ٧ :
 ٦ :
 ٥ :
 ٤ :
 ٣ :
 ٢ :
 ١ :
 ٠ :
 ١١١ :
 ١١٠ :
 ١٠٩ :
 ١٠٨ :
 ١٠٧ :
 ١٠٦ :
 ١٠٥ :
 ١٠٤ :
 ١٠٣ :
 ١٠٢ :
 ١٠١ :
 ١٠٠ :
 ٩٩ :
 ٩٨ :
 ٩٧ :
 ٩٦ :
 ٩٥ :
 ٩٤ :
 ٩٣ :
 ٩٢ :
 ٩١ :
 ٩٠ :
 ٨٩ :
 ٨٨ :
 ٨٧ :
 ٨٦ :
 ٨٥ :
 ٨٤ :
 ٨٣ :
 ٨٢ :
 ٨١ :
 ٨٠ :
 ٧٩ :
 ٧٨ :
 ٧٧ :
 ٧٦ :
 ٧٥ :
 ٧٤ :
 ٧٣ :
 ٧٢ :
 ٧١ :
 ٧٠ :
 ٦٩ :
 ٦٨ :
 ٦٧ :
 ٦٦ :
 ٦٥ :
 ٦٤ :
 ٦٣ :
 ٦٢ :
 ٦١ :
 ٦٠ :
 ٥٩ :
 ٥٨ :
 ٥٧ :
 ٥٦ :
 ٥٥ :
 ٥٤ :
 ٥٣ :
 ٥٢ :
 ٥١ :
 ٥٠ :
 ٤٩ :
 ٤٨ :
 ٤٧ :
 ٤٦ :
 ٤٥ :
 ٤٤ :
 ٤٣ :
 ٤٢ :
 ٤١ :
 ٤٠ :
 ٣٩ :
 ٣٨ :
 ٣٧ :
 ٣٦ :
 ٣٥ :
 ٣٤ :
 ٣٣ :
 ٣٢ :
 ٣١ :
 ٣٠ :
 ٢٩ :
 ٢٨ :
 ٢٧ :
 ٢٦ :
 ٢٥ :
 ٢٤ :
 ٢٣ :
 ٢٢ :
 ٢١ :
 ٢٠ :
 ١٩ :
 ١٨ :
 ١٧ :
 ١٦ :
 ١٥ :
 ١٤ :
 ١٣ :
 ١٢ :
 ١١ :
 ١٠ :
 ٩ :
 ٨ :
 ٧ :
 ٦ :
 ٥ :
 ٤ :
 ٣ :
 ٢ :
 ١ :
 ٠ :
 ١١١ :
 ١١٠ :
 ١٠٩ :
 ١٠٨ :
 ١٠٧ :
 ١٠٦ :
 ١٠٥ :
 ١٠٤ :
 ١٠٣ :
 ١٠٢ :
 ١٠١ :
 ١٠٠ :
 ٩٩ :
 ٩٨ :
 ٩٧ :
 ٩٦ :
 ٩٥ :
 ٩٤ :
 ٩٣ :
 ٩٢ :
 ٩١ :
 ٩٠ :
 ٨٩ :
 ٨٨ :
 ٨٧ :
 ٨٦ :
 ٨٥ :
 ٨٤ :
 ٨٣ :
 ٨٢ :
 ٨١ :
 ٨٠ :
 ٧٩ :
 ٧٨ :
 ٧٧ :
 ٧٦ :
 ٧٥ :
 ٧٤ :
 ٧٣ :
 ٧٢ :
 ٧١ :
 ٧٠ :
 ٦٩ :
 ٦٨ :
 ٦٧ :
 ٦٦ :
 ٦٥ :
 ٦٤ :
 ٦٣ :
 ٦٢ :
 ٦١ :
 ٦٠ :
 ٥٩ :
 ٥٨ :
 ٥٧ :
 ٥٦ :
 ٥٥ :
 ٥٤ :
 ٥٣ :
 ٥٢ :
 ٥١ :
 ٥٠ :
 ٤٩ :
 ٤٨ :
 ٤٧ :
 ٤٦ :
 ٤٥ :
 ٤٤ :
 ٤٣ :
 ٤٢ :
 ٤١ :
 ٤٠ :
 ٣٩ :
 ٣٨ :
 ٣٧ :
 ٣٦ :
 ٣٥ :
 ٣٤ :
 ٣٣ :
 ٣٢ :
 ٣١ :
 ٣٠ :
 ٢٩ :
 ٢٨ :
 ٢٧ :
 ٢٦ :
 ٢٥ :
 ٢٤ :
 ٢٣ :
 ٢٢ :
 ٢١ :
 ٢٠ :
 ١٩ :
 ١٨ :
 ١٧ :
 ١٦ :
 ١٥ :
 ١٤ :
 ١٣ :
 ١٢ :
 ١١ :
 ١٠ :
 ٩ :
 ٨ :
 ٧ :
 ٦ :
 ٥ :
 ٤ :
 ٣ :
 ٢ :
 ١ :
 ٠ :
 ١١١ :
 ١١٠ :
 ١٠٩ :
 ١٠٨ :
 ١٠٧ :
 ١٠٦ :
 ١٠٥ :
 ١٠٤ :
 ١٠٣ :
 ١٠٢ :
 ١٠١ :
 ١٠٠ :
 ٩٩ :
 ٩٨ :
 ٩٧ :
 ٩٦ :
 ٩٥ :
 ٩٤ :
 ٩٣ :
 ٩٢ :
 ٩١ :
 ٩٠ :
 ٨٩ :
 ٨٨ :
 ٨٧ :
 ٨٦ :
 ٨٥ :
 ٨٤ :
 ٨٣ :
 ٨٢ :
 ٨١ :
 ٨٠ :
 ٧٩ :
 ٧٨ :
 ٧٧ :
 ٧٦ :
 ٧٥ :
 ٧٤ :
 ٧٣ :
 ٧٢ :
 ٧١ :
 ٧٠ :
 ٦٩ :
 ٦٨ :
 ٦٧ :
 ٦٦ :
 ٦٥ :
 ٦٤ :
 ٦٣ :
 ٦٢ :
 ٦١ :
 ٦٠ :
 ٥٩ :
 ٥٨ :
 ٥٧ :
 ٥٦ :
 ٥٥ :
 ٥٤ :
 ٥٣ :
 ٥٢ :
 ٥١ :
 ٥٠ :
 ٤٩ :
 ٤٨ :
 ٤٧ :
 ٤٦ :
 ٤٥ :
 ٤٤ :
 ٤٣ :
 ٤٢ :
 ٤١ :
 ٤٠ :
 ٣٩ :
 ٣٨ :
 ٣٧ :
 ٣٦ :
 ٣٥ :
 ٣٤ :
 ٣٣ :
 ٣٢ :
 ٣١ :
 ٣٠ :
 ٢٩ :
 ٢٨ :
 ٢٧ :
 ٢٦ :
 ٢٥ :
 ٢٤ :
 ٢٣ :
 ٢٢ :
 ٢١ :
 ٢٠ :
 ١٩ :
 ١٨ :
 ١٧ :
 ١٦ :
 ١٥ :
 ١٤ :
 ١٣ :
 ١٢ :
 ١١ :
 ١٠ :
 ٩ :
 ٨ :
 ٧ :
 ٦ :
 ٥ :
 ٤ :
 ٣ :
 ٢ :
 ١ :
 ٠ :
 ١١١ :
 ١١٠ :
 ١٠٩ :
 ١٠٨ :
 ١٠٧ :
 ١٠٦ :
 ١٠٥ :
 ١٠٤ :
 ١٠٣ :
 ١٠٢ :
 ١٠١ :
 ١٠٠ :
 ٩٩ :

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الإسم	الانتماء السياسي	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد المجيد لمهاشي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الأول	المستشار عبد الغاني مكاوي	الفريق الاستقلالي	
ال خليفة الثاني	المستشار العربي خربوش	التحالف الاشتراكي	
ال خليفة الثالث	المستشار العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الرابع	المستشار محمد عدال	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الخامس	المستشار محمد المفيد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة السادس	المستشار عزيز مكنيف	الشورى والاستقلال	
الأمين	المستشار المختار صواب	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	المستشار البشير أهل احمد	الفريق الدستوري	
المقرر	المستشار حسان بركاني	فريق الأصالة والمعاصرة	

محمد اظہار حسین
 خیبر پختونخوا

الطالبة، والمهاجرة
1
فيقول الاستاذ
المرار

محمد عبد الباقى
الحسن بن مبارك

الجلسة رقم
عدد الحاضرين
عدد المندوبين
عدد الملاحظين
عدد الحضور
المدة الزمنية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الدأطية والجماعات الترابية
والبنيتات الأساسية

السنة التشريعية : 2014 - 2015
دورة : 14
تاريخ الجلسة : 25 ماي 2014
السامية : 10 حصة

جدول الأعمال : دراجته دراجته رقم 14 . 14 يتعلق بالماله والالتزام
ومق. ب. رقم 14 . 13 يتعلق بالجماعات

ورقة إثبات الحضور

أعضاء مكتب اللجنة

الاسم	الانتماء السياسي	المهمة
المستشار عبد المجيد لمهاشي	فريق التجمع الوطني للأحرار	رئيس اللجنة
المستشار عبد الغاني مكاوي	الفريق الاستقلالي	الخليفة الأول
المستشار العربي خربوش	التحالف الاشتراكي	الخليفة الثاني
المستشار العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	الخليفة الثالث
المستشار محمد عدال	فريق التجمع الوطني للأحرار	الخليفة الرابع
المستشار محمد المفيد	فريق التجمع الوطني للأحرار	الخليفة الخامس
المستشار عزيز مكثيف	الشورى والاستقلال	الخليفة السادس
المستشار المختار صواب	الفريق الاشتراكي	الأمين
المستشار البشير أهل احمد	الفريق الدستوري	مساعد الأمين
المستشار حسان بركاني	فريق الأصالة والمعاصرة	المقرر

أدبنا في هذا
عبد المالك أنور
محمد العاصمي
دعير محمد

فريق التجمع الوطني للأحرار			
المستشار إدريس الغزالي			
المستشار لحسن عباد			
المستشار عبد العزيز البنين			
المستشار حسن سليفوة			
المستشار مصطفى سلامة			
الفريق الاشتراكي			
المستشار السيد مولود السقوقع			
فريق التحالف الاشتراكي			
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية			
المستشار العربي حبشي			
الاتحاد المغربي للشغل			
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب			

العزيم الاشتراكي
الفرقة الفدرالي للوحدة والديمقراطية
عبد المالك أنور
محمد العاصمي
دعير محمد

أعضاء اللجنة

فريق التجمع الوطني للأحرار			
			المستشار إدريس الغزالي
			المستشار لحسن عباد
			المستشار عبد العزيز البنين
			المستشار حسن سليفوة
			المستشار مصطفى سلامة
فريق الاشتراكي			
			المستشار المختار صواب
			المستشار السيد مولود السقوق
فريق التحالف الاشتراكي			
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية			
			المستشار العربي حبشي
الاتحاد المغربي للشغل			
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب			

الاسم	الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
فريق الأصالة والمعاصرة			
المستشار اسطبولي عبد اللطيف			
المستشار الباكوري عبد السلام			
المستشار التويزي أحمد			
المستشار بلعبد الحس			
المستشار الرداد المصطفى			
المستشار العقاوي محمد			
المستشار الهمص عبد الكريم			
المستشار واعمر عبد الرحيم			
المستشار محمد اجبيل			
الفريق الاستقلالي			
المستشار عزيز الفيلالي			
المستشار محمد بنعلال			
المستشار خليل الإبراهيمي			
المستشار عبد العزيز عزابي			
المستشار أحمد بولون			
المستشار بوجعة الغدال			
المستشار جمال بنربيعة			
الفريق الحركي			
المستشار عبد الحميد السعداوي			
المستشار محمد الكبوري			
المستشار سعيد ارزقي			
المستشار سعيد التلاوي			
المستشار البكاي بورجل			
المستشار أحمد شدي			
المستشار عبد الله المظفر			
المستشار الهاشمي السموني			

فريق التجمع الوطني للأحرار

فريق الاشتراكي

فريق التحالف الاشتراكي

فريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

الاتحاد المغربي للشغل

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

فريق الأصالة والمعاصرة

فريق الاستقلالي

فريق الحركي

عبد الكريم بركية
فريق الحركي

التجمع الوطني للأحرار
فريق الحركي

عبد الكريم بركية
فريق الحركي

أعضاء اللجنة

الاسم	الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
فريق الأصالة والمعاصرة			
المستشار اسطبولي عبد اللطيف			
المستشار الباكوري عبد السلام			
المستشار التويزي احمد			
المستشار بلقاسم الحسن			
المستشار الرداد المصطفى			
المستشار العقوي محمد			
المستشار الهمص عبد الكريم			
المستشار واعمر عبد الرحيم			
المستشار محمد اجبيل			
الفريق الاستقلالي			
المستشار عزيز الفيلالي			
المستشار محمد بنعلال			
المستشار خليل الإبراهيمي			
المستشار عبد العزيز عزابي			
المستشار احمد بولون			
المستشار بوجمعة الغدال			
المستشار جمال بنربيعه			
الفريق الحركي			
المستشار عبد الحميد السعداوي			
المستشار محمد الكيوري			
المستشار سعيد ارزيقي			
المستشار سعيد التلاوي			
المستشار البكاي بورجل			
المستشار أحمد شدي			
المستشار عبد الله المظفر			
المستشار الهاشمي السموني			

الجلسة رقم
عدد الحاضرين
عدد الغائبين
عدد الملاحظين
عدد الحضور
المدة الزمنية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والإحصاءات الخارجية
والبيانات الأساسية

السنة التشريعية : 2014 - 2015
دورة : 1
تاريخ الجلسة : 28 ماي 2014
الساعة : 5 مساء
جدول الأعمال : امين التتبع والتوصيات

ورقة إثبات الحضور

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الانتماء السياسي	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد المجيد لمهاشي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	المستشار عبد الغاني مكاي	الفريق الاستقلالي	يعتذر
الخليفة الثاني	المستشار العربي خربوش	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الثالث	المستشار العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الرابع	المستشار محمد عدال	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	المستشار محمد المفيد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عزيز مكنيف	الشورى والاستقلال	
الأمين	المستشار المختار صواب	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	المستشار البشير أهل احمد	الفريق الدستوري	
المقرر	المستشار حسان بركاني	فريق الأصالة والمعاصرة	

عبد الحفيظ بن
الفرقة الاستقلالي
مقرر

فريق التجمع الوطني للأحرار			
			المستشار إدريس الغزالي
			المستشار لحسن عباد
			المستشار عبد العزيز البنين
			المستشار حسن سليقوة
			المستشار مصطفى سلامة
المستشار لعزيز الطوارى			
المستشار لعزيز الطوارى			
الفريق الاشتراكي			
			المستشار السيد مولود السقوقع
فريق التحالف الاشتراكي			
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية			
			المستشار العربي حبشي
الاتحاد المغربي للشغل			
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب			

محمد العاصمي
 الوطني بنبذة
 د. عبد الحليم
 الفريد الشراحي
 التجمع الوطني للأحرار
 الفريد الشراحي
 AM

الباب السابع

نظام الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة

المادة 260

يضع مجلس الجماعة رهن إشارة مجلس المقاطعة الأملاك المنقولة والعقارات الضرورية لمزاولة صلاحياته. تظل هذه الأملاك والعقارات في ملكية الجماعة التي تحتفظ بكل الحقوق وتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكيتها.

المادة 261

يوضع جرد للبنىات والأملاك العقارية الأخرى والتجهيزات والمعدات والعربات والأدوات والأملاك المنقولة الأخرى الضرورية لمزاولة الصلاحيات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون التنظيمي من طرف رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة، باتفاق بينهما، خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخاب المجالس أو لتجديدها العام. ويمكن تعديل هذا الجرد أو تحيينه كل سنة طبق نفس الشكليات.

وفي حالة وقوع خلاف بين رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يتداول ويقرر في الأمر.

الباب الثامن

ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

المادة 262

تحدث لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية يرأسها رئيس المجلس وتضم رؤساء مجالس المقاطعات تدعى: «ندوة رؤساء مجالس المقاطعات»، ويجوز للرئيس، إذا اقتضى الحال، دعوة كل شخص يكون حضوره مفيدا لأشغال الندوة.

تجتمع ندوة الرؤساء بدعوة من رئيس مجلس الجماعة وتناقش على الخصوص:

- برامج التجهيز والتنشيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات والتي يعتزم إنجازها على تراب الجماعة وكذا حول مشاريع تفويض تدبير المرافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات؛

- كل اقتراح يهدف إلى تحسين المرافق العمومية المحلية.

يحدد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الندوة بعد استشارة رؤساء مجالس المقاطعات ويستدعيها للاجتماع مرة واحدة على الأقل

في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة. ويجب أن يبلغ المحضر كذلك إلى علم المعنيين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة والمقاطعات وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي كيفية تنظيم ندوة رؤساء مجالس المقاطعات وتسييرها.

القسم السابع

المنازعات

المادة 263

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلًا عن غيره أو شريكًا أو مساهمًا أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنبابة المؤقتة.

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجماعة ويتابعها في جميع مراحل الدعوى، ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجماعة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الجماعة يوجب تطبيق أحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 264

يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها.

المادة 265

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة، أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس مجلس الجماعة ووجه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فورًا وصل بذلك.

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يجري، تنفيذاً لمقرر يتخذه المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة.

وبناء على مقررات مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة يتولى الخازن تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الواردة بحساب المقاطعة.

إلى أن يصبح الحساب قابلاً للتنفيذ، يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يلتزم مقدماً كل شهر بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود 1/12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المالية المنصرمة.

الباب السادس

نظام الموظفين المعيّنين بالمقاطعة

المادة 255

يعين مجلس الجماعة لدى المقاطعة موظفي وأعوان الجماعة الضروريين لممارسة المقاطعة للصلاحيات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون التنظيمي. ويحدد رئيس مجلس الجماعة باتفاق مع رئيس مجلس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات. وعند عدم الاتفاق يتم تحديد عدد موظفي وأعوان الجماعة المعيّنين بالمقاطعة وتوزيعهم بمدولة لمجلس الجماعة.

المادة 256

يتخذ رئيس مجلس الجماعة التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة. ويتم إلغاء تعيين أعوان الجماعة لدى المقاطعة طبق نفس الشكليات بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة.

المادة 257

تلحق كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة وتعرض على دراسة مجلس الجماعة وضعية جميع الموظفين المعيّنين لدى رئيس مجلس المقاطعة وتوزيع مناصبهم.

المادة 258

يعين مدير للمقاطعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة، من بين موظفي الجماعة، طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 259

يمارس مدير المقاطعة في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة المهام المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المقاطعة وتحت مسؤولية هذا الأخير. وبهذه الصفة يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض إمضاءه بقرار إلى المدير في مجال التسيير الإداري للمقاطعة.

النفقات من المبالغ المرصودة، إذا كان المبلغ الكلي للاعتمادات المرصودة للمقاطعات المحدد من طرف مجلس الجماعة أثناء دراسة ميزانية الجماعة مختلفاً عن المبلغ الذي تم اقتراحه أول الأمر طبقاً للشروط المقررة بالمادة السابقة، أو عندما يقرر مجلس الجماعة أن الحساب لم يتم التصويت عليه في توازن تام أو لا يتضمن كل النفقات الإجبارية التي يتعين إدراجها فيه، أو عندما يتبين لمجلس الجماعة، أن النفقات المخصصة لإحدى التجهيزات أو المرافق التي يرجع اختصاص تسييرها إلى مجلس المقاطعة ليست كافية لضمان تسيير هذه التجهيزات أو المرافق.

وفي هذه الحالة، يكون مجلس أو مجالس المقاطعات مدعوة لإجراء قراءة ثانية، لتعديل الحسابات المعنية وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إجراء دراسة جديدة. وعند عدم إدخال التعديلات من لدن مجلس المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يقوم بها تلقائياً. ويلحق الحساب أو الحسابات، المحددة على هذه الكيفية، بميزانية الجماعة، وتصبح نافذة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها طبق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 251

تطبق على حسابات المقاطعات، وفق نفس الشكليات، الإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 252

يحصّر مجلس الجماعة تلقائياً الحساب المتعلق بالمقاطعة إذا لم يوجهه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة قبل فاتح أكتوبر.

المادة 253

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة الأمر بقبض مداخل وصرف نفقات حساب النفقات من المبالغ المرصودة. ويقوم بالالتزام والإذن بصرف النفقات المدرجة بالحساب حينما يصبح هذا الحساب نافذاً، وذلك طبقاً للقواعد المطبقة على النفقات المأذون بها من لدن رئيس مجلس الجماعة.

وعند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، يعذره رئيس مجلس الجماعة للقيام بها.

وعند عدم قيامه بصرف النفقة داخل الشهر الموالي، فإن رئيس مجلس الجماعة يقوم بها تلقائياً.

المادة 254

المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها أخذا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة.

يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع مراعاة التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.

المادة 247

يدرج بميزانية الجماعة المبلغ الكلي للمداخيل والنفقات المتعلقة بتسيير كل مجلس من مجالس المقاطعات.

ويتم تفصيل مداخيل ونفقات التسيير الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى «حساب النفقات من المبالغ المرصودة».

وتلحق حسابات المقاطعة بميزانية الجماعة.

المادة 248

يدرس مجلس الجماعة مقترحات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار وبرامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة.

يبين ملحق بميزانية الجماعة وملحق بحسابها نفقات الاستثمار الخاصة بالجماعة حسب كل مقاطعة.

المادة 249

يقوم مجلس الجماعة كل سنة، تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المخصص الإجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات ويتداول في شأن المبلغ الإجمالي للاعتمادات التي يقترح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية.

يبلغ المخصص الإجمالي المقترح، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس مجلس الجماعة إلى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة.

يوجه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة، خلال الشهر الموالي للتبليغ المشار إليه بالفقرة السابقة، حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يصوت عليه مجلس المقاطعة في توازن تام، ويصوت على هذا الحساب كل باب على حدة.

يعرض الحساب المتعلق بكل مقاطعة على أنظار مجلس الجماعة في نفس الفترة التي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة.

المادة 250

يطلب مجلس الجماعة من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب

عنه، القيام بهذه الأعمال بصفة تلقائية.

الباب الخامس

النظام المالي لمجالس المقاطعات

المادة 245

تتكون المداخيل التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة من مخصص إجمالي، يخول للمقاطعة قصد مزاولة الصلاحيات الموكولة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي. ويشكل المخصص الإجمالي نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد مجلس الجماعة المبلغ الكلي للمخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات. ويوزع هذا المخصص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 246 بعده.

يتعين أن لا تقل نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 في المائة من ميزانية الجماعة.

المادة 246

يتضمن المخصص الإجمالي للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغها من طرف مجلس الجماعة باقتراح من رئيسه.

تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة. وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية.

تحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة.

تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات.

يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لصلاحيات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف مجلس الجماعة.

في حالة عدم الاتفاق داخل مجلس الجماعة حول حصة التدبير

المادة 238

يتولى رئيس مجلس المقاطعة تدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بإدارة المقاطعة.

المادة 239

يعد رئيس مجلس المقاطعة تقريراً كل ستة أشهر يتعلق بتدبير المقاطعة، يوجهه لرئيس مجلس الجماعة الذي يجمع كل التقارير المتعلقة بالمقاطعات ويعرض ملخصاً بشأنها على مجلس الجماعة مرتين في السنة.

المادة 240

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، صرف نفقات التجهيز المتعلقة بمشاريع القرب، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة. وفي هذه الحالة، يعين رئيس المجلس رؤساء مجالس المقاطعات أمرين مساعدين بصرف النفقات المذكورة، وذلك وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 241

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، الصلاحيات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات طبقاً للتشريع المتعلق بالانتخابات الجاري به العمل.

المادة 242

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض الصلاحيات الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى نائب أو أكثر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 103 و 104 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 243

إذا انقطع رئيس مجلس المقاطعة عن ممارسة مهامه على إثر الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة أو العزل أو لأي سبب من الأسباب، يقوم مقامه النواب حسب ترتيبهم ويستمر باقي أعضاء المكتب في مزاولة مهامهم. وفي هذه الحالة، يتم انتخاب من يخلفه وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في شأن انتخاب رئيس مجلس الجماعة.

المادة 244

إذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى هذا القانون التنظيمي، جاز لرئيس مجلس الجماعة بعد إنذاره بدون جدوى وبعد إخبار عامل العمالة أو من ينوب

إبداء الرأي داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة العادية لشهر سبتمبر على أبعد تقدير، يبت مجلس الجماعة في الأمر بكيفية صحيحة.

المادة 236

ينفذ رئيس مجلس المقاطعة مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

ويمارس رئيس مجلس المقاطعة الصلاحيات المفوضة له من طرف رئيس مجلس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير ولا يمكنه تفويضها لأعضاء مكتب مجلس المقاطعة.

يمارس رئيس مجلس المقاطعة كذلك صلاحيات في مجال التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود المقاطعة في المجالات التالية:

- تلقي التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛

- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في الصنف الثالث.

ويمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض لرئيس مجلس المقاطعة بعض صلاحياته في مجال التدابير الفردية للشرطة الإدارية، غير أنه، وعندما يمنح تفويض لرئيس مجلس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء مجالس المقاطعات بطلب منهم.

في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللاً.

المادة 237

يختص رئيس مجلس المقاطعة، أو نوابه بناء على تفويض من الرئيس، داخل دائرتها الترابية بما يلي:

- الحالة المدنية؛

- الإشهاد على صحة الإماءات ومطابقة النسخ لأصولها؛

- منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء. ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطالان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية.

توجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 235

يمكن لمجلس المقاطعة تقديم اقتراحات حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة:

- كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة؛

- كل الأعمال التي من شأنها، داخل حدود المقاطعة، إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحماية البيئة؛

- التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين؛

- تسمية الطرق والساحات العمومية الكائنة داخل تراب المقاطعة؛

- الأعمال المتعلقة بتعبئة المواطنين وتشجيع التنمية التشاركية أو الجموعية وكذا عمليات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة.

كما يبدي مجلس المقاطعة رأيه بخصوص المسائل التالية:

- يبدي رأيه حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير وكل مشروع للتهيئة الحضرية، عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة؛

- يبدي رأيه حول برنامج عمل الجماعة بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه كليا أو جزئيا داخل حدود المقاطعة؛

- يبدي رأيه حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛

- يبدي رأيه مسبقا حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية وتصاميم السيرفيما يخص الجزء المتعلق بتراب المقاطعة؛

- يبدي رأيه مسبقا حول كل العمليات المتعلقة بتدبير الأملاك العمومية والخاصة للجماعة عندما تكون هذه الأملاك متواجدة داخل تراب المقاطعة؛

- يبدي رأيه حول مبلغ الإعانات التي يقترح مجلس الجماعة منحها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارسه لفائدة سكان المقاطعة فحسب، أينما كان مقر هذه الجمعيات. ولا يمكن أن يترتب على رأي مجلس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي للاعتمادات المرصودة من لدن ميزانية الجماعة للجمعيات المذكورة. وفي حالة عدم

- القيام باتفاق مع مجلس الجماعة وبدعم منه، بصفته الخاصة أو بتعاون مع كل طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة؛

- المشاركة في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجموعية وفي اتخاذ المبادرة لإنجاز مشاريع التنمية التشاركية؛

- إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسييرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة وهي: الأسواق وأماكن البيع والمنزهات والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد ودور الحضانة ورياض الأطفال ودور الشباب ودور العجزة والأندية النسوية وقاعات الحفلات والخزانات والمراكز الثقافية والمعاهد الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولاسيما الملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمساح وتهيئة الأزقة وشراء العتاد المكتبي والمعلوماتي وصيانتها.

المادة 232

يمارس مجلس الجماعة الصلاحيات المخولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى الأحكام السابقة عندما يهم إنجاز تلك التجهيزات تراب مقاطعتين فأكثر، أو عندما تخصص لحاجيات تفوق حاجيات مقاطعة واحدة.

المادة 233

يوضع جرد التجهيزات التي تتكفل بها مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات المادة 231 أعلاه، بالنسبة لكل مقاطعة ويعدل عند الاقتضاء بمداولات متطابقة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعني.

في حالة وقوع خلاف بين مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة حول تسجيل أحد التجهيزات بالجرد، يتم البت فيه بقرار للعامل أو من ينوب عنه.

المادة 234

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يقترح على رئيس مجلس الجماعة، مشاريع الاتفاقيات التي تتعلق بالهبات والوصايا والمساعدات كيفما كان نوعها والتي يمكن تعبئتها من أجل إنجاز مشروع أو نشاط يدخل في صلاحيات مجلس المقاطعة. ويعرض رئيس مجلس الجماعة مشاريع الاتفاقيات المذكورة أعلاه على المجلس للتداول في شأنها.

تدرج الموارد المالية الناتجة عن هذه الاتفاقيات ضمن ميزانية الجماعة، وتخصص للمشروع أو للنشاط موضوع الاتفاقية.

المادة 224

يحدث مجلس المقاطعة من بين أعضائه ثلاث لجان دائمة على الأكثر يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والشؤون الاجتماعية والثقافية وشؤون التعمير والبيئة قبل عرضها على الاجتماع العام للمجلس.

غير أنه يمكن لمجلس المقاطعة أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين تتولى دراسة وتقديم تقرير في شأن الغرض الذي أحدثت من أجله، ولا يمكن لها الحلول محل اللجان الدائمة.

وينتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له.

يحدد تكوين وتسيير واختصاصات اللجان في النظام الداخلي لمجلس المقاطعة وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بالمادتين 25 و26 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 225

يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسه وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر.

يعقد مجلس المقاطعة دورة استثنائية، كلما دعت الظروف إلى ذلك، إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أو بطلب من عامل العمالة أو من ينوب عنه.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام متتالية من أيام العمل، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 226

تسري على المقاطعات، القواعد المطبقة على الجماعات في شأن إعداد جدول الأعمال والاستدعاء والنصاب القانوني وعقد الجلسات والمداولات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداولات وإشهار المقررات والنيابة المؤقتة والرقابة وقواعد الحكامة، مع مراعاة مقتضيات الخاصة المطبقة عليها.

المادة 227

إذا تم حل مجلس المقاطعة أو إذا تعذر تأليفه، قام مجلس الجماعة ومكتبه بإدارة شؤون المقاطعة إلى أن يتم تأليف مجلس المقاطعة أو فور إعادة انتخابه.

المادة 228

يترتب على حل مجلس الجماعة بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات المكونة له إلى أن يقع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة المنصوص عليها بالمادة 74 من هذا القانون التنظيمي تقوم كذلك بتصريف الأمور الجارية للمقاطعات المذكورة.

الباب الرابع

صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه

المادة 229

يفصل مجلس المقاطعة بمداولاته في قضايا الجوار المسندة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي ويتداول قصد إبداء الرأي في جميع النقاط التي تهم كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة وكلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو طلب منه مجلس الجماعة ذلك.

ويمكن لمجلس المقاطعة بمبادرة منه تقديم اقتراحات حول كل نقطة تهم المقاطعة، كما يمكنه تقديم ملتزمات إلى مجلس الجماعة باستثناء الملتزمات ذات الطبيعة السياسية.

المادة 230

توجه نسخ من محاضر مداولات مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يحيلها إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتسلمها.

إضافة إلى أحكام الفقرة أعلاه، تطبق على مقررات مجلس المقاطعة وقرارات رئيسها نفس الأحكام التي تسري على مقررات المجلس الجماعي وقرارات رئيسه.

المادة 231

يمارس مجلس المقاطعة لحساب مجلس الجماعة وتحت مسؤولية هذا الأخير ومراقبته الصلاحيات التالية:

- دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة المشار إليه بالمادة 247 من هذا القانون التنظيمي، ويصوت عليه؛

- التقرير في شأن تخصيص الاعتمادات الممنوحة له من لدن مجلس الجماعة في إطار مخصص إجمالي للتسيير؛

- الدراسة والتصويت على مقترحات الاستثمار التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛

- السهر على تدبير وصيانة الأملاك التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة صلاحياته والحفاظ عليها؛

المادة 219

تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للرئيس والنواب وكاتب المجلس ونائبيه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن المهام والتمثيل تحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 220

تتحمل الجماعة المسؤولية المشار إليها بالمادة 54 أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة أثناء مزاوله نشاطهم داخل مجلس المقاطعة.

الباب الثالث

تنظيم وتسيير مجلس المقاطعة

المادة 221

ينتخب مجلس المقاطعة رئيسا ونوابا للرئيس يؤلفون المكتب. لا يمكن أن يتعدى عدد النواب خمس (5/1) أعضاء مجلس المقاطعة على أن لا يقل هذا العدد عن ثلاثة.

تتناقف مهام رئيس مجلس المقاطعة ونوابه مع مهام رئيس مجلس الجماعة.

يتم انتخاب الرئيس والنواب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 19 من هذا القانون التنظيمي داخل الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب مكتب مجلس الجماعة.

المادة 222

يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو نوابه طبق الشروط والكيفيات والأجال المنصوص عليها في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مكتب مجلس الجماعة.

المادة 223

ينتخب مجلس المقاطعة كذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتباً ونائباً للكاتب يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة، ويتم إقالتهم وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

القسم السادس

مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 216

تخضع جماعات الدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا القسم وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

المادة 217

يدبر شؤون الجماعات المشار إليها في المادة 216 أعلاه مجلس جماعي، وتحديث بهذه الجماعات مقاطعات مجردة من الشخصية الاعتبارية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالي وتتوفر على مجالس.

ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في كل حالة، عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسماءها وعدد أعضاء مجالسها الواجب انتخابهم بالمقاطعة.

الباب الثاني

نظام أعضاء مجلس المقاطعة

المادة 218

يتكون مجلس المقاطعة من فئتين من الأعضاء :

- أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة؛

- مستشارو المقاطعة.

ويتم انتخاب الفئتين وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويمثل عدد مستشاري المقاطعة ضعف عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة على ألا يقل عن 10 ولا يتعدى 20.

المادة 213

تتقدم ديون الجماعة طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 214

تخضع مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقاً للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجماعة لتدقيق سنوي تنجزه إما:

- المفتشية العامة للمالية؛

- أو المفتشية العامة للإدارة الترابية؛

- أو بشكل مشترك بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية؛

- أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضائها وتحدد صلاحيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسباً في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

المادة 215

يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتمي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.

الباب الثامن

الأموال العقارية للجماعة

المادة 209

تتكون الأموال العقارية للجماعة من أملاك تابعة للملكها العام وملكها الخاص.

يمكن للدولة أن تفوت للجماعة أو تضع رهن إشارتها أملاكاً عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يحدد نظام الأموال العقارية للجماعة والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقاً لأحكام الفصل 71 من الدستور.

الباب التاسع

مقتضيات متفرقة

المادة 210

تبرم صفقات الجماعات والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعات طرفاً فيها في إطار احترام المبادئ التالية:

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛

- المساواة في التعامل مع المتنافسين؛

- ضمان حقوق المتنافسين؛

- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛

- قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 211

يتم تحصيل ديون الجماعة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 212

تتقدم الديون المترتبة على الجماعة وتسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

وفقا للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها.

يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 202

يمكن أن يترتب على إرجاع الجماعة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين الموالتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخل المتأتية من استرجاع الجماعة لمبالغ مؤداة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

حصص الميزانية

المادة 203

يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، المبلغ النهائي للمداخل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية.

يُدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة الموالية برسم مداخل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة».

المادة 204

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 203 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

الباب السادس

النظام المالي لمؤسسة التعاون بين الجماعات

المادة 205

تتكون الموارد المالية لمؤسسة التعاون بين الجماعات مما يلي:

- مساهمات الجماعات المكونة للمؤسسة في ميزانيتها؛

- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛

- المداخل المرتبطة بالمرافق المحولة للمؤسسة؛

- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛

- مداخل تدير الممتلكات؛

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛

- الهبات والوصايا؛

- مداخل مختلفة.

المادة 206

تشتمل تكاليف مؤسسات التعاون بين الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

الباب السابع

النظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية

المادة 207

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي:

- مساهمة الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛

- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛

- المداخل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة؛

- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة؛

- مداخل تدير الممتلكات؛

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛

- الهبات والوصايا؛

- مداخل مختلفة.

المادة 208

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

المادة 192

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجماعة.

يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم. غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقررًا يفوض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائياً.

يتم تسجيل هذه النفقات وجوباً داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بطلب عامل العمالة أو الإقليم. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه.

المادة 193

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المداخل والالتزام بنفقات التسيير وتصفياتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للاقتراضات والدفعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

المادة 194

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فوراً إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف.

المادة 195

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل المنصوص عليه في المادة 189 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجماعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها، مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجماعة بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الرابع

تنفيذ وتعديل الميزانية

الفصل الأول

تنفيذ الميزانية

المادة 196

يعتبر رئيس مجلس الجماعة أمراً بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها.

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجماعة إلى الأمر بالصرف والخازن.

المادة 197

تودع وجوباً بالخزينة العامة للمملكة أموال الجماعة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 198

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة، حق لعامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيه إعدار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الإعدار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 199

تمنح الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة على أساس برنامج استعمال تعدد الهيئة المستفيدة. ويمكن للجماعة، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال الممنوحة من خلال تقرير تنجزه الهيئة المستفيدة من الإمدادات.

المادة 200

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعة وهيئاتها، ولاسيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة نفقات الجماعة وهيئاتها وبالمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

الفصل الثاني

تعديل الميزانية

المادة 201

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة

المادة 184

يخصص في ميزانية جماعة الرباط باب لتغطية النفقات المتعلقة بالصلاحيات المشار إليها في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي، تصرف نفقاته بعد موافقة عامل عمالة الرباط.

المادة 185

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نوفمبر.

المادة 186

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النفقات.

يجرى في شأن تقديرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية.

يجرى في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

المادة 187

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 185 أعلاه، يدعى المجلس للاجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها.

ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 10 ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداوالات المجلس.

المادة 188

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقا لأحكام المادة 187 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مؤשר عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة، وذلك داخل

أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تستمر الجماعة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الثالث

التأشير على الميزانية

المادة 189

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر. وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخل والنفقات؛

- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 181 أعلاه.

المادة 190

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات والقوائم المحاسبية والمالية للجماعة.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كليات تحضير القوائم المذكورة أعلاه.

المادة 191

إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 189 أعلاه، يقوم بتبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير.

إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه.

المادة 181

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعة:

- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجماعة وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجماعة والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

المادة 182

تعتبر النفقات المتعلقة بممارسة الصلاحيات الموكولة لعامل عمالة الرباط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 111 من هذا القانون التنظيمي نفقات إجبارية في ميزانية جماعة الرباط.

الباب الثاني

وضع الميزانية والتصويت عليها

المادة 183

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفيات إعدادها.

- نفقات الميزانيات الملحقه؛

- نفقات الحسابات الخصوصية.

المادة 178

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

المادة 179

تشتمل نفقات التسيير على:

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة؛
 - المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن الجماعة؛
 - النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
 - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛
 - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية؛
 - النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة؛
 - النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجماعة.
- تشتمل نفقات التجهيز على:
- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجماعة؛
 - استهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات.

المادة 180

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات.

لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة.

- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة طبقا لمقتضيات المادة 92 من هذا القانون التنظيمي؛
- حصيلة الغرامات طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة أو المساهمة فيها؛
- الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- دخول الأملاك والمساهمات؛
- حصيلة بيع المنقولات والعقارات؛
- أموال المساعدات والهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 175

تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعة لقواعد تحدد بنص تنظيمي.

المادة 176

يمكن للجماعة أن تستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

تحدد كفاءات تقديم منح هذه التسبيقات وتسديدها بنص تنظيمي.

الفصل الثالث

تكاليف الجماعة

المادة 177

تشتمل تكاليف الجماعة على:

- نفقات الميزانية؛

لأموار خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصود لأموار خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 172

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك. وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

الفصل الثاني

موارد الجماعة

المادة 173

تتوفر الجماعة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراضات

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة للجماعات.

المادة 174

تشتمل موارد الجماعة على:

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية؛

- حصيلة الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قانون المالية؛

- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

وذلك بعد مصادقة المجلس.

المادة 170

تهدف الحسابات الخصوصية:

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛

- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين:

- حسابات مرصدة لأموال خصوصية؛

- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 171

تحدث حسابات مرصودة لأموال خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تنفيذاً لمداوالات المجلس.

تبين في الحسابات المرصودة لأموال خصوصية المداخل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

إذا تبين أن المداخل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على تغييرات الحساب المرصود لأموال خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأموال خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يصفى، بحكم القانون، في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود

المادة 166

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل إلى السنة الموالية اعتمادات التسيير الملزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

المادة 167

مع مراعاة مقتضيات المتعلقة بالتخصيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 168

تخول اعتمادات التسيير الملزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي.

المادة 169

تحدث الميزانيات الملحقه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقه العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

تشتمل الميزانيات الملحقه في جزء أول على مداخل ونفقات التسيير من جهة كما تشتمل من جهة أخرى، في جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوباً متوازنة.

تحضر الميزانيات الملحقه ويؤشر عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديري المحتمل في مداخل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقي منه في مداخل الجزء الثاني من الميزانية.

يعوض في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية،

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

المادة 159

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

المادة 160

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

المادة 161

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

المادة 162

يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات المالية بالاتفاقيات والضمانات الممنوحة وتدير دين الجماعة واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للجماعة.

المادة 163

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

المادة 164

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي:

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية؛

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

المادة 165

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضا على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما ما هو محدد في المادتين 169 و170 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كفاءات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 155

لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 156

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

المادة 157

تقدم نفقات ميزانية الجماعة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 158 و159 بعده.

تقدم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقدم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

المادة 158

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرر به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 150

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 149 أعلاه، على وجه الخصوص الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

المادة 151

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سنداً مالياً ومحاسبياً لمشروع أو نشاط التعاون.

القسم الخامس

النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية

الباب الأول

ميزانية الجماعة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 152

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجماعة.

تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق بمجموع مواردها وتكاليفها، ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناءً على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة 153

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

المادة 154

تشتمل الميزانية على جزأين:

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخر أو النفقات؛

- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزأها.

والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 146

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

المادة 147

يمكن قبول انضمام جماعة أو جماعات ترابية إلى مجموعة جماعات ترابية، وذلك بناءً على مداوالت متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقاً لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 142 أعلاه.

المادة 148

تحل مجموعة الجماعات الترابية في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛

- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛

- بناءً على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة؛

- بناءً على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات الترابية أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجماعة أن تنسحب من مجموعة الجماعات الترابية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الخامس

اتفاقيات التعاون والشراكة

المادة 149

يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي